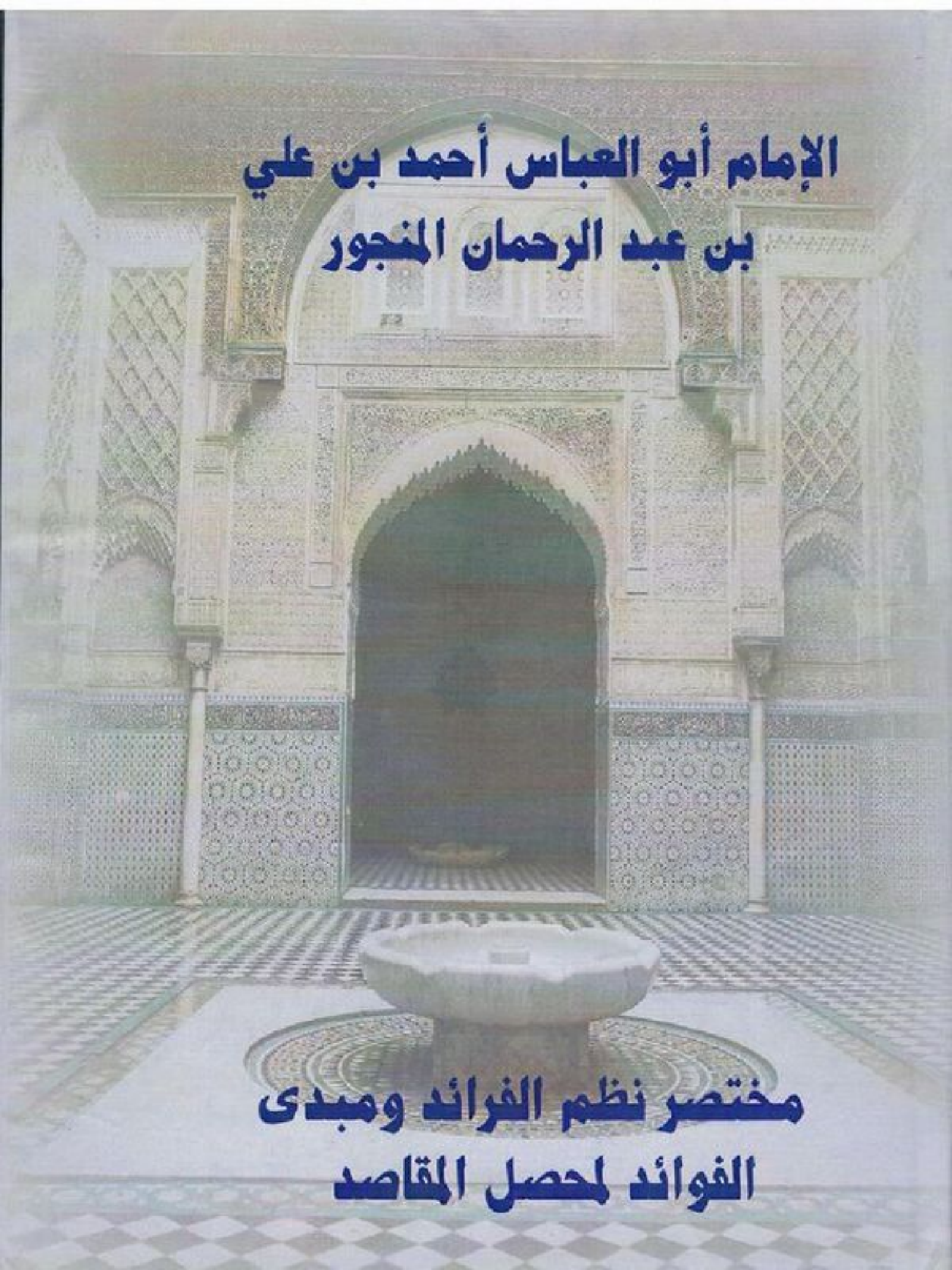

الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمان المنجور

مختصر نظم الفرائد ومبدى الفوائد لمحصل المقاصد

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تم نشر هذا الكتاب بمبادرة من آل الإمام المنجور ذرية المرحوم عبد الهادي ابن العباس ابن محمد المنجور رغبة في إظهاره في صورة تكشف روائعه وتبرز كنوزه للقارئ المهتم بذخائر الثقافة المغربية الأصيلة والطالب الدارس لفحول الفكر الإسلامي في قديم عصورنا الزاهية والباحث العالم المتضلع في العقائد والأصول.

و الله ولي التوفيق.

عن أهل الامام المنجور

د. ادريس المنجور

د. ابو آدم محمد المنجور

بسم الله الرحمان الرحيم

تقديم

للدكتور عبدالهادي التازي
عضو أكاديمية المملكة المغربية

لقد مر بساحتنا المغربية حشد كبير من كبار الشخصيات الهامة من الذين تركوا لهم بصمات متميزة في عالم السياسة وعالم المعرفة و عالم الإبداع ، عبر العصور و الأزمان.

وأستطيع القول : إن في صدر هؤلاء الرجال العلامة المشارك (EPISTMOLOGIQUE) ، و"المنفتح" أيضا على محيطه، الشيخ أحمد المنجور المكناسي النجار ، الفاسي المولد و الدار ، على حد تعبير تلميذه ابن القاضي الذي حصل على "إجازة" المنجور بخطه على ما نقرأه في جذوة الاقتباس.

هذا الرجل الذي وقع الإجماع على "مشاركته"في سائر العلوم ، و على نزاهته في البحث العلمي و احترامه للرأي الاخر ، و اعترافه بالحق أينما كان.

هذا الرجل الذي أسهم في تكوين عدد كبير من أطر المغرب قاطبة، و لم يخص علمه مدينة فاس و لكنه تجاوز العاصمة العلمية إلى مدينة

مراكش عاصمة الدولة السعدية ليصبح أستاذا ملحوظا من أساتذة أحمد المنصور الذهبي، بطل وقعة وادي المخازن التي غيرت -كلنا يعلم- خارطة إمبراطورية البرتغال.

أمسى الملك أحمد المنصور يجلس بين يدي الأستاذ المنجور ليستمع إليه و يستفيد منه، و ينتهي ذلك إلى أن يلتمس الملك من شيخه المنجور أن يـمنحه ما كان يسمى "الإجازة"، أي إذن الأستاذ المنجور للخليفة المنصور في أن يروي عن شيخه ما سمعه و ما حفظه و ماكتبه . . . !

و من الطبيعي أن يتهافت كل رجال الفكر على أحمد المنجور للأخذ بنصيبهم لاسيما و قد علموا أن سيد البلاد كان في صدر الذين تتلمذوا على هذا المنجور . . ! لقد سما ذكره و تألق صيته و أمسى من الذين ترفع لهم الخناصر كما كانوا يقولون بتعبير الأمس ! قبل أن يدركه أجله عام 995 هـ 1587 م على مايذكره تلميذه ابن القاضي.

كان المنجور يؤمن بأن العلم كان لا يعترف بالحدود ! و أن الثقافة تعني اقتحام كل ميدان. و من هنا وجدناه يشارك في مجالس الشطرنـج ، و من هنا وجدناه أيضا من الذين يمارسون الموسيقى ! !

و لنتصور عالما كبيرا من علماء جامعة القرويين يجد من الوقت ما يواجه به لاعبا من هواة الشطرنـج، و يجد من الوقت ما يسمح له بالـمشاركة في الجوق !

لقد سمعت اسم الشيخ " المنجور " بفاس أول مرة و أنا بين يدي لجنة تتألف من أساتذة كبار طلعوا إلينا من الرباط ليمتحنوننا لنيل شهادة العالمية في جامعة القرويين !

تتألف اللجنة من الرئيس الوزير محمد بوعشرين، و القاضي محمد السايح و الفقيه عبد الرحمان الشفشاوني و الشيخ أحمد بن عبد النبي، كان هذا يوم السبت 28 يونيه 1947 (9 شعبان 1366).

و أذكر أن الفقيه الشفشاوني كان يلقي علي أسئلة مستكدة تهدف إلى معرفة مدى تمكني مما يسمى " المتون " : الأدوات الأساسية لانطلاق الطالب في بحثه ... و كان من جملة ما سألني عنه " أبنية الفعل المزيد فيه " .. و قد ضحكوا لما أمليت أمامهم أحد الأبيات من لامية الأفعال :

زهزقت، هلمقت، رهمست، أكوال، ترهـ
ـشفت، إجفاظ، أسلهم، قطرن الجملا !

أراد الشيخ الشفشاوني، رحمه الله، أن يمازحني قال: أنت تحفظ هذه المتون القديمة، فلم تحلق لحيتك و تتنكر لهيأة أصحاب تلك المتون ؟ ! هنا أنقذني القاضي السايح الذي قال للجماعة : هذا يشبه الشيخ " المنجور " الذي يتكيف مع الدهور ! !

منذ ذاك التاريخ و أنا أجعل نصب عيني هذا الرجل الجليل القدر الذي أخذ عن جهابذة العلماء، و أخذ عنه أعيان الطلاب، و لم

أنس الترجمة له في موسعتي عن (جامع القرويين التي كانت موضوع) أطروحتي لنيل دكتوراه الدولة من جامعة الإسكندرية عام 1971.

كانت مؤلفات هذا الرجل كثيرة و متنوعة و ممتعة في ذات الوقت، أتمنى أن يأتي يوم يلتفت إلى تحقيقها و تقييمها زملاؤنا وطلبتنا، كان منها شرحه لنظم ابن زكري المغراوي (ت 899 هـ 1494) في علم الكلام : الشرح المطول و المختصر ..

و قد سررت أيما سرور عندما أهدي إلي الأستاذ ادريس المنجور شقيق صديقي القديم المهندس عبدالرفيع، تأليف جده الذي يحمل عنوان (مختصر نظم الفرائد، و مبدأ الفوائد لمحصل المقاصد)، و هو يبتدئ هكذا : "يقول العبد الفقير إلى الله، المرتجى مغفرة ربه و رحماه أحمد بن علي المنجور وقاه الله شح نفسه، و جعل خير أيامه يوم أن يحل برمسه" .. و ينتهي بهذه الكلمات : وهنا انقضى هذا المختصر و الحمد لله رب العالمين، انتهى و كفى و سلام على عباده الذين اصطفى".

وهكذا أخرج السيد إدريس هذا الكتاب من طور المخطوط الصعب إلى طور المطبوع السهل، ليجعله رهن إشارة الباحثين و الدارسين و يقرب الناس للوصول إلى التأليف.

لقد شكرت للأستاذ ادريس المنجور هذا المسعى الحميد الذي بذله بروراً بتاريخ أسلافه، هذه الخطوة التي مكنتنا من توجيه رسالة قوية إلى المهتمين بالتراث المغربي علهم يتحركون ! ويكفيه أنه وضع

الكرة في مرمى الباحثين كما نقول بلغة الكرة و الكرويين... ! فهل يسعى رجال الفلسفة و علام الكلام إلى تحقيق هذا التأليف الذي أصبح بين أيديهم سائغا للتحقيق و التدقيق و التعليق ؟ أملي أن نجد من هواة البحث العلمي من يجدون متعة في السهر و الأرق، و من فاته اللحم فعليه بالمرق"!!

2012/10/12

د.عبدالهادي التازي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
يقول العبد الفقير إلى الله الغني محمد بن أحمد المنجور
رقيه ووصله أحمد بن علي المنجور وفاه الله
أفضل نعمه وجعل خير أيامه يوم الرحيل إليه
الحمد لله على سوابغ عوارفه والشكر له على أن يسر له ما
خوله من علمه معارفه والصلاة والسلام على محمد نبيه ومصطفاه
وعلى آله وأصحابه المهتدين بهديه والقائمين بحجته وبعد
فإن الغرض من كتابة الموسوم بنظم الفرائد ومبدئ الفوائد
شرح مختصر المقاصد مختصر المقتصد فيه على جل القواعد الأصلية والمباني
الفرعية غني متعرض لنقل الأدلة عن وجوهها وذكر البقية كذلك يتوقف فهم
الكلام عليه والكلام المستعار فيه والمتكلل به
يقول عبيد الإله أحمد هو ابن زكري الله زيد أحمد
والله اسم الذي قد ألفت به علم أصول الدين مع ما انتمى
فحكى القول الذي ابتدأ به إلى آخر الكتاب وما يتبعه اعتراضا وأحمد الأول
اسم المؤلف والتاء فعل والحمد هو الثناء بالسماء على قصد التعظيم
تعلق بالحفظ بالأول بالعوارض والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
أنه فعل سواء كان ذلك بالسماء أو اعتقاد أو محبة بالجنان أو عملا
أو خدمة بسائر الأركان وتقديم لفظ الجلالة على أحمد وأصلي للحصر أو
التعظيم والذي اسم بمعنى وهي مشتملة على أصول وفروع فأصولها
علم التوحيد وسيأتي تسماه كونه أطوار غيره من العلوم الشرعية فروع
عنه والإلمام الفهم شبه والقلب بالجامع لأن الصدر يحفظ العلم به
بعض أصحابنا يشكل أن الله تعالى على ما فهمه مما فرض الفارس من علم أصول
الدين وعلى ما فهمه الغير فما لم يوجد لهم قبله

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه يقول العبد الفقير إلى الله المرتجي مغفرة ربه ورحماه أحمد بن علي المنجور وقاه الله شح نفسه وجعل خير أيامه يوم أن يحل برمسه.

الحمد لله على سوابغ عوارفه، والشكر له سبحانه على ما خولنا من عظيم معارفه والصلاة والسلام على محمد نبيه وخير صفوته، وعلى آله وأصحابه المهتدين بهديه والقائمين بحجته وبعد فالغرض أن ألخص من كتابي الموسوم بالنظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد، مختصرا أقتصر فيه على حل ألفاظ الأصل وأبين أنحاءه غير متعرض لنقل، إلا أن تدعوا ضرورة إليه، كأن يتوقف فهم الكلام عليه، والله المستعان وعليه التكلان.

يقول عبد للإلـــــه أحمـــد هـو ابن زكري الله ربي أحمـد
والله أشكر الذي قد أفهـــما علم أصول الدين مع ما ألهـما

محكي القول الله ربي إلى آخر الكتاب وما بينهما إعتراض وأحمد الأول إسم المؤلف والثاني فعل والحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم تعلق بالفضائل أو بالفواضل والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام سواء كان ذكرا باللسان أو إعتقادا أو محبة بالجنان أو عملا أو خدمة بسائر الأركان وتقديم لفظ الجلالة على أحمد وأشكر للحصر أو التعظيم والدين الشريعة وهي مشتملة على أصول وفروع فأصولها علم التوحيد وسيأتي بيان كونه أصلا وأن غيره من العلوم الشرعية فروع عنه والإلهام إلقاء شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه شكر الله تعالى على ما فهمه لما قرره الناس من علم أصول الدين وعلى ما ألهمه مما لم يوجد لمن قبله:

فالحمد والشكر لواجب الوجود لذاته على الذي به يجود
من أشرف العلوم والمعارف وما به الوصول للمعارف
من اليقينيات لليقين في مطلب التوحيد أصل الدين

ما ذكر هنا من الحمد مغاير الأول لأن القصد بالأول الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ أو بأنه سيجود بخلاف قوله الحمد لواجب الوجود فإن فهو ثناء بصفة واحدة وهي فلكه لجميع الحمد فالحمد الأول أشمل وذكر الثاني بعده كذكر الخاص بعد العام واعتناء بالخاص لافتتاح القرآن به ومثل هذا يتقرر في الشكر الأول والشكر الثاني لاكن خص الثاني بالذكر إهتماما به وإشارة إلى براعة الإستهلال وأتى به جملة إسمية بمناسبة ما قبله والله أعلم وعبر بالمضارع في قوله يجود للدلالة على الإستمرار وأشرف العلوم هو علم التوحيد لأن شرف العلم بشرف معلومه ولا أجل من الله تعالى وصفاته فالعلم به أجل العلوم وأشرفها والمعارف الأول جمع معروف بمعنى الإحسان والثاني جمع معرفة فهو تجنيس وفي بعض النسخ بدل المعارف الأول العوارف جمع عارفة وهي المعروف ومن قوله من اليقينيات بيان لما به الوصل للمعارف وأراد القضايا اليقينية التي يتألف منها البرهان ويتوصل به إلى المعارف النظرية وسياتي بيانها واليقين بدل من المعارف بإعادة العامل ويحتمل أن يتعلق بكون خاص حذف لدلالة السياق أي من اليقينيات موصلة لليقين وأصل الدين بدل من التوحيد.

عليه قد أجمعت الشرائع وذاك مبناها وأصل شائع

أي على التوحيد ولاشك في إجماع الشرائع عليه وإنما اختلفت في بعض الفروع قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون وقد اشتمل قوله لا إله إلا أنا فاعبدون على جميع أصول الدين وعقائده قوله وأصل شائع أي في جميع الشرائع فهو تأكيد لما قبله.

يعلـــــم غالبا بالإستـــدلال بالـــذات والصفات والأفعـــال
وقـــــد يكون ذاك بالإلهـــام ومحض فضـــل الله والإنعـام

للذات يتعلق بالإستدلال وهو إقامة الدليل أي الإستدلال لأجل معرفة الذات يعني أن التوحيد وما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله يعلم في الغالب بطريق النظر والإستدلال وقد يعلم بالإلهام ومحض الفضل والإنعام من غير تعب ولا مشقة وهذا لأن المعارف الإلهية نظرية لا ضرورية وتوقف العلم غير الضروري على النظر إنما هو بحسب العادة ويجوز في قدرة الله أن يجعل العلوم النظرية إلا أن هذا لم يعطى إلا للنادر من الأولياء.

منه التعـــــرف وشرح الصدر والإجتبـــا والإهتدا للأمر

التعرف تطلب المعرفة حتى يعرف يقال تعرفته أي تطلبته حتى عرفته وشرح الصدر تهيئة لقبول المعارف والأمر ضد النهي أو واحد الأمور وتقديم الخبر للحصر أي تعرف الله وشرح الصدر واجتباء الله للعبد واهتداؤه لإتباع أمر الله تعالى أو لمعرفة حقائق الأمور إنما تنشأ من علم التوحيد.

أعطى الإله فيه للخليل حجته فاحتج بالدليل
فحج قومه بتلك الحجة أوضح باحتجاجه المحجة
لغيره فهو بروح أيدا بالرشد واصطفائه قد رشدا

ضمير فيه يعود على التوحيد وهذا إشارة إلى احتجاج إبراهيم عليه السلام على إبطال إلاهية الكواكب والأصنام وغيرها قال الله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لأحب الآفلين إلى قوله وما أنا من المشركين إستدل على أنها ليست آلهة أي بأفولها أي غروبها وانتقالها لأن ذلك تغير وكل متغير حادث والحادث ليس بإله ودليله ينتظم من الشكل الثاني مثل أن يقال هذا أفل وربي ليس بأفل ينتج هذا ليس بربي واحتج على بطلان إلاهية الأصنام بقوله أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون وقال يأبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال أفتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئا ولا يضركم وقال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا أباءنا كذالك يفعلون وقال أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم و أباؤكم الأقدمون فإنهم عدولي إلا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي يطعمنى ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ألا تاكلون مالكم لا تنطقون وقال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون وقال في إبطال إلاهية نمرود إن الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب قوله فحج قومه بتلك الحجة أي غلبهم وهو إشارة إلى قوله

تعالى وتلك حجتنا أتيناها إبراهيم على قومه قوله أوضح باحتجاجه المحجة لغيره أي بين لغيره طريق الإحتجاج وكيفية الإستدلال على إبطال إلاهية الكواكب والأصنام ونحوها قوله وهو بروح أيدا ضمير هو عائد على الخليل عليه السلام وقد اختلف في معنى قوله تعالى وأيدهم بروح منه فقيل قواهم ببرهان منه وذلك النور والهدى اللذان يجعلهما الله في قلب من يشاء و قيل بروح منه بجبريل عليه السلام ينصرهم ويؤيدهم ويوفقهم قوله وبالرشد واصطفائه قد رشد أي قد رشد الخليل عليه السلام أي استقام في احتجاجه بإرشاد الله إياه واصطفائه له فالرشد بمعنى الإرشاد كالنبات بمعنى الإنبات أو بالرشد الذي خلقه الله فيه و اصطفائه إياه وضمير إصطفائه يحتمل أن يعود على الله أوعلى الخليل من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول ويحتمل أن يكون بالرشد بدلا من قوله بروح.

فأرشد العاقل للكمال في نوعه وأكمل الأحوال
كماله بالقوة العلمية والعملية من الشرعية
من عقله تعقل المعقولات اللات منها تعلم المجهولات

أرشد معطوف على يجود من قوله به يجود من أشرف العلوم والمعارف فيعود فاعله على الله عز وجل ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله ونوع العاقل هو الإنسان ويحتمل أن يريد الإنسان المقصود الأعظم وكمالها بالعمل وكمال الإنسان إذن بالعلم والعمل وعبر بالقوة إشارة إلى الرسوخ والملكة قوله والعملية أي والحالة العملية ويحتمل أن يقدر

والقوة العملية وهذا الثاني هو الذي في المعالم الدينية للفخر وقد ذكرت نصه في الشرح من الشرعية بيان القوة العلمية والعملية إذ لا عبرة بغير الشرعية منها والعلوم الشرعية كثيرة والمقصود منها العلم بالله تعالى وما عداه فهو وسيلة إليه قوله من عقله تعقل المعقولات البيت ضمير عقله يعود على العاقل وتعقل يحتمل أن يكون مصدرا فيكون مضموم القاف ويحتمل أن يكون فعلا بفتح القاف وأراد بالمعقولات الضروريات البيت الذي يتألف منها البرهان ويحتمل أن تعقل تلك المعقولات ناشئ من العقل الذي منح الله الإنسان وشرفه به على سائر الحيوان و هو تنبيه على أن العقل من أعظم النعم التي يجود بها سبحانه وهذا أعني أن العقل منشئ التعقل بناء على أن العقل غريزة يتهيئ بها درك المعقولات وهو قول المحاسبي وأما على قول القاضي فهو نفس التعقل لا منشأ له وسياتي بيان ذلك إن شاء الله.

وعلمـــــه بأعظم المعلومـــات من الالهيـــة والنبـــــؤات
يحصل من دلائـــل الأفـــاق وأنفس معرفـــــة الخـــلاق
بهـــا وبالطاعات في المطـالب يكمل في الأحوال حال الطالب

يعني أن دلائل إثبات الإلهيات والبنؤات محصورة في دلائل الأفاق والأنفس وهذا إشارة إلى قوله سبحانه سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق قيل المعنى سنريهم أثار صنعنا في الأفاق الدالة على أن لها صانعا حكيما وفي أنفسهم أنهم كانوا نطفة

ثم علقة ثم مضغة إلى أن بلغوا وعقلوا حتى تبين لهم الله هو الحق لا ما يعبدون من دونه قال الواحدي واحد الأفاق أفق وهو الناحية من نواحي الأرض وكذالك أفاق السماء ونواحيها وأطرافها قوله وعلمه أي و علم العاقل وهو مبتدأ خبره يحصل ومعرفة مبتدأ أيضا خبره جملة يكمل حال الطالب و بها يتعلق بيكمل والأحوال بدل من المطالب بإعادة العامل أو يتعلق بيكمل وهذا أظهر أو يتعين أي يكمل في جملة الأحوال حال الطالب لكمال نفسه بمعرفة الله وطاعته لا بغير ذالك وتقديم بها على عامله لإفادة الحصر ولو قدم أيضا من دلائل على يحصل ليدل على الحصر لكان أحسن ويحتمل أن يكون معرفة خبر مبتدأ محذوف أي هذه معرفة الخلاق والوجه الأول أبين.

لمبتغي الحق الدليل قد نصب ... لا للذي يشهده كما يجب

للعارف الشهود أوصاف المجيد ... كفى به على الخلائق شهيد

قال السيد إبن عطاء الله في لطائف المنن واعلم أن الأدلة إنما نصبت لمن يطلب الحق لا لمن يشهده فإن الشاهد غني بوضوح الشهود على أن يحتاج إلى دليل فتكون المعرفة بإعتبار توصيل الوسائل إليها كسبية ثم تعود إلى نهايتها ضرورية وإذا كان من الكائنات ما هو غني بوضوحه عن إقامة دليل فالمكون أولى بغناه عن الدليل ثم قال ومن أعجب العجب أن تكون الكائنات موصلة إليه فليت شعري هل لها وجود معه حتى توصل إليه أو هل لها من الوضوح ما ليس له حتى تكون هي المظهرة له وإن كانت الكائنات موصلة إليه فليس لها ذلك من حيث ذاتها لاكن هو الذي ولاها رتبة التوصيل فوصلت فما

وصل إليه غير إلاهيته ولاكن الحكيم هو أوضح الأسباب وهي لمن وقف عندها ولم ينفد إلى قدرته عين الحجاب قوله أوصاف المجيد هو منصوب بالشهود نصب المفعول به قوله كفى به على الخلائق شهيد هو إشارة إلى قوله تعالى أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد فصدر الآية محمول على الإستدلال بالأثار على المؤثر وهي طريق العوام و بها وقع التكليف وعجزها على الإستدلال بالمؤثر على الأثر وهي طريق الخواص.

لا يستوي الذي قد استدل به ومن عليه يستدل فانتبه
قد لاح الاستدلال بالمؤثر أثم من ثبوته بالأثر

قال السيد ابن عطاء الله شتان بين من يستدل به ومن يستدل عليه المستدل به عرف الحق لأهله وأثبت الأمر من وجود أصله و الإستدلال عليه من عدم الوصول إليه وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه ومتى بعد حتى تكون الآثار هي الموصلة إليه قوله قد لاح الإستدلال بالمؤثر البيت هو تأكيد لما قبله وأثم منصوب على الحال من الاستدلال.

فالأكمل لعرفاه بالمشاهده من السبيل صحة المجاهدة
حصوله من الوجوه المدرجة في نهج إبراهيم رفع الدرجة
وجه وجهه لفاطر السما به لنفسه استدل فاعلما

العرفان مبتدأ خبره الأكمل ولامه زائدة ومن السبيل يتعلق به ومن هذه للتفضيل ومن أجلها قلنا بزيادة اللام لأن أفعل التفضيل إنما يقترن بها إذا جرد عن لام التعريف والإضافة وصحة المجاهدة خبر

مبتدأ محذوف وذالك المبتدأ على حذف المضاف أي فالعرفان بالمشاهدة أكمل من السبيل هو أي السبيل أي منشاه صحة المجاهدة وهذا كله تأكيد لما قبله وإشارة إلى قوله تعالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ ويحتمل أن الأكمل مبتدأ خبره العرفان ومن السبيل حال من المشاهدة أي بالمشاهدة حال كونها كائنة من هداية السبيل أو يتعلق بالمشاهدة بمعنى أنه شاهد من هداية السبيل وصحة المجاهدة خبر مبتدأ محذوف أي منشاها صحة المجاهدة والسبيل والمجاهدة على الوجه الثاني غيرهما على الأول فالمجاهدة الرياضة وتصفية الباطن والسبيل ما يفتح بذلك من الأنوار والمعارف وعلى الأول والدرس والتعلم والنظر والسبيل المعارف النظرية ويرجح الأول ضمير حصوله في البيت الذي يلي هذا البيت والله تعالى أعلم قوله حصوله من الوجوه المدرجة البيت أي حصول السبيل أي المعرفة النظرية ناشئ من الوجوه المطوية في نهج إبراهيم أي التي تضمنتها طريق إبراهيم عليه السلام في الإستدلال وقد تقدمت أنواع إستدلالته عليه السلام ورفع الدرجة مبتدأ محذوف الخبر تقديره فيه أو به رفع الدرجة والمعنى أن طريق الدليل والبرهان وإن كان دون الشهود والعيان فهو في نفسه مقام شريف يحصل به رفع الدرجة عند الله تعالى وهذا إشارة إلى قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء أي بالدليل والبرهان وقيل بالفهم والعلم قوله وجه وجهه لفاطر السما البيت إشارة إلى قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام إثر احتجاجه على قومه أني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ومعنى كلام

المؤلف أن إبراهيم عليه السلام استدل لنفسه بالله عز وجل على الحوادث و الأثار كقوله تعالى أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد وكقوله سبحانه قل أي شيء أكبر شهادة قل الله.

فاعلم التوحيد بالإرشاد إلى الطريقين بالإستناد
وكل من يرغب عن ملته فهو سفيه النفس في رغبته
منهجه قد اقتضاه الذكر أجل ما يجول فيه الفكر

أي أعلم إبراهيم عليه السلام الطريقين والطريقان الاستدلال بالآثار على المؤثر وهي طريق العوام و بها استدل على قومه و الإستدلال بالمؤثر على الآثار وهي طريق الخواص وإياها سلك لنفسه والأولى حال من شاهد الأكوان قبل المكون والثانية حال من شاهد المكون قبل الأكوان وباء بالإستناد للمصاحبة أي حال كون التوحيد مصاحبا للإستناد إلى كل من الطريقين قوله وكل من يرغب عن ملته البيت هو إشارة إلى صحة الطرفين السابقين والحض على سلوكهما قال الله تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه أي إلا من أستمهنها وأدلها واستخف بها و من إستفهام على طريق الإستبعاد والإنكار قوله منهجه قد اقتضاه الذكر البيت الذكر القرآن والمنهج الطريق الواضح وضميره عائد على الخليل عليه السلام والفكر حركة النفس في المعقولات وأجل خبر بعد خبر وضمير فيه عائد على المنهج وكان أجل لما فيه من الوصول إلى معرفة الله ونصر دينه و الهداية إليه سبحانه.

في الخبر الإيمـــــان بالإله أفضل كل عمـــــــل لله

وذاك ملزوم لكـــــل ما طلب تصديقه بـــه وما منه اكتسب.

الخبر الحديث وأشار به إلى ما في الصحيح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الإيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور جعل الإيمان عملا لأنه عمل قلب والإسلام عمل جوارح وكان أفضل الأعمال لأنه شرط في كلها ولأن شرف الصفة بشرف متعلقها ومتعلق الإيمان بالله ورسوله وكتابه قوله وذاك ملزوم البيت يعني أنه ملزوم لجميع التصديقات المطلوبة من الإنسان كالتصديق بوجود الله و ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز من أفعاله وبالرسل عليهم السلام ويدخل في التصديق بهم التصديق بما جاؤا به من الحشر والنشر وسائر أحوال الآخرة وهذا لأن الإيمان فسره في حديث سؤال جبريل بقوله أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقدا احتوى هذا التفسير على جميع عقائد الإيمان ويتضمن ذالك كله قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله وما من قوله وما منه اكتسب واقعة على النظر لأن منه يكتسب الإيمان ويعني أن الإيمان ملزوم لما اكتسب هو منه وهو النظر فيكون للنظر مدخل في الأفضلية لتوقف الأفضل عليه وكان المؤلف قصد بهاذين البيتين الإستدلال على قوله أجل ما يجول فيه الفكر ونحوه مما سبق.

حقيقة الإسلام والإيمـــــان	فيـــه تبينت مع الإحســـان
بينهـــــا مبين المعـــــالم	ومصطفى الله من العـــوالم
الفاتح الخاتم خير المرسليـــن	محمد حبيـــب رب العالميـن
نعته بأعظـــم الخلائـــــق	بعثه لرحمـــة الخلائـــق
دعى إلى الإيمـــان و الإسلام	كـــل مكلف على الـــدوام

ضمير فيه يعود على الخبر وأشار به إلى حديث سؤال جبريل المتضمن لبيان حقائق بيان والإسلام والإحسان وسنذكره ونذكر ما يتعلق به أخر الكتاب حيث تعرض المؤلف للكلام على ذلك إن شاء الله قوله بينها مبين المعالم البيت هذا توطئة لمدح رسول الله صلى عليه وسلم و الرضى عن آله والتابعين وهو مما يتأكد أن يعقب به حمد الله سبحانه إذ من تمام شكر النعمة شكر من وصلت تلك النعمة على يديه وضمير بينها يعود على الحقيقة والمعالم جمع معلم وأراد معالم الذين من قواعده الخمس ونحوها والعوالم جمع عالم بفتح اللام وأراد به معناه اللغوي الذي هو الجنس ولهذا جمعه فقال عالم الحيوان وعالم النبات ومعالم الماء أو جنس ذلك فالعوامل أجناس المخلوقات قوله الفاتح الخاتم خير المرسلين البيت احتوى هذا البيت على خمسة أسماء من أسمائه صلى الله عليه وسلم ذكرها صاحب الشفاء وغيره والفاتح بمعنى الحاكم والفاتح لأبواب الرحمة على أمته والفاتح لبصائرهم لمعرفة الحق و الإيمان بالله أو الناصر للحق أو المبتدئ الهداية للأمة أو المبدئ المقدم في الأشياء والخاتم لهم كما قال عليه السلام كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث والخاتم بكسر التاء ويقال بالفتح قرئ بها معا

قوله تعالى وخاتم النبيئين قال تعلب فالخاتم بالكسر الذي ختم الأنبياء وبالفتح أحسن الأنبياء خلقا وخلقا قوله نعته بأعظم الخلائق الخلائق جمع خليقة بمعنى السجية والخلق وهذا إشارة إلى قوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق العظيم قوله بعثه لرحمة الخلائق الخلائق جمع خليقة بمعنى الخلق بسكون اللام فهو تجنيس قال الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين و هو ﷺ رحمة للبر والفاجر فمن أطاعه عجلت له الرحمة ومن كذبه لم يلحقه العذاب في الدنيا كما لحق الأمم الكذبة قوله دعى إلى الإيمان والإسلام البيت قال الله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا جامعا لهم كلهم بالإنذار والتبشير وقال صلى الله عليه وسلم بعثت إلى كل أحمر وأسود وأشار المؤلف بالدوام إلى تأبيد شريعته ﷺ .

دعوته عمـــت جميع الثقلين بشرعـــــه مؤبدا بغير مين
فجد في ارتفاع أعـــلام الهدى بجده وجهـــده من اهتـــدى
فمن دعا الخلق إلى ما جـاء به فهو الخليفة من أجـــل مطلبه

الثقلين الجن والإنس سموا بذلك لما عليهم من ثقل التكاليف و بشرعه يتعلق بمحذوف تقديره دعوته بشرعة مؤبدا أي عمت جميع الثقلين أو يقدر المحذوف فعلا أي دعا بشرعة مؤبدا وهذا أولى و لا يتعلق بالدعوة المذكورة لأنها مصدر ولا يخبر بالمصدر قبل تمام عمله مؤبدا حال من شرعه قوله فجد في ارتفاع أعلام الهدى البيت جد

بمعنى اجتهد وفاعله من اهتدى وعني به النبي صلى الله عليه وسلم بدليل السياق ويعني من اهتدى أولا أومن إهتدى الهداية التي ليس فوقها هداية أو جعله علما في الاهتداء تنزيلا للإهتداء غيره بالنسبة إلى إهتدائه ﷺ كلا إهتداء ولا يخفى ما في التعبير بالموصول من التفخيم وهو سبب العدول عن الضمير الذي هو مقتضى الظاهر وبجده بكسر الجيم وهو الإجتهاد وباؤه زائدة أو للألة أو للإلصاق أو المصاحبة على طريق المبالغة قال الله تعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا أي بالقرآن إنما قال جهاد كبيرا لأنه لو بعث في كل قرية نذيرا لوجبت على كل نذير مجاهدة قريته فاجتمعت على رسول الله ﷺ تلك المجاهدات كلها فكبر جهاده من أجل ذلك وعظم فقال له وجاهدهم بسبب كونك نذيرا كافة القرى جهادا كبيرا جامعا لكل مجاهدة قوله فمن دعا الخلق إلى ما جاء به البيت يعني أن خليفة رسول الله عليه وسلم صلى هو من خلفه في دعاء الخلق إلى الله وأجرائهم على سننه القويم ونهجه القويم المستقيم ولأجل هذا سمى خليفة وكانت الخليفة أخص من الملك قال رسول الله ﷺ الخلافة من بعدي ثلاثون سنة تم تصير ملكا عضوضا وضمير جاء عائد على النبي ﷺ ومن أجل مطلبه يتعلق بمعنى الكلام أي فهو المسمى بالخليفة من أجل طلبه من الخلق الإستقامة والرشاد حسبما طلب منهم رسول الله ﷺ.

ما لضيـــــاء شمسه كســـوف و لا بنور بـــــدره خسوف
نجومه ليـــس أفـــــول برهانه للعقـــــلا مقبـول

يحتمل أن يعود ضمير شمسه وبدره على النبي ﷺ فيكون الشمس والبدر إستعارة تصريحية لدين الإسلام ويحتمل أن يعود على ما جاء به أو على الهدى فتكون إستعارة بالكناية أو من إضافة المشبه به إلى المشبه كلجين الماء و هذا أقرب من المكنية وجعل الضياء للشمس والنور للقمر كما في القرآن وهما كناية عن ظهور دينه ﷺ والمعنى أن دين الإسلام يدوم ظهوره يريد إلى قرب قيام الساعة فإن الساعة لا تقوم حتى يقبض كل مومن ومومنة حسبما جاء في الحديث الصحيح وجمع بين الشمس والقمر إشارة إلى إستغراق ظهور الإسلام للأزمان بمعنى أن ظهوره لا يتخلله خفاء أو انقطاع قوله نجومه ليس لها أفول نجومه ﷺ رضي الله تعالى عنهم أخذا من قوله أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديم إهتديتم وأفول الغيوب وجعلهم غير آفلين مع أنهم قد ماتوا بإعتبار ما خلدوه من المآثر وأبقوه من الآثار والعلوم التي أخذت عنهم والأقطار التي إفتتحوها ويحتمل أن يريد بالنجوم العلماء والمضاف إليه عائد على الهدى ويكون إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله قال البخاري هم العلماء يريد في ابتداء الحديث في بعض طرقه بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله برهانه للعقلا مقبول اللام بمعنى عند أي برهانه ﷺ على صحة الرسالة مقبول عند العقلاء ظاهر لديهم لا يرتاب فيها إلا أبله أو مخذول وقد أتى ﷺ بمعجزات لا تكاد تنحصر وأنهاها بعضهم إلى ألف

وأخر إلى ثلاثة الآف ونيف وعجز عن إحصائها وقال آخر تزيد على عشرة الآف بما لا يعلمه إلا الله تعالى على أن في ذاته الكريمة وأخلاقه العظيمة ﷺ ما يعلم به أنه رسول الله قطعا كما قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

لو لم تكن فيه آيـــــة مبينـة لكـــان منظره ينبيك بالخبـر
فسنـــــا رعوده البـــوارق أصابت الضلالة الصـــــواعق
فدمغت فزهقـــــــت طرقها و هزمـــت فذهبت فرقهـــا

يحتمل أن تكون الرعود البوارق إستعارة لما جاء به ﷺ من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على صحة الإسلام وبطلان الكفر على إختلاف أنواعه ويحتمل أن تكون إستعارة لأصحابه الذين بدلو أنفسهم وأموالهم في نصر الدين وجهاد أعداء الله الكافرين حتى أشاعو الهداية في أقطار الأرض ونواحيها وفرقوا جموع الضلالة وأهليها وباءبسنا سببية أو بمعنى من والصواعق فاعل أصابت لما إستعار الرعود البوارق لما ذكر جعل لها صواعق على سبيل الترشيح للإستعارة والمبالغة فيها كما قال الله تعالى أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في أذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين ويحتمل أن تكون الصواعق إستعارة لدلالة تلك البراهين أو لقوة الصحابة في دين الله وشجاعتهم وغنائهم في الإسلام قوله فدمغت فزهقت طرقها البيت الدمغ الكسر الزهوق الذهاب وهذا من قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطن فيدمغه فإذا هو زاهق وقوله سبحانه وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

على الذي شرع شرعـــــا قائما خير الصـــلاة والسلام دائمـــا
ثم الرضى عـــــن آله وصحبته والتابعـين والأولى من حـزبـــه
بنورهـم أشـرق وجـــه الدين ولمعت لوامـــــــع اليقـين
بغرة الحـــــق التي تـــلألأت زال دجا الباطـــل نارا أطفأت
فطلعت طوالـــــع الأنـــوار في الأفق من مطـالـع الأنـظار
بهـا استنار قلب كل عاقـــل وذهبت ظلمة جـهل الجـاهـل

القائم الدائم المستمر ويحتمل أن يكون بمعنى المستقيم والأولى من حزبه أي الذين من جماعته وهو من عطف العام على الخاص فشمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى وأصل الغرة البياض الذي بجبهة الفرس وهي هنا إستعارة لظهور الحق ووضوحه والدجى جمع دجية وهي الظلمة و مطامع النظر مباحثه ومبادؤه يعني بالأفق أفق القلب لأنه لما نظر في الدلائل إستنار قلبه بالنتائج التي حصلت له من النظر وهي المعبر عنها بطوالع الأنوار وفيه تورية بطوابع البيضاوي لأن إسمه طوالع الأنوار من مطالع الأنظار.

وبعد فالمقصود نظـــم مانتثر من جوهر التوحيد أنفس الدرر
ننظم عقدا منه للعـائـــــدة مرصعـــا بأحسن الفـوائـــد
من علم أصل الدين والمعقـــول وما يرى فيـــه من المنقـــول
يختار من نفائس الفصـــوص أجودها من جيد النصـــوص

شبه مسائل التوحيد بعقد انتثرت لألئه فقصد بهذا الرجز نظمها ثم يحتمل أن يكون إنتثار تلك المسائل كناية عن تفرقها في الكتب ونظمها جمعها في هذا الكتاب فهو إشارة إلى أنه جامع لما تفرق في غيره ويحتمل أن يكون من

نثر الكلام لأن ما ذكره في هذا الرجز من أبحاث علم الكلام و غويصه قل أن يوجد منظوما لأحد ممن تقدمه فالنظم على هذا من نظم الشعر ووزنه والأول أنصع وأنسب وضميره منه يعود على الجوهر والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجوهر وسيف مرصع أي محلا بالرصائع وهي حلق يحلى بها الواحدة رصيعة ومن علم أصل الدين يتعلق بالعقائد أي ما يعتقد من علم أصل الدين أوحال منه أو وقعت له وضميره يختار عائد على العقد أسند له الإختيار مجازا للمبالغة لأن من يختار لنفسه يبالغ في الإختيار والفصوص جمع فص الخاتم ونفائسها هي اليواقيت ومن جيد النصوص بدل من نفائس الفصوص والتقدير يختار من جيد النصوص أجودها وهي القواطيع من الأدلة النقلية إذ لا يكتفي بالظن في العقائد.

بالرجز المقـــــرب البعيد يسهـــــل الصعب على المريد
أودعـــــه المطالب الأصلية ونكت المباحـــــث العقلية

باء الجر متعلق بالنظم أو يسهل أو أودع وضمير يسهل على تعلقه به عائد على العقد وكذا بارز أو دعه على ذلك وتقريبه للبعيد وتسهيله للصعب يحتمل أن يرجع إلى الحفظ إذ النظم مع سلامة اللفظ أعون شيء على الحفظ ويحتمل أن يرجع إلى الفهم بأن يعبر عن المعاني الصعبة بألفاظ بينة واضحة الدلالة أو يرجع إليهما أو يرجع التقريب إلى أحدهما والتسهيل إلى الأخر قوله أودعه البيت أي أجعل فيه وأضمنه المطالب التي هي أصول الدين والنكت جمع نكتة بالتاء المثناة من فوق من نكت في الأرض نكتا أثر فيها بقضيب أو نحوه كنى بها عن المباحث المفيدة التي لها تأثير في القلب أو عن اللطائف والدقائق التي تفتقر إلى تفكر و نكت في الأرض.

أصوغـــــه لها وجيز اللفـــظ أصونـــــه مسهـــــلا للحفظ

ضمير أصوغه عائد على الرجز وضمير لها عائد على المطالب والنكت وأراد بصوغ الرجز إتقان تأليفه وإجادة صنعته وتحسين رونقه واللفظ الوجيز هو المختصر القليل مع كثرة معانيه قوله أصونه مسهلا للحفظ أي أحفظه عن الحشو والتطويل والتعقيد ونحو ذالك مما الصون عنه يسهل حفظه ويحمل على درسه ويعين على فهمه.

أسلوبه في النفـــــع مثل العسل والدفـــــع كالبيض وزرق الأسل

الأسلوب الطريق ويقال أخد في أساليب من القول أي في فنون منه و يعني أن هذا الرجز لأسلوبه الخاص وسلاسة نظمه وعدابته وإيجازه مع كثرة مسائله وأدلتها ودفع شبه الخصوم عنها في إنتفاع السني به كالعسل الذي فيه شفاء للناس و لا يخفى ما في العسل من المنافع العامة للصحيح والمريض وهو طعام ودواء وفاكهة وغذاء وفي قمع المبتدع ودفعه كالبيض و الأسل والبيض السيوف واحده أبيض و الأسل الرماح واحده أسلة ووصفها بالزرق للدلالة على صفائها وكونها مجلوة وهي أنفع.

يمنـــح من أدلة التوحيـــد مـــا يرتقى به عن التقليـــد

أي يعطي ويتضمن التوحيد ولا إشكال في أن هذا الرجز يخرج عن التقليد بل الخروج عن التقليد يحصل بما دون هذا الرجز بكثير فضلا عنه.

يحصـــل منه للذكي تبصـرة وللمحصـــل يكون تذكـــــرة

يعني أن رجزه هذا عام النفع عام النفع للمتعلم والعالم فيبصر الأول ويذكر الثاني وقيد الأول بالذكي وهو المتوقد الذهن الفطن لان الغبي تضرره بهذا العلم أكثر من إنتفاعه ولو أخذ بتعلمه من الكتب المبسوطة فضلا عن مثل هذا الرجز.

يدعـــو إلى مذهب أهل السنة يطعـــن في البـــــدع بالأسنة

الأسنة الرماح جمع سنا وتقدم معنى هذا البيت في قوله أسلبه البيت **يحظى به المجيب والنجيب** أي يرتفع من الحظوة وهي المكانة وكنى بالمجيب عن العالم البالغ درجة الفتوى وبالنجيب عن المتعلم الذكي من نجب الرجل نجابة و إنتجبت فلانا اصطفيتـــه و خطوة المتعلم به بتبصره وأما حظوة المجيب فيحتمل أن تكون بتذكره منه ما نسيه فيكون تأكيدا لما تقدم ويحتمل أن تكون باستفادته منه ما لم يسبق له علم به فيكون هذا زيادة على ما تقدم في وصفه.

يُعْني به اللبيب والأريب أي يعني ويهتم بتحصيله و اللبيب و الأريب بمعنى واحد وهو العاقل.

لايمنع العـــــاقل من تعلمه أمـــــر ولا الفطن من تفهمـــه

هذا الرجز مهذب مخلص من الموانع التي تمنع من تحصيله والإقبال عليه و الإعتناء به وقد أحسن في جعل العقل حاملا على تعلم هذا الرجز والفطنة سبب تفهمه.

فليثق الناظر فيه بالأمل أي فليكن الناظر في هذا الرجز على وثوق بحصول أمله من العلم بأصول الدين لما اشتمل عليه من الأوصاف السابقة. **يصل إليه إن سعى أدنى أجل**.

جزم يصل في جواب إن وهو مذهب كوفي أعني تقديم الجواب على الشرط والبصريون يجعلون التقدم دليل الجواب لا نفسه فيرفعون مثل هذا ويحتمل أن يكون مجزوما في جواب الأمر وهو فليثق أي فليثق الناظر بحصول أمله بأن يستديم درسه وتفهمه يصل إلى أمله وأدنى أجل أي زمان ظرف لسعي.

متعنـــا الله بحسن السعـــي وبالقبـــول و بخيـــر الرعي

حسن السعي استقامته والإخلاص فيه والرعي الحفظ ثم يحتمل أن يريد حفظنا العلم وخيره هو الذي ينتفع به صاحبه بأن يفهم ما حفظه ويعمل بمقتضاه ويحتمل أن يريد حفظ الله وكلاءته لنا عن المضار وخيره وأفضله الحفظ عن المضار الأخروية ومنها الزلل في العقائد. وهذا الإحتمال أظهر وأقرب لمساعدة اللغة.

سميتـــه محصـــل المقاصـــد ممـــا به تعتبـــر العقـــائد

أي سميت الرجز والمقاصد جمع مقصد أو مقصود ومن للبيان أي المقاصد التي بها تعتبر العقائد وتثبت لا بغيرها ويحتمل أن تكون للتبعيض أي المقاصد من البراهين والأدلة التي تثبت بها العقائد و يحتمل أن تكون لإبتداء الغاية أي المقاصد مؤخودة من أدلتها التي بها

يعتبر ويستدل عليها وتكون العقائد على هذا الإحتمال هي المقاصد بخلافها على الأولين و الإعتبار النظر والإستدلال ويقال اعتبرت الشيء إذا راعيته ونظرت إليه. **أرجوا به نيل سعادة الأبد**. الباء سببية والضمير عائد على الرجز وسعادة الأبد هي السعادة الأخروية وهكذا ينبغي للمومن إذا أخلص في عمل أن يرجو من الله قبوله.

قضى لنا بذالك المولى الصمد من غير محنة مع الأحبة
الأقربا والراع وحق الصحبة

قضى هنا بمعنى فعل وأبرز و هو دعاء أي اللهم اقض لنا بذالك أي أعطنا نيل سعادة الأبد وليس القضاء هنا بمعنى الإرادة والعلم إذ لا يجوز الدعاء بذالك و الراع حق الصحابة بدون ياء إكتفاء بالكسرة قبلها إذ ينكسر الوزن بإثباتها وكذالك الساع في البيت بعده.

نسئله النفع به عموما والساع فيه لا يرى محروما

أي نسأله أن ينفع به جميع من سعى في تحصيله وعموما نعت لمحذوف على تقدير المضاف أي نفعا ذا عموم أو هو مفعول به والعامل فيه النفع أي ينفع به عموم الخلق قوله و الساع فيه لا يرى محروما يحتمل أن يكون جملة حالية مؤكدة لما قبلها وصاحب الحال ضمير به ويحتمل أن تكون دعائية والواو عاطفة ويرى بصرية أو علمية.

أيدنا الله بروح القدس فيما قصدناه وحفظ النفس
من خطل يقع فيه أوخلل حفظنا بفضله من الزلل

أمدنـــا بعونـه و رفـــده أمتعنـــا بصونه ورشده
أعلمنـــا معالـــم التحقيق وفقنـــا لأحسن الطـريـق
بحرمـــة المختـــار و النبئين والرســـل والأملاك والمكينين
صلـــى وسلـــم عليه وعلى جميعهـــم رب حباهم بالحلى

أيدنا بمعنى قوانا وروح القدس كناية عن التوفيق و الهداية أو عن جبريل عليه السلام ومن خطل أي خطا يتعلق بحفظ النفس وضمير فيه عائد على ما قصدناه والخلل النقص وعدم توفية المعنى المراد والزلل الزلة والعون خلق القدرة والرفد العطاء وأعلمنا بمعنى عرفنا من علم العرفانية ولهذا تعدى لمفعولين فقط و الأملاك جمع ملك والمكينين جمع مكين وهو عطف عام على خاص فيشمل الملائكة و النبئين و الصدقين والشهداء والصالحين وحابهم أصله أعطاهم وضمنه المؤلف معنى زينهم ولهذا عداه بالباء والحلى الصفات وحلية الرجل صفته وأراد بها الأوصاف الحميدة بقرينة حباهم وقد أشتمل هذا الدعاء على كثير من التكرار لأن الدعاء يترجح فيه الإطناب وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لله يحب الملحين في الدعاء.

ينحصـــر المقصود في مقدمة أبوابهـــا ثلاثة محكمـــة
قـــد احتوى كل على فصول تقديمهـــا ذريعة الوصـــول
وفي ثلاثـــة من الأقســـام تضمنت مقـــاصد الكـلام
وفي التصـــوف يكون خاتمة به النفـــوس من عيوب سالمة

فترجمـــــات مقصد الكتـــاب سبع هي الشفـــــاء للألباب

أي ينحصر المعنى المقصود من هذا الرجز في مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة والمقدمة بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل من قدم المتعدي يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لإرتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها المقصود أم لا قلت ومقدمة هذا الرجز من مقدمة الكتاب فهي في أمور متقدمة على المقصود بالذات للإنتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها وإن شئت هي لبيان السوابق والأقسام الثلاثة لبيان المقاصد قوله أبوابها ثلاثة محكمة أي متقنة يقال أحكم الشيء وأحكمه إذا أتقنه قوله قد إحتوى كل على فصول هذا نعت آخر لثلاثة أي قد احتوى كل واحد منها على فصول قوله تقديمها ذريعة الوصول أي تقديم المقدمة أو المقدمة أو الأبواب الثلاثة على المقصود وسيلة إلى الوصول للمقصود قوله وفي ثلاثة من الأقسام البيت ثلاثة معطوف على مقدمة وتضمنت صفة لثلاثة وعنى بالكلام علم أصول الدين وسيأتي وجه تسميته بالكلام قوله وفي التصوف عطف على مقدمة قوله يكون خاتمة أي يكون التصوف خاتمة الكتاب أو يترجم عنه بخاتمة محمل أن تكون الجملة مستأنفة ويحتمل أن تكون حالية قوله به النفوس من عيوب سالمة تكملة للبيت وإشارة إلى حقيقة التصوف كما سيأتي و به يتعلق بسالمة قدم عليه لإفادة الحصر باعتبار الغالب قوله فترجمات مقصد الكتاب سبع أي فيتسبب عما قلنا أو ينتج أن تراجم

الكتاب سبع ثلاثة مترجمة بالباب وثلاثة بالقسم والسابعة بالفصل أو بالخاتمة لقوله فصل به خاتمة التصوف وهذه السبعة مقاصد الكتاب ومقاصد علم الكلام الأقسام الثلاثة منها قوله هي الشفاء للألباب يحتمل أن يعود الضمير على ترجمات فتكون الجملة خبرا بعد خبر ويحتمل أن يعود على سبع فتكون الجملة وصفا لسبع.

فأول الأبواب في المبادئ ... وتلك عشرة على مرادي
الحد والموضوع ثم الواضع ... و الإسم الإستمداد وحكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ... ونسبة فائدة جليلة
حق على طالب علم أن يحيط ... بفهم ذي العشرة ميزها ينيط
بسعيه قبل الشروع في الطلب ... بها يصير مبصرا لما طلب

سياتي نص هذا الباب من كلام المؤلف وذكر أبواب الكتاب أو لا كما يفعله كثير من المصنفين ليكون طالب هذا الرجز على بصيرة من أول الأمر فيستحضر أبواب الكتاب وفصوله أولا وذالك أعون على التحصيل وأمان له من الغلط وقد ترجع فائدة ذلك إلى مؤلف الكتاب فيبدأ بالتقسيم والتبويب ليفي بجميعها ولا يخلط بذلك العلم غيره بخلاف ما لم يقسم أولا فإنه قد يسقط بعض أبواب الكتاب على سبيل الذهول وقد يحمله على ذلك مشقة التأليف وقد يذكر في الكتاب ما ليس من العلم الذي هو بصدده بخلاف ما إذا ذكر التراجم أولا والتزمها فإنه يتتبعها آخرا وواحدة واحدة ولا يخرج عنها وعشرة في كلام المؤلف بتسكين الشين وهي لغة قليلة قوله الحد والموضوع ثم

الواضع البتين الحد بالرفع بدل من عشرة أو خبر مبتدأ محذوف أي هي الحد إلى آخره وثم بمعنى الواو و الإستمداد حكم الشارع على حذف حرف العطف أي و الإستمداد وحكم الشارع في الخوض في علم الكلام وكذا تصور فائدة على حذف حرف العطف أيضا قوله حق على طالب علم أن يحيط بفهم ذي العشرة أي يجب على طالب علم ما من العلوم أن يعرف مباديه قبل الشروع فيه وهذا الوجوب لغوي أي يتأكد في حقه معرفة المبادئ أولا وسياتي بيان هذا التأكد وأن يحيط مبتدأ وحق خبره ويجوز العكس للمسوغ والعشرة بتسكين الشين وهي لغة قليلة كما مر آنفا وينيط بدل من قوله يحيط بفهم دي العشرة أي حق عليه أن ينيط ميزها أي يعلق و يشبث ميز العشرة لسعيه أي عمله أو اجتهاده وقبل الشروع يتعلق بفهم أو يميز أو لسعي والمراد بالطالب طلب مقاصد الكلام قوله بها يصير مبصرا لما طلب أي بالعشرة أي يفهمها أو لا يصير ذا بصيرة فيما طلب من مقاصد الكلام لإرتباط مطلوبه بها وتقديم المعمول للحصر.

واعلم بأن كل ما ذكرته ... من المبادئ رسمها اعتبرته
إذ هو ما توقفا لمقصود ... عليه من وجه فذا الموجود
للأكثرين من أئمة الأصول ... للمنطقيين خلاف ذا القول

يعني أن ما ذكره من أن المبادئ هي العشرة السابقة أعتبر فيه رسم الأكثرين من علماء الأصول للمبادئ لا رسم المنطقيين وذلك أن المبادئ عند أكثر الأصوليين هي ما يتوقف عليه المقصود بوجه فيشمل سائر

العشرة ويتبين بعد إن شاء الله وهي عند المنطقيين عبارة عن الأشياء التي تنبني مباحث العلم عليها وهي إما تصورات كتصور الوجوب و الإستحالة والجواز هنا إذ يثبتها المتكلم تارة وينفيها أخرى فلابد من تصورها أولا وإما تصديقا سواء كانت تلك التصديقات بينة في نفسها كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان وأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ونحو ذلك من القضايا الضرورية وتسمى أوضاعا أو كانت غير بينة في نفسها إلا أنها مبينة في علم آخر كالعلم بأن لإجماع حجة وأن الخبر المتواتر يفيد العلم فإن ذالك مبين في أصول الفقه ويتوقف على ذالك بعض مسائل الكلام كالسمعيات وتسمى مصادرات فالمبادئ على هذا الإستعمال معرفة الحد والغاية ونحو ذلك وبالجملة فبين الإصطلاحيين عموم وخصوص من وجه.

علـــــم الكـلام أولا نعـرف ... و الإسم و الموضـــوع ثم نردف

واضعه استمـــــداده مسائله ... نسبته تمرتـــــه فضائلـه

ثـــم بيـــان المرتضى من حكمه ... مع من يخـــوض في بحار علمه

بنص أهل الحق و التحقيـــق ... السـالكين أحسن الطـــريق

فيه ومـا يخرج من تقليـــــد ... مع رسمه و الحكم في التوحيـــد

و الثان منها صـــار كالتذييل ... في النظر المطلوب و الدليـل

رسما وتقسيما و شرطـا يعتبر ... و حكمه و ما يفـاد بالنظـر

من جملـة المذكور في ذا البـاب ... معرفة الجـــدال بالصـــواب

و حكمـه شروطه المعروفـــة ... آدابـه فوائـد موصوفـــة

و ثالث الأبواب كالتتميم في حد معنى العلم و التقسيم
ورسم معنى العقل مع محله كل يرى مبينا في فصله
وبعد ذاك القسم للمعلومات وقسمة الأحوال و الموجودات
ثم فصول مطلب الكلام تذكر في الثلاثة الأقسام
و جود خالق بتنزيه و ما و جب ثم جائز بذا أحكما

قصد بهذا الكلام بيان ترتيب المبادئ العشرة في كتابه وبيان بقية التراجم والواو في قوله و الإسم والموضوع هي بمعنى ثم قوله ثم بيان المرتضى من حكمه البيت أي ثم ذكر بيان المرتضى من حكم علم الكلام مع الخائض في بحاره وأدخل مع على المحكوم عليه لما بين الحكم والمحكوم عليه من المصاحبة المعنوية قوله بنص أهل الحق والتحقيق متعلق ببيان قوله السالكين أحسن الطريق فيه أي في علم الكلام وهو متعلق بالسالكين ويعني بهم أهل السنة قوله وما يخرج من تقليد البيت ما عطف على المرتضى أي تم يذكر بيان المرتضى من حكم الخوض في علم الكلام وبيان ما يخرج من التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه من الأدلة مع بيان رسم التقليد وبيان الحكم في التوحيد أي معرفة الله تعالى ولم يذكر في هذا الباب حكم المعرفة بالتصريح وإنما ذكره في الباب الثاني قوله والثاني منها صار كالتذييل البيت أي الثاني من الأبواب في النظر والدليل وهو كالتذييل أي التكميل والتتميم للباب الأول لأنه ذكر في الباب الأول حكم التقليد والنظر والدليل وتقسيم الدليل إلى إجمالي وتفصيل والحكم على الشيء يستدعي تصوره فكان تعريف النظر والدليل وما يتعلق بذلك وما تتم به الفائدة من ذكر الأقسام والشروط والجدل من تمام الباب السابق قوله رسما وتقسيما وشرطا يعتبر نصب رسما على التمييز للنظر والدليل أي والباب

الثاني في حكم النظر والدليل من حيث رسمهما وتقسيمهما وشروطهما وأراد بالرسم التعريف قوله وحكمه وما يفاد بالنظر حكمه بالخفض على عطفا النظر أي و حكم النظر وبيان ما يفيده النظر من العلم بالنتيجة مثل لزومه للنظر عادي أو عقلي أو بطريق التوليد أو بالإيجاب الذاتي قوله من جملة المذكور في ذا الباب البيتين ذكر الجدل في هذا الباب لما بين النظر والدليل من المناسبة و الإرتباط وله أيضا بعلم التوحيد تعلق وكانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجادل أممها في ذلك وتقيم عليهم الحجج كما وقع للخليل وغيره والقرآن مملو بذلك وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجادلهم بالتي هي أحسن و معرفة الجدال بمعنى معرفة حقيقته وشروطه وما بعده بحذف حرف العطف وتبرع المؤلف في الباب الثاني بذكر المعرف وأقسامه وبيان حكم المعرفة وطريقها والتكليف وشروطه قوله وثالث الأبواب كالتتميم البيت ثالث مبتدأ خبره في حد وكالتتميم خبر مبتدأ محذوف والجملة معترضة أي وثالث الأبواب وهو كالتيمم للباب الثاني في حد معنى العلم وقسمته ورسم العقل وذكر محله وتقسيم المعلومات وقسمة الأحوال والموجودات وكان هذا الباب تتميما للثاني لكون العلم مستفادا من النظر ونتيجة الدليل و العقل نفس العلم أو منشاه قوله ورسم معنى العقل مع محلة هو معطوف على حد معنى العلم قوله كل يرى مبينا في فصله أي كل واحد من معنى حد العلم وتقسيمه ورسم العقل وذكر محله يترجم بفصل ويحتمل أن يرجع لجميع ما تقدم في الأبواب الثلاثة وعلى كلا الإحتمالين فهو عام مخصوص ومخصصه الحس لأن ذكر محل العقل لم يترجمه بفصل وكذا تقسيم الدليل وحكم الجدل قوله ثم فصول مطلب الكلام البيت هذه الأقسام الثلاثة هي مقاصد الكلام وما قبلها إنما هي

أبواب المقدمة وكل قسم محتو على فصول وأدخل ال في الثلاثة على المضاف بدون شرطه المعروف ومثل هذا التركيب أعني إدخال ال على العدد المضاف شائع في كلام المصنفين وأجازه الكوفيون ومنعه البصريون وقد يتأول بزياد ال أو تجعل الأقسام بدلا من الثلاثة لا مضافا إليه قوله وجود خالق بتنزيه و ما وجب ثم جائز هذا بيان الأقسام الثلاثة فالقسم الأول في إثبات العلم بوجود الخالق وتنزيهه سبحانه وإليه أشار بقوله وجود خالق بتنزيه أي مع تنزيه ويجوز جر وجود على البدل من الثلاثة الأقسام ورفعه خبر مبتدأ محذوف أي هي وجود خالق إلى آخره والقسم الثاني فيما يجب لله عز وجل من الصفات الثبوتية وإليه أشار بقوله وما وجب والقسم الثالث فيما يجوز في فعله عز وجل ومنه صحة رؤيته سبحانه وإليه أشار بقوله ثم جائز قوله بذا أحكما متعلقه ما بعده.

لمقتضى حكم العقول الكامله حصوله لكل نفس عاقله
ورسمه قضية يمتنع تبديلها عقلا فلا يرتفع

أحكمن لمقتضى حكم العقول بتنوعه إلى الإستحالة والوجوب والجواز وأنه لا يخلوا عن أحدها ويستفاد الحصر من تقديم المعمول وهو بذا على أحكما وقد نبه عليه صريحا بقوله أقسامه بالحصر وأراد بالمقتضى المحكموم به ووصف العقول بالكاملة لمجرد المدح إذ العاقل حقيقة لا يخلوا عن الحكم بأحد الثلاثة ويدل عليه ما يليه من قوله حصوله معمول لكل نفس عاقلة أي حصول مقتضى الحكم العقلي وهذا لأن العقل كما سيجيئ العلم بوجوب الواجبات الضرورية واستحالة المستحيلات الضرورية وجواز الجائزات الضرورية كالعلم بوجوب التحيز للجزم و إستحالة إجتماع الحركة والسكون وجواز وجود زيد وعدمه

على البدل فإذن لا يخلوا عاقل عن حصول مقتضى الحكم العقلي لحصول المطلق في ضمن المقيد على أن في هذا نظرا سياتي في الكلام على العقل قوله ورسمه قضية البيت أي ورسم الحكم العقلي أي تعريفه والقضية الحكم وهي إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا كقولنا الصانع موجود والإله ليس بجسم ولا عرض ونحو ذلك فالقضية جنس يدخل تحتها القضية العقلية والشرعية والعادية وقوله يمتنع تبديلها عقلا يخرج الشرعية كوجوب الصلاة وتحريم الزنى والعادية كإرتباط الشبع بالأكل والري بالشرب والنبات بالمطر فإن ذلك يجوز تبديله و إرتفاعه بخلاف ثبوت التحيز للجزم وعدم إجتماع الحركة والسكون.

أقسامه بالحصر لا محالة وجوب الجواز الإستحالة
وما عليه الحكم في المطالب ممتنع و جائز و واجب

أي أقسام الحكم العقلي على سبيل الحصر الوجوب و الإستحالة والجواز والمحكوم عليه عقلا واجب أو ممتنع أو جائز ودليل الحصر في الثلاثة أن نقول كل معلوم لا يخلوا إما أن يكون قابلا للعدم أولا الثاني الواجب والأول إما أن يقبل الوجود مع العدم أولا الثاني المستحيل والأول الجائز.

ممتنع العقل المحال يلزم لذاته من الوجود يعلم
والواجب العقلي ما يستلزم لذاته المحال لو ينعدم
مقابل القسمين ذاك الجائز من يتقن العلوم فهو الفائز

ممتنع العقل مبتدأ وخبره جملة المحال يلزم لذاته من الوجود أي الممتنع هو ما يلزم من وجوده محال لذاته فيخرج من قوله ما يلزم من وجوده محال الواجب والجائز المعلوم الوجود ويخرج من قوله لذاته الحائز المعلوم العدم كإيمان أبي لهب قوله يعلم تكميل للبيت أي يعلم لزم المحال لذاته قوله والواجب العقلي ما يستلزم البيت أي هو الذي يلزم من عدم محال لذاته واحترز بالقيد الأول عن الممتنع والجائز المعلوم العدم وبالثاني عن الجائز المعلوم الوجود قوله مقابل القسمين ذاك الجائز أي الجائز ما لا يلزم من وجوده ولا من عدمه محال لذاته والمراد بالذات في هذا المحل المعقول والمفهوم لا الحقيقة إذ لا الحقيقة للمستحيل والجائز المعدوم وتعريف المؤلف للثلاثة إشارة إلى وجه آخر لبيان الحصر وهو أن يقال كل معلوم لا يخلوا إما أن يلزم من عدم محال أولا الأول الواجب والثاني إما أن يلزم من وجوده محال أولا الثاني لجائز والأول المستحيل قوله من يتقن العلوم فهو الفائز أي بالسعادة الدنيوية والأخروية والفوز بالظفر.

الباب الأول

في مبادئ علم الكلام وهي حده و إسمه
وموضوعه وواضعه واستمداده ومسائله
ونسبته وفائدته وحكمه وفضله.

المبادئ جمع مبدأ وهو في اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلوا توقف المقصود عليه إما أن يكون بإعتبار أو بإعتبار الشروع فيه أو بإعتبار البحث عن مسائله فإن توقف بإعتبار معرفته فلا يخلوا بأن يكون من جهة المعنى أو من جهة اللفظ والأول الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع والثاني الإسم وإن توقف باعتبار الشروع فيه فإما أن يكون باعتبار الغاية والمقصود منه وهي الفائدة وفي معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فإن ذلك مما يبعث على الشروع فيه أو باعتبار الإذن في الشروع فيه وهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث في مسائله فيسمى ذلك بالإستمداد عند الأصوليين وبالمبادئ عند المنطقيين وهو الحامل على معرفة نسبته من العلوم لأنه قد يكون جزئيا فيتوقف على كلية فيكون ذلك الكلي من جملة استمداد وقد يكون كليا تتوقف عليه علوم وذلك أدعى لطلبه أما معرفة الحد فلتوقف تمييز الحقيقة عليه ومن لا يعرف حقيقة الشيء لا يطلبه وهذا بعينه هو فائدة معرفة الإسم وأما معرفة الفائدة فلأنها هي الباعثة على طلبه وتسمى عند الحكماء بالعلة الغائية وهي متقدمة في التصور متأخرة في الوجود كالتاجر فإنه يتصور فائدة التجارة أولا و هو الربح فيتجر لتحصيلها فتصور الربح متقدم ووجوده متأخر وكذالك فائدة كل علم يتأكد معرفتها أولا لئلا يكون الطلب عبثا وهذا أيضا هو فائدة معرفة الحكم و أما معرفة الموضوع فلأن موضوع العلم عبارة عما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أعني العوارض التي تلحقه لما هو كبدن الإنسان لعلم الطب فإن الطبيب يبحث في الطب عما يعرض

في بدن الإنسان من الصحة والمرض فبدن الإنسان موضوع الطب والصحة والمرض عارضان ذاتيان للبدن إذ يلحقانه بلا واسطة وكذا ما يلحق الشيء لما يساويه أو لجزئه هو أيضا ذاتي كما سيأتي عند بيان الموضوع وهذا أحد معنيين الذاتي والآخر ما لا تتحقق الذات بدونه وهو الوصف النفسي فلابد من معرفة الموضوع ليمكن البحث عن عوارضه وأما معرفة المسائل فلأنها عبارة عما يبين في العلم فلا بد من تصورها ليمكن طلبها في العلم والمبادئ عند المنطقيين عبارة عن الأشياء التي تنبني مباحث العلم عليها وهي إما تصورات وهي تعريف أشياء تستعمل في ذلك العلم وهي موضوعة أجزاؤه وأنواعه وأعراضه الذاتية وأنواعها وإما تصديقات وهي المقدمات التي تؤلف منها أقيسة منتجة لمسائل ذلك العلم هي إما بيانات بنفسها و إما مسلمة في ذلك العلم غير مبرهن عليها فيه لبناء مسائل ذلك العلم عليها سواء كانت مسلمة في نفسها أو مقبولة على أن يبرهن عليها في علم آخر فالحد والفائدة ليسا من المبادئ على هذا وقد سبق شئ من هذا.

فصل نُعَرِّفُ أصول الدين برسمه و إسمه بالتعيين
لأن حكم الرد و القبول فرع عن التصور للقبول

لابد في العلم المقصود من معرفة إسمه ورسمه لما يقع في ذلك العلم من الحكم عليه والحكم على الشيء يستدعي تصوره ويقال الحكم على الشيء ردا وقبولا فرع عن كونه معقولا ولما كان الحكم على الشيء لا يستدعى تصوره بالكنه والحقيقة بل بوجه ما عبر المؤلف بالرسم و

كدا يحتاج إلى إسمه الخاص به لأن أكثر أحكامه المذكورة فيه تختص به وإنما يتبين ذلك بإسمه ويحتمل أن يقرر بوجه آخر وهو أن الشروع في العلم لما توقف على معرفة حكمه وهو يستدعي تصوره لزم التوقف على معرفة إسمه ورسمه ويحتمل أن يقال في وجه التوقف على الحد أن كل من حاول علما وطلبه لابد أن يتصوره إذ لا يطلب ما لا يتصور وهذا هو الذي قدمنا عند الكلام على الترجمة.

فَحَدُّ ذاك باعتبار اللقب ... و بالإضافة كمال المطلب
و اللقبي العلم بالقواعد ... ألاء تعلم بها العقائد
و حده مضافا الأصول ... هي الأدلة كذا نقول
كما يقال في أصول الفقه ... هما على السواء في ذا الوجه
والدين الإسلام بنص التنزيل ... قيل هو الإيمان بعد التأويل
في قالت الأعراب للبخاري ... والفخر في القلب أو الإقرار
قلت المأول اقتضا التظاهرا ... مع الحديث انتجا التغايرا
تفسير الإسلام مع الإيمان ... نبيناهما به غيران
دان مع الإحسان معنى الدين ... سمى بالإسلام للتبيين

أصول الدين مركب إضافي له معنيان أحدهما ما يفهم من مفرديه عند تقيد الأول بالثاني وهو المعنى الإضافي والثاني مسماه بعد العلمية الذي هو العلم الخاص وهو لقب منقول من الأول أما حده باعتبار المعنى اللقبي فهو العلم بالقواعد التي بها تعلم العقائد الدينية وهذا الحد إشارة إلى ماختاره المؤلف في بغية الطالب قال أعلم أن هذا العلم قد حد بحدود

كثيرة أقربها قول العضد في المواقف والمراصد علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه قال المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الإعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ فإن الخصم وإن خطأناه لا نخرجه عن علماء الكلام ولقد أحسن رضي الله عنه في قوله فإن الخصم إلى آخره لأن الذي رجع إليه الشيخ واستقر عليه رأيه عدم تكفير المخالفين وهو رأي الإمام والمحققين انتهى وأما حده مضافا فهو متوقف على معرفة مفرديه على حدتهما لأنه مركب ولابد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها وذلك بمعرفة مدلولها من غير توقف على أن ذلك المفرد ثلاثي أو رباعي مجرد أو مزيد معرب أو مبني إلى غير ذلك وأصول الدين مفرداته والدين والأصل في اللغة ما ينبي عليه غيره ويقال في الإصطلاح للراجح كقولنا الأصل الحقيقة وللمستصحب كقولنا تعارض الأصل والظاهر وللقاعدة الكلية كقولنا لنا أصل وهو أن الأصل مقدم على الظاهر وللدليل كقولنا أصل هذا الحكم الكتاب أو السنة والمراد بالأصول هنا ما يقابل الفروع أخدا من الأصل بالمعنى اللغوي وذلك لأن علوم الدين منها أصول وفروع وعلم التوحيد هو الأصل وسائر العلوم الدينية مبنية عليه ومستندة إليه ويحتمل أن يراد بالأصول الأدلة واختاره المؤلف إذ هو المناسب لحده لقبا بالعلم بالقواعد التي تعلم بها العقائد وهذا كما يحد أصول الفقه لقبا ومضافا فحده لقبا العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام الشرعية إلى آخره والظاهر أن التشبيه في قول

المؤلف كما يقال في أصول الفقه راجع إلى أن معنى الأصول في حده مضافا الأدلة كما هو كذلك في حد أصول الدين مضافا بدليل تأخير الكلام على معنى الدين وبدليل قوله هما على السواء في ذا الوجه أي أصول الدين وأصول هما على السواء في تفسير الأصول بالأدلة والدين الإسلام لقوله سبحانه ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ قيل هو الإيمان بعد التأويل في قالت الأعراب البيت ذكر هذه المسألة بحسب التبع وتكميل التعريف المعنى الإضافي وسياتي إشباع الكلام عليها أخر الكتاب أي قيل الإسلام هو الإيمان وأن كلا منهما عبارة عن التصديق والنطق أو عن التصديق والعمل أو عن التصديق فقط وهو ظاهر كلام المؤلف هنا ويدل على تراد فهما قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويعارضه قوله سبحانه قالت الأعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا أسلمنا لأنه نفى الإيمان وأثبت الإسلام فدل على أنهما متغايران وأولها الإمام أبو عبد الله البخاري و فخر الدين الرازي ونص البخاري باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الإستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تومنوا و لاكن قولوا أسلمنا ﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ثم ذكر حديث سعد أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا وسعد جالس فترد رسول الله ﷺ رجلا وهو أعجبهم إلي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فو الله إني لا أراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث أراه بفتح الهمزة بمعنى أعلمه و أو مسلما بسكون الواو بمعنى بل قال الإمام ابن حجر حذف جواب

إذا للعلم به كأنه يقول إذا كان الإسلام كذالك ينتفع به في الأخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾وقوله تعالى ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهي مجرد الإنقياد و الإستسلام فالحقيقة في كلام المؤلف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن ثم يعلم باطنه لأنه إن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية فاللغوية حاصلة إنتهى ونص الفخر عند كلامه على قوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الأخرة من الخاسرين ﴾ واعلم أن ظاهر هذه الأية يدل على أن الإيمان هو الإسلام إذ لو كان الإيمان غير الإسلام لوجب ألا يكون الإيمان مقبولا لقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ إلا أن ظاهر قوله تعالى ﴿قالت الأعراب أمنا قل لم تومنوا و لاكن قولوا أسلمنا ﴾ يقتضي كون الإيمان مغايرا للإسلام ووجه التوفيق بينهما أن محمل الأية الأولى على العرف الشرعي والأية الثانية على الوصف اللغوي انتهى وقول المؤلف في القلب والإقرار إشارة إلى تفسير البخاري والفخر للآية فالقلب راجع إلى الإيمان والإقرار إلى الإسلام بمعنى ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تومنوا ﴾ أي صدقناك بقلوبنا فيما جئت به قل لم تصدقوا وهي الحقيقة الشرعية للإيمان ومعنى و لاكن قولوا أسلمنا أي إنقذنا واستسلمنا بظواهرنا وليس الحقيقة الشرعية للإسلام وإنما هي حقيقة لغوية قوله قلت المأول إقتضى التظاهرا البيت هو رد لهذا التأويل أي القرآن المأول و

هو قوله تعالى ﴿ قالت الأعراب أمنا قل لم تومنوا و لاكن قولوا أسلمنا ﴾ والحديث حديث سؤال جبريل والتظاهر التغالب والتعاون وذلك لأن حديث جبريل دل على التغاير لأنه فسر الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل الظاهر والأصل موافقة القرآن للحديث فإذن الآية السابقة اقتضت التظاهر مع الحديث على تغاير الإسلام الإيمان البيت هو بيان للحديث الذي تظاهر القرآن به في الدلالة على التغاير وتفسير مبتدأ وهو مصدر أضيف إلى المفعول وكمل بالفاعل وهو نبينا والخبر جملتهما به غير أن وضمير به عائد على المبتدأ والباء سببية أو ظرفية قوله دان مع الإحسان معنى الدين أي الإيمان وهو محمل الباطن والإسلام وهو محمل الظاهر والإحسان وهو الإخلاص في العمل وإفادته وإكماله على الخلاف في تفسيره هي معنى الدين وهذا من قوله ﷺ في حديث سؤال جبريل بعد أن فسر الثلاثة هذا جبريل جاء ليعلمكم دنيكم فأطلق الدين على الثلاثة قوله سمي بالإسلام للتبين أن الحقيقة في الإسلام إطلاقه على عمل الظاهر وأطلق في نحو قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ على الدين المشتمل على الثلاثة مجازا من باب إطلاق إسم الجزء على الكل المراد التبيين أي تميز الدين الحق من غيره كدين اليهودية والنصرانية وذلك إنما يحصل بالإحالة على أمر ظاهر.

فصل لذا العلم من الأسماء ثلاثة هي بلا امتراء
علم الكلام وأصول الدين وعلم توحيد على اليقين
كل من الأسما له مناسبة تبدوا لمن عني بالمطالبة

يعني أن لهذا الفن ثلاثة أسماء علم أصول الدين وعلم الكلام وعلم التوحيد وقد يقال بحذف علم في الثلاثة فأما تسميته بالأول فلأن ما سواه من علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وأصوله فروع عن هذا العلم ومبنية عليه وأصل الشيء ما ينبئ عليه الشيء وسياتي وجه بنائها عليه عند الكلام في نسبته من العلوم و أما تسميته بعلم الكلام فقيل لكثرة الكلام فيه لأن صاحبه يتكلم في الوجود المطلق والعدم المطلق بخلاف غيره من العلوم وقيل لأن مسألة الكلام هل هو قديم أو حادث سبب وضع التصانيف فيه فيكون من تسمية الشيء بإسم جزئه وقيل لأنه أكثر العلوم نزاعا وخلافا فيشتد افتقاره للكلام مع المخالفين والرد عليهم وأما تسميته بعلم التوحيد فالشتماله على إثبات الوحدانية لله وقال اليفرني فلأنه المطلوب في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قال الله تعال ﴿قل هو الله أحد ﴾وقال عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

فصل و ما فيه من العوارض ذاتية يبحث ذاك عارض
له إسم موضوع و ذا يختلف بالذات للعلوم قد يأتلف
كبدن الإنسان و الأفعال للطب والفقه إعرفن مقال
موضوع أختلف باعتبار و ذاك واحد كتاب الباري
موضوع ذا العلم الوجود المطلق في رأي المعلوم ذا المحقق
وقيل ذاك ماهيات الممكنات دلت على موجودها مع الصفات
ومن رأى الموضوع ذات الخالق يرد قوله برد فائق

يلزم أن تكون إما بينة بنفسها أو أنها مبينة
ببيانها في غير هذا العلم فذاك أعلى منعه بالجزم
موضوع علم فيه لايبين في غيره بين أو ذا بين

لما كان موضوع أصول الدين أخص من مطلق الموضوع والعلم بالأخص مسبوق بالعلم بالأعم وجب أولا تعريف مطلق الموضوع فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية للشيء هي التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو تلحقه لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب بخلاف ما يلحق الشيء الخارج أعم أو أخص أو مباين كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم والضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان والحرارة العارضة للماء بواسطة النار فهذه أعراض عرضية لا ذاتية ثم الموضوعات تختلف ذواتها غالبا بإختلاف العلوم فموضوع الطب بدن الإنسان فإنه يبحث فيه عن أحواله بإعتبار الصحة والمرض وموضوع الفقه أفعال المكلف فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الجواز وعدمه وموضوع علم النحو الكلمات العربية حال التركيب فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبنا وقد يكون موضوع العلمين واحدا بالذات مختلفا بالإعتبار كالقرآن هو موضوع علم التفسير وعلم الأداء فالأول بإعتبار معانيه والثاني بإعتبار ألفاظه والموضوع واحد بالذات مختلف بالإعتبار والبحث في العلمين

عن الذاتي للقرآن لاكن الذاتي المبحوث عنه في أحدهما مخالف للذاتي المبحوث في الأخروية اختلف العلمان ولو إتحد الذاتي لاتحد العلم لأن تمايز العلوم إنما هو بتمايز الموضوعات قوله وما فيه من العوارض ذاتية بحيث ذاك عارض له إسم موضوع ما مبتدأ ويحبث صلتها و به يتعلق في وعن وذاتية حال من العوارض وجملة ذاك عارض له إسم موضوع خبر ما أي والشيء الذي يبحث عن عوارضه حال كونها ذاتية عرض له إسم موضوع وجعل إسم الموضوع عارضا لمسماه لأنه الجاري على الصحيح من أنه لا يشترط أن يكون بين اللفظ والمعنى مناسبة خلافا لعباد الضيمرة ويحتمل أن يتعلق فيه بالعوارض وإن كان الغالب في عرض تعديه باللام وهذا هو الأظهر من جهة المعنى والموافق لقولهم موضوع كل إسم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لكون المبحوث فيه العلم لا الموضوع وعليه فمتعلق يبحث مقدر أي و الشيء الذي يبحث في العلم عن الأحوال التي تعرض فيه ذاتية هو المراد بالموضوع وبالجملة فاللفظ لا يسلم عن قلق والعذر ضيق النظم قوله بالذات يحتمل أن يتعلق يختلف أي الموضوع يختلف في ذاته لأجل العلوم بإختلافها ويحتمل أن يتعلق يختلف أي وقد يتفق ويتحد بالذات ويختلف بالإعتبار ويدل على هذا الإحتمال قوله موضوع اختلف البيت وموضوع مبتدأ والفعلية بعده وصف له و الإسمية حال من ضمير يختلف والخبر كتاب البار قوله كبدن الإنسان والأفعال مثال لما يختلف بالذات إذا تمهد هذا فنقول إختلف في موضوع علم الكلام فقال الغزالي موضوع هذا العلم أعم الأمور وهو الوجود المطلق والمطلوب فيه لواجب الوجود لذاته

من حيث أنه موجود فقط ككونه واجبا أو ممكنا أو قد يما أو حادثا أو جوهرا أو عرضا أو كليا أو جزئيا أو واحدا أو كثيرا أو علة أو معلولا وكونه بالقوة أو الفعل أو موافقا أو مخالفا فإن هذه الأمور تلحق الموجود من حيث كونه موجودا لا من حيث أنه شيء آخر أخص منه وقال صاحب التذكرة موضوع علم الكلام إنما هو المعلوم الشامل للموجود والمعدوم وسواء كان الموجود قديما أو حادثا فالمعلوم من حيث هو موضوع هذا العلم قلت وصحح المؤلف هذا القول لأنه كان يبحث في علم الكلام عن عوارض الوجود يبحث فيه أيضا عن عوارض العدم والحال فقول المؤلف في رأي المعلوم أي هو في رأي المعلوم وقوله ذا المحقق أي هذا القول هو المحقق ومثله للعضد في المواقف قال وهو أي موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلق قريبا أو بعيدا إنتهى وقيل موضوع الكلام ماهيات الممكنات من حيث دلالتها على وجوب وجود موجدها وصفاته وأفعاله وأختاره الإمام السنوسي وإليه أشار المؤلف بقوله وقيل ذاك ماهيات الممكنات البيت و ماهيات بتخفيف الياء للوزن قوله ومن رأى الموضوع ذات الخالق الأبيات الأربعة هو مأخوذ من قول العضد في المواقف وقيل هو ذات الله إذ يبحث فيه عن صفاته وعن أفعاله إما في الدنيا كحدوث العالم وإما في الآخرة كالحشر وعن أحكامه فيها كبعث الرسل والنبوات والتواب والعقاب وفيه نظر من وجهتين الأول أنه يبحث فيه أي في الكلام عن غيرها كالجواهر والأعراض لا من حيث هي مسندة إليه تعالى حتى يمكن أن تندرج في البحث عن أعراضه الذاتية وذلك مثل قولهم الجوهر

أن لا يتدخلان والأعراض لا تنتقل لا يقال ذلك البحث إنما يورد في هذا العلم على سبيل البداية لأنا نقول ليس ذلك البحث من الأمور البينة بذاتها حتى تكون من المبادئ المطلقة المستغنية عن البيان بالكلية فلابد من بيانه في علم فإن بين في هذا العلم فهو من مسائله فوجب أن يكون راجعا إلى أحوال موضوعه أو في علم آخر كان ثم علم أعلى من علم الكلام شرعي تبين فيه مباديه إذ لا يجوز أن تبين مباديه في علم أعلى غير شرعي وأنه أي ثبوت علم شرعي أعلى من علم الكلام باطل اتفاقا إنتهى كلام العضد في الوجه الأول وبعضه ممزوج بكلام السيد الشريف قال ولقائل يقول أن مبادئ العلم الأعلى قد تبين وإن كان على قلة في العلم الأدنى فاللازم على ذلك التقدير ثبوت علم شرعي فإن سلم بطلان الثاني فقد لا يسلم بطلان الأول إلا أن يقال ليس لنا علم شرعي يبن فيه ما نحن بصدده إنتهى وسنذكر الوجه الثاني قوله يلزم أن تكون إما بينة البيتين أي لو صح أن يكون الموضوع ذات الخالق للزم أن تكون مباحث غير الذات كمباحث الجواهر والأعراض وغيرها مما ما يذكر في علم الكلام إما بينة بنفسها أو مبينة في علم آخر أعلى من علم الكلام و التال باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة أن ما يذكر في العلم أما مسائله أو مباديه ومباديه إما بينة بنفسها أو مبينة في علم آخر أعلى منه وبيان بطلان التال أن مباحث الجواهر والأعراض ليست من المسائل لأن المسائل ترجع إلى أحوال موضوعه والموضوع على قول هذا القائل الذات وليست من المبادئ المبينة بنفسها وإلا لما اختلف العقلاء فيها وليست أيضا مبينة في علم أعلى من علم الكلام إذ لا أعلى من علم

التوحيد قوله موضوع علم فيه لأبين البيت أي موضوع العلم لأبين فيه وإنما يكون بينا بنفسه أو مبينا في غيره وذات الخالق سبحانه قد وقع بيانه في علم الكلام فبطل كونه موضوع علم الكلام وهذا إشارة إلى الوجه الثاني من إعتراض العضد ونصه ممزوجا بكلام السيد الوجه الثاني أن موضوع العلم لأبين فيه وجوده وذلك لأن وذلك لأن المطلوب المميز في العلم إثبات الأعراض الذاتية بموضوعه ولاشك أنه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه وإلا لزم توقفه على نفسه فيلزم إذا كان موضوع الكلام ذاته تعالى أما إثبات كون الصانع بينا بذاته فلا يحتاج إلى بيان أصلا وكونه سببا في علم أعلى سواء كان شرعيا أو لا فإن بيان ذات الموضوع إنما يجوز في الأعلى الذي هو أعم موضوعا دون الأدنى لأن الأخص يثبت في الأعم بإنقسامه إليه وإلى غيره دون العكس والقسمان باطلان إما بطلان الأول عما لا ينبغي أن يشك فيه وأما بطلان الثاني فقد خالف فيه الأرموي حيث جوز أن يكون ذاته تعالى مسلم الأبنية في الكلام في العلم الإلاهي الباحث عن أحوال الموجود لما هو موجود المنقسم إلى الواجب وغيره وهو مردود فإن إثباته تعالى هو المقصود الأعلى في علمنا هذا وأيضا كيف يجوز كون أعلى العلوم الشرعية أذنى من علم غير شرعي بل إحتياجه إلى ما ليس علما شرعيا مع كونه أعلى منه مما يستنكر أيضا.

فصـــل أبو الحسن الأشعـري واضـــع ذا العلم هو المرضـــي
بكتبـــه الموافق الرســول فخص بالسنـــــة والقبول
لقب تابعـــوه بالأشاعرة وهـــو بالشيخ أتبع موازره
ونسبو له بالأشعـــــرية أولاء أهل الحـــق في البرية

واضع هذا الفن هو أبو الحسن الأشعري المتكلم و إسمه على بن إسماعيل بن بشيرين إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ وهو مالكي المذهب وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا من قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعا وكلمتهم عالية فكان الأشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم فقال هم أولوا الرياسة منهم الولاة والقضاة فهم لرياستهم لا ينزلون إلي فإن لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصرا بالحجة وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن و ما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمور المعاد فلما كثرت تواليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم دبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثرت أتباعه فنسبوا إليه وسموا بإسمه ومولده سنة سبعين وقيل ستين و مأتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلدا قوله بكتبه الموافق الرسول أي هو المرضي بسبب كتبه

بفتح الكاف بمعنى مكتوبه أي ما كتبه في علم التوحيد وكنى بذلك عن علمه الذي انتفع الناس به وأشار بذلك إلى قبول الناس لكتبه وانكبابهم على تواليفه لجريانها على مقتضى السنة ومجانبتها البدعة قوله فخص بالسنة والقبول أي خص أبو الحسن أو كتبه قوله اتبع موازره أي اتبعه حال كونك موازرا له أي معينا ومقويا له وهو حال مؤكدة لعاملها ويحتمل أن يقرأ موازرة بفتح الزاي مصدرا في موضع الحال أو مفعولا مطلقا على تقدير إتبع إتباع موازرة أو نعتا لمصدر محذوف على تقدير المضاف أي إتبع إتباع موازرة.

فصل وذا العلم له استمداد ... من بين في نفسه يراد
تمده الأحكام لا نزاع ... وجوب الجواز الامتناع
تقع في الحمول من مسائله ... فهي مباديه ومن وسائله
كذاك ما يقع في المحمول ... من غاية للعلم و المحصول
قلت المراد ها هنا التصور ... و في أصول الفقه ذا مقرر

إستمداد هذا العلم من معرفة أقسام الحكم العقلي التي هي الوجوب والجواز والإستحالة و قد مر الكلام عليها لأن المتكلم يثبتها مرة وينفيها أخرى كقولنا يجب لله تعالى ثبوت الصفات زائدة على الذات ويستحيل أن يكون معه مؤثر في فعل ما ولا يجب عليه صلاح البرية و لا يستحيل عقاب المطيع و لا يجوز أن يقع ما لا يريد وقد علمت أن الحكم يستدعي تصور الموضوع و المحمول والنسبة وهذه الأقسام قد وقعت محمولات لمسائل هذا العلم فلابد

من معرفتها أولا فلهذا كانت معرفة الأحكام العقلية استمداد هذا العلم ثم توقفه عليها واستمداده منها من حيث تصورها لا من حيث إثباتها لموضوعاتها أو نفيها لأن ذلك فائدة العلم فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا وهذا كما نقول في أصول الفقه أنه يستمد من الأحكام الشرعية لأن المراد إثباتها أو نفيها في الأصول كما إذا قلنا الأمر للوجوب وفي فائدته الذي هو الفقه إذا قلنا زكاة الفطر واجبة والوتر ليس بواجب والمراد تصورها لا العلم بإثباتها ونفيها و إلاجاء الدور وإليه أشار إبن الحاجب في مختصره في الأصول بعد أن ذكر أن أصول الفقه يستمد من الكلام والعربية والأحكام قال وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها ونفيها و إلا جاء الدور قلت ومنه أخذ المؤلف والله أعلم قوله كذاك ما يقع في المحمول البيت يعني أنه كما يكون تصور محمولات مسائل العلم من مباديه فكذا تصور محمولات مسائل فائدته أما الأول فظاهر وأما الثاني فهو وإن كان يمكن العلم بدون تصور محمولات مسائل فائدته إذا تصورت محمولات مسائله هو لاكن الأولى أن لا يشرع فيه إلا بعد تصور محمولات مسائل فائدته لتحصل الفائدة عقب حصول العلم بلا تراخ إذ هو المقصود منه كالفقه بالنسبة إلى أصول الفقه ولو لم تتصور محمولات مسائل الفائدة أولا لم تحصل الفائدة المقصودة إثر حصول العلم لتوقف الشروع فيها على تصور محمولات مسائلها فيقع الفصل بذالك وقد سبق أن المؤلف أطلق المبادئ على ما يتوقف عليه العلم بوجه ما كان التوقف واجبا أولا .

ينبني على البراهين العقلية كذالك القواطع السمعية
في غير ما لمعجز توقف عليه في ذا ينتفي التصرف

يعني أن هذا العلم ينبني في إثبات مسائله على الأدلة القطعية وهذا لأن المطلوب في الإعتقادات القطع فلذلك لا تثبت بالأمارات وهي الأدلة الظنية لأنها لا تنتج إلا ظنا بل إنما تثبت بالبراهين العقلية والقواطع السمعية كالقرآن والسنة المتواثرة إذا كان كل منها نصا في مدلوله وكإجماع القولي المنقول بالتواثر بخلاف السكوتي أو المنقولي الأحاد إلا أنه لا يتبث بالسمع من العقائد إلا ما لا تتوقف عليه المعجزة كوقوع الممكن أولا وقوعه وكالسمع والبصر وكالوحدانية على رأي بخلاف ما تتوقف عليه، كوجود الصانع وكالصفات المصححة للفعل لأنها لو ثبتت بالسمع لجاء الدور و سياتي لذلك مزيد بيان عنه إن شاء الله قول المؤلف ثم المطالب على أقسام وقد دم الله قوما إتبعوا الظن فيما المطلوب فيه العلم فقال إن يتبعون إلا الظن وقال سبحانه مخاطبا لنبيه و لا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وهذا بخلاف العمليات فإن الظن فيها كاف لإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد والقياس وظاهر الكتاب والسنة قوله في ذا ينتفي التصرف إذ في القسم الذي تتوقف عليه المعجزة ينتفي تصرف السمع والبراهين بحذف الياء إذ به يتزن وحذفها من مثله جائز في الشعر.

فصل قضايا بينت في العلم تلك مسائل له بالحكم
فكل ما بين من عقائد مسائل الكلام و المقاصد
وهي مباد لمسائل أخر والدور ينفي العكس في ذا المعتبر

يعني أن مسائل العلم هي القضايا التي بينت فيه يريد بطريق القصد بدليل قوله والمقاصد فمسائل هذا العلم من مقاصده التي تثبت فيه بالبراهين العقليه كحدوث الجواهر والأعراض وإثبات الصانع والصفات أو بالدلائل السمعية كإثبات المعاد والجنة والنار ونحو ذلك من المطالب قوله وهي مباد لمسائل أخر منه كمباحث المعدوم والحال ومباحث النظر والدليل فإنها مسائل كلامية وهي مباد لمسائل أخر منه قوله والدور بنفي العكس في ذا المعتبر يعني بالعكس أن تكون المسائل الأخر مبادئ لمباديها تتوقف مباديها عليها لما توقفت هي على تلك المبادي وهذا منتف لأنه يؤدي إلى الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهذا مأخوذ من المواقف للعضد وحاصل كلامه أن علم الكلام علم مستغن في نفسه عما عداه ليس له مباد تبين في علم آخر بل مباديه إما بينة بنفسها أو مبينة فيه فهي أعبر تلك المبادي المبينة فيه مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل أخر منه لا تتوقف تلك المبادي عليها أي على المسائل الأخر لئلا يلزم الدور بهذا يتبين لك أن أحوال المعدوم والحال ومباحث النظر والدليل مسائل كلامية قلت كون الكلام لا مبادي له تبين في علم آخر هو مبني على إصلاح البيضاوي والعضد وكثير من المتأخرين في جعل المباحث المنطق من علم الكلام وإدخالها فيه كما أدخلوا فيه كثيرا من المباحث الفلسفية.

فصل ونسبة الكلام للعلوم ... دينية يحكم فيها بالعموم

فهو لها كمثل الكلي ... وهي له كنسبة الجزئي

من أجل ذا توقفت عليه ... والعكس غير ثابت لديه

العلوم منها عقلية كالطب والحساب ودينية كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث والتفسير وعلم الباطن واحدة العقلية والدينية تنقسم إلى كلية وجزئية فالكلي من الدينية هو الكلام و سائرها جزئية لأن المفسر ينظر في معنى الكتاب فقط والمحدث في طرق ثبوت الحديث فقط والفقيه في أحكام المكلف خاصة والأصولي في أدلة الأحكام الشرعية لا غير والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الوجود فيقسمه إلى قديم ومحدث ثم المحدث إلى جوهر وعرض ثم العرض إلى ما يشترط فيه الحياة و إلى ما يستغني عنها ثم ينظر في القديم فيبين أنه لا يتكثر ولا ينقسم بل لابد وأن يكون واحدا وأن يكون متميزا عن الحوادث بأوصاف تجب له وبأمور تستحيل عليه وبأحكام تجوز في حقه ويفرق بين الواجب والجائز والمحال في حقه ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه وأن العالم الفعل الجائز وأنه لجوازه إفتقر إلى محدث وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة وأنه قادر عليه وعلى تعريف صدقه بالمعجزات وأن هذا الجائز واقع وعند هذا ينقطع كلام المتكلم ويعزل العقل نفسه و يعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله وفي اليوم الأخر وقد عرفت من هذا أنه يبتدا نظره أولا في أعم الأشياء وهو الوجود ثم يقول بالتدريج إلى التفصيل الذي ذكرنا فيثبت فيه مبادئ سائر العلوم الدينية من الكتاب والسنة وصدق الرسول فيأخذ المفسر من جملة ما نظر فيه المتكلم واحدا خاصا و هو الكتاب فينظر في تفسيره والمحدث يأخذ واحدا خاصا وهو قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه فينظر في وجه دلالته على أحكام ويأخذ الأصولي واحدا خاصا وهو فعل المكلف

فينظر في نسبته إلى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر والإباحة ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله الإجماع يثبت بقوله فإذن الكلام هو المتكفل بإثبات مبادي العلوم الدينية كلها وهي جزئية بالإضافة إليه قوله ونسبة الكلام البيت نسبة مبتدأ ودينية حال من العلوم واحترز به من العقلية فإنها لا تتوقف عليه وخبر المبتدأ يحكم فيها بالعموم أي يحكم الكلام في العلوم عموما فهو رئيس العلوم الشرعية على الإطلاق لنفاد حكمه فيها بأسرها وليس ينفد فيه حكم شيء منها وشبهوا علم الكلام بالكلي وسائر العلوم الدينية بالجزئي من حيث التوقف والعموم والخصوص كما يتوقف ثبوت زيد مثلا على ثبوت الإنسان على زيد وهو أعم من كل واحد منها لوجوده في جميعها بالإستمداد.

فصل وفائدة هذا العلم أعظم استفاده ذ والفهم
معرفة الإله و الرسالة ثمرته بواضح الدلالة
و لا أجل في علوم الخلق منها إذا نيلت بطرق الحق
بها وصولهم إلى السعادة و لاجتناء ثمرة العبادة
إن ثبت الختم بها عند الممات نسأل ذاك ربنا حال الوفاة

فوائد هذا العلم كثيرة منها معرفة المعبود وصفاته ومعرفة الرسل و جاءوا به و بهما الوصول إلى السعادة الأبدية التي هي غاية الأغراض ومنتهى الغايات ومنها الدب عن الدين ونصرته ومقابلة أهل البدع والعناد بالتأويل وتمييز السنة من البدعة عند التشابه ومنها كثرة التصرف

في العلوم لمن حصل له فيه ملكة لأن صاحبه إنما ينظر في الأمور الكلية إلى غير ذلك من الفوائد وقد ذكرنا في الشرح كثيرا منها قوله وفائدة هذا العلم مبتدأ خبره أعظم ومعرفة مبتدأ خبره ثمرته ويحتمل أن يكون معرفة خبرا عن فائدة وأعظم خبر مبتدا محذوف أي هي أعظم والجملة معترضة وثمرته خبر مبتدأ محذوف أي هي ثمرته وبواضح الدلالة يتعلق بمحذوف أي تبث هذا الحكم وهو أن فائدة هذا العلم أعظم مستفاد بواضح الدلالة قوله ولا أجل في علوم الخلق منها أي من معرفة الإله والرسالة وهذا كما تقدم أن شرف العلم بشرف المعلوم قوله إذا نيلت بطرق الحق أي إذا نيلت المعرفة وهو تأكيد لا مفهوم له إذ ذاك شأن المعرفة لأن ما ينال بالشبه الباطلة جهل لا معرفة قوله ولإجتناء ثمرة العبادة هي فائدة أخرى لهذا العلم وهي ثمرة العبادة وهي كمال المعرفة بالله تعالى بهذا العلم تحصل بمعنى أن العبادة إذا كانت مع إتقان العقائد حصلت ثمرتها و إلا فلا كما يشاهد في الجهلة المجتهدين في العبادة ويحتمل أن يعني بثمرة العبادة قبول العمل وترتب الثواب عليه وهذا لصحة النية بإخلاصها في الأعمال وصحة الإعتقاد بقوته في الأحكام المتعلقة بالأفعال وبهذه الصحة في النية و الإعتقاد يرجى قبول العمل وترتب الثواب عليه قوله إن تبث الختم بها إلى الممات هو شرط في توصيل المعرفة إلى السعادة الأبدية.

فصل فضائل العلـــوم تعلـم من الفوائد و وصـــف يلـزم
علم الكـلام ذاك بالتوحيـد أسبق في مراتب التمجـــيد
رتبته لذاك أعـلى الرتـــب مطلبةأ جـل كل مطـــلب

يفيد ما به أصول العقلا إلى كمالهم بنيل الأملا
هو الموصل إلى الإيمان بواضح الدليل و البرهان
وذاك شرط صحة الأعمال من قرب الأقوال و الأفعال
به إنكشاف حجب الحقائق فمنه تعرف مع الدقائق
فيحصل التمييز بين السعدا و الأوليا و الأشقيا و البعدا
و الحفظ للعقائد الدينية حراسة المذاهب السنية
يظهر من أسرار ماللاهوت عن ستراستار عظيم الجبروت
مشاهدات الملك منه تعلم مغيبات الملكوتي تفهم
أصل علوم الشرع و هو رأسها رئيسها المطلق ذاك أسها
لذا و أشرفية المعلوم ذا العلم قطعا الشرف العلوم
وشرف المعلوم يوجب الشرف للعلم حثما عند كل من عرف

فضيلة العلم بحسب فائدته وما يثمره وقد علمت أن ما يثمره هذا العلم أعظم الفوائد وبذلك تعلم أن هذا العلم أفضل العلوم وأشرفها قوله ووصف يلزم وصف مبتدأ والتنكير للتعظيم ويلزم نعت له و ذاك إشارة لعلم الكلام وهو بدل منه خبره أسبق والجملة خبر وصف وعلى البدلية فأسبق خبر وأشار للقريب بما للبعيد للتعظيم تنزيلا لبعد المكان منزلة بعد المكان وبالتوحيد يتعلق بأسبق والباء سببية ومراده بالوصف اللازم لعلم الكلام ما يحصل عنه من توحيد الله و إفراده بالألوهية وهذه الفائدة أشرف الفوائد وأهم ما طلبته الرسل من أممها فكان علم الكلام لذلك أشرف العلوم وقد يكون المؤلف عنى بالتوحيد معرفة الله

وهي مراده بالوصف حينئذ ويحتمل أن يريد بالوصف السعادة الأبدية التي بها كمال القرب والمعرفة قوله مطلوبه أجل كل مطلب هو وجه آخر من أوجه الشرف قوله يفيد ما به وصول العقلا إلى كما لهم البيت هو وجه آخر من أوجه الشرف وكمال العقلاء المعرفة بالله والقرب منه سبحانه قوله هو الموصل إلى الإيمان البيت هووجه آخر من وجوه الفضيلة قوله وذاك شرط صحة الأعمال الإشارة راجعة إلى لإيمان لا بقيد كونه حاصلا بالبرهان لما سياتي من أن المختار صحة الإيمان المقلد ولا شك أن صحة العبادات مشروطة بالإيمان ولهذا لا يصح وضوء الكافر و لا غسله وهذا بيان لكون الوجه السابق مقتضبا للمزية والشرف قوله به انكشاف حجب الحقائق البيت تقديم به ومنه للحصر وهذا أن وجهان من وجوه الشرف قوله فيحصل التمييز بين السعدا البيت أي فيحصل بالإيمان ويحتمل بالمعرفة ويحتمل بالكلام والأول أظهر ولأشقيا والبعدا مرتبان على ما قبلهما إذ الولي هو القريب مأخوذ من ولي إذا قرب ويعني الولاية العامة لسائر المؤمنين قال الله تعالى ﴿ الله ولي الدين امنوا ﴾ ويحتمل على بعد أن يعني الخاصة قوله والحفظ الظاهر عطفه على ضمير تعرف ويحتمل على بعد النصب على مفعول يفيد وحراسة على حذف العاطف وهذان أيضا وجهان من وجوه الشرف ويعني حفظ العقائد الدينية على نفسه من شبه شياطين الإنس والجن وحراسة المذاهب السنية ممن يروم إفسادها من المبتدعة وتشكيك العوام فيها واللاهوت لفظ عجمي معناه الإله و الجبروت العظمىوفي وزنه مبالغة ومن في أسرار للتبغيض وعن ستر يتعلق بمحذوف أي يظهر من

أسرار الإله ما يكشف عن ستر أستار العظمة وجعل الستر للأستار و يحتمل أن بتعلق عن فيظهر على تضمينه معنى يكشف أي يكشف لمن حصل عن سترا وهذا العلم يكشفه فيبقى ستر الأستار وهو كناية عن عدم إحاطة الخلق بعظمة الله وعدم إدراكهم لكنه حقيقته وإنهم إنما أدركوا من ذلك بهذا العلم أقل القليل و لا إشكال في اقتضاء هذا الوجه للشرف قوله مشاهدات الملك منه تعلم البيت أي من هذا العلم تعلم لا من غيره وهذا لأن فيه بيان كيفية النظر في المصنوعات وتأديتها لمعرفة صانعها سبحانه و عالم الملك ما ظهر لنا وعالم الملكوت ما غاب عنا كالملائكة والأرواح والجنة والنار و غير ذلك من جنود الله و هو أكثر ولذلك كان بصيغة المبالغة وتقديم منه على عامله للحصر ومعناه أن فائدة العالمين وإنما تعلم من هذا العلم وفائدتها الدلالة على وجوب وجود موجدها وصفاته وأفعاله قوله أصل علوم الشرع خبر عن مبتدأ محذوف أي هو أصل علوم الشرع وقد تقدم بيانه قوله رئيسها المطلق ، أي التوقف على شيءمن العلوم الشرعية ودو تأكيد علىقوله وهو رأسها و أشرفية المعلوم هو بالخفض عطفا عـلى ذا و لذا يتعلق بأشرف أي هذا العلم أشرف العلوم قطعا لكونه أسها و كون معلومه أشرف المعلومات ومعلوم هذا العلم ذات الله وصفاته ولا شيء أشرف من الذات والصفات فلا علم أشرف من هذا العلم لأن شرف العلم يحسب شرف المعلوم ويحتمل أن ترجع الإشارة إلى جميع الوجوه السابقة و أفرد رعاية لما ذكر وهذا أبين من جهة المعنى.

فصل وحكم الخوض في ذا العلم وفي الأدلة بحسن الفهم
والرد للشبه باعتناء فرض كفاية بلا مراء
يحمله الراسخ في الأصول وفي فنون العقل والمنقول
وما به يخرج من تقليد فرض معين بلا تحديد
يحصل المطلوب أيسر النظر يعصى بتركه مكلف قدر

قسم النظر إلى قسمين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين النظر ولو في الدليل الجملي وهو الذي يحصل العلم والطمأنينة في عقائد الإيمان و لا يقدر فيه على إبطال للشبه وحل الشكوك وفرض الكفاية النظر في الدليل التفصيلي وهو الذي يقدر فيه على ذلك فيجب أن يكون في كل قطر يشق منه الوصول إلى غيره قائم بالحق مستقل العلم يقاوم دعوة المبتدعة ويكف الزائغين عن الحق ولو خلا منه قطر خرج به جميعهم ولاشك أنه لا يكون بهذه الصفة إلا من تضلع .لفنون المعقول والمنقول لارتباطه المعلوم واحتياج البعض منها البعض وهذا الذي اختاره المؤلف من التفصيل في الحكم هو أحد الأحوال في المسألة وسياتي بقية الأقوال عند محلها من كلام المؤلف قوله بجملة الراسخ في الأصول أي الثابت في أصول الدين قوله و ما به يخرج عن تقليد البيت ما واقعة على الخوض في هذا العلم وهو النظر في الدليل أو على الدليل نفسه وعدم التحديد يحتمل رجوعه إلى الدليل أي من غير تحديد في الدليل بكونه إجماليا أو تفصيليا جاريا على اصطلاح المنطق أو غير جار ويحتمل رجوعه إلى المكلف بمعنى أن فرضه لا يخص بعضا دون بعض كما هو شأن فرض العين قوله يحصل المطلوب أيسر النظر

يعني بالمطلوب الخروج عن التقليد وأشار بهذا إلى أنه لا يشترط في المعرفة حصولها على طريق أهل المنطق واصطلاح النظار بل تلك الإصطلاحات لا مدخل لها في المعرفة ولا في النظر الموصل إليها وإنما أحذتها المتأخرون لضبط الفن وإذا لم تكن جزءا ولا شرطا فحصول المعرفة حينئذ من أسهل شيء لظهور الأدلة على ثبوت الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه سبحانه قوله يعصى بتركه مكلف قدر أشار به إلى أن النظر واجب غير شرط في الإيمان فعدمه يوجب العصيان و لا ينفي الإيمـــان و أشار بقوله قدر إلى أنه فرض عين في حق من كان أهلا للنظر فقط أما البليد فالتقليد في حقه كاف وإلا كان من التكليف بما لا يطاق ويحتمل أن يعني بالقدرة التمكين باعتبار اتساع الوقت احترازا ممن عاجلته المنية وسيعيد المؤلف هذا المعنى.

وقيل لا نقل في الأقـــوال ... الكفر بالترك لاستـــدلال
و لابن جباء علـى التعيين ... أضاف هذا القول سيف الدين
نسبة من ينسبه للقاضـي ... والشيخ لا يخلو عن اعتراض
قال القشيري نقله مكذوب ... عليه ما ذاك لـــــه منسوب
قلت كعزو ذاك بعض النـاس ... لمذهب الجمهور بالتبـــــاس
و إنما المنسوب للجمـــهور ... النفي للتقليـد في المذكـور
ومن كلام القاضي ما يخالف ... لا يوجد المؤمن إلا عـــارف
تأويله بكفر من لم يستدل ... معتقدا للحق غير معتـــدل
والأمدي حكى اتفاق الأصحاب ... على انتفاء الكفر في هذا الباب
فلم يكن لهم سوى قولـيـــن ... يعصي ولا يعصى بغير مين

الصواب ما تقدم من التفصيل في حكم النظر وقيل بخلاف ذلك وهي أقوال من جملتها أن النظر ليس بواجب والتقليد كاف ومنها أن النظر واجب وأن تاركه غير مومن ونسبه سيف الدين الأمدي وتاج الدين السبكي إلى إبن الجبائي وهو أبو هاشم ونقل أيضا عن الأشعريين وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري في دفع التشنيع هو مكذوب على الأشعري ونقل أيضا عن القاضي أخدا من قوله لا يوجد مومن إلا هو عارف بالله تعالى إلا أن أحوالهم مختلفة في ذلك فمنهم قوي القريحة عن أن يعبر عما في قلبه ويبرهن عليه ومنهم من عرف الله يقينا ولا قدرة له على أن يعبر عما في قلبه وعليه حمله الإمام السنوسي واستدل له بما هو مشهور في شرح الكبرى قوله وقيل لا هو راجع إلى قوله وما به يخرج عن تقليد فرض معين، أي وقيل ما يخرج به عن التقليد ليس بفرض قوله نقل في الأقوال البيت أي نقل في جملة الأقوال كفر من ترك الإستدلال قوله و لإبن جباء على التعيين البيت تقديم المعمول للحصر أي إنما أضاف سيف الدين الأمدي هذا القول لإبن هاشم ولد أبي علي الجبائي ولم ينسبه لغيره وسيف الدين من المحققين الإثبات في هذا الفن المعول على نقلهم وممن لا يخفى عليه غالبا ما قال له القاضي والشيخ فكيف بما قال له الجمهور قوله نسبة من ينسبه للقاضي البيت الواو العاطفة بالشيخ بمعنى أو إذ المعترض لكل منهما على حدته لا النسبة بمجموعها التي لا ينافي ثبوتها لأحدهما فقط قوله قال القشيري نقله مكذوب البيت ضميرا عليه وله عائدان على الشيخ حكي عن

الشيخ أن إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام و أنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيس الكرامية على العوام فإنهم يقولون الإيمان الإقرار المجرد وعند الأشعري الإيمان هو التصديق والظن بجميع العوام أنهم يصدقون الله تعالى في إخباره فإن ما تنطوي عليه العقائد فالله أعلم به إنتهى و الأستاذ أبو القاسم من كبار الأشعرية ومحققيهم درس على الأستاذين أبي إسحاق و إبن فورك وكان حافظ لكلام الأشعري والقاضي فإنكاره دليل على بطلان تلك النسبة وحمل بعضهم كلام الأشعري بتقدير صحته على أنه أراد به أن من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية من حدث العالم أو الحشر أو النبوة وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي فإن استمر على ذلك لم يصح إيمانه قوله كعزو ذاك بعض الناس عزو مصدر أضيف للمفعول وكمل بالفاعل وعنى بهذا البعض والله أعلم معاصره الإمام السنوسي رضوان الله عليه وجميع ما قدمه مما نقله عن سيف الدين والقشيري توطئة الإنكار على هذا المحقق في نسبته في شرح كبراه القول بعدم صحة إيمان المقلد إلى الجمهور ولم يختص بهذه النسبة بل سبقه إليها المحقق ابن التلمساني وشهاب الدين القرافي والتشبيه في كعزو راجع إلى ما قاله القشيري فيما نقل عن الأشعري وأشار بقوله بالتباس إلى أن الكذب هنا على سبيل الإلتباس والغلط لا على سبيل العمد وهذا من المؤلف حسن ظن بالإمام السنوسي رحمه الله الجميع قلت والعجب من المؤلف كيف بالغ هنا في إنكار هذا القول و نسبته إلى الأشعري أو القاضي أو الجمهور مع تعريفه الإيمان

في آخر الكتاب بأنه حديث النفس التابع للمعرفة ونسبه إلى اختيار القاضي وحكي عن الشيخ قولين هذا القولين هذا القول والقول الآخر أنه نفس المعرفة وهذا كله يقتضي أن المقلد ليس بمومن ويصحح نسبته للأشعري والقاضي قوله و إنما المنسوب للجمهور البيت أي وإنما الذي قال يد الجمهور نفي الإكتفاء بالتقليد بمعنى أنه يوقع في الإثم وصاحبه مومن لا بمعنى عدم إيمان صاحبه وسياق الكلام يدل على أن هذا المعنى هو المراد وقد نسب الإمام السنوسي في شرح صغراه إلى الجمهور ومثل هذا فا نظره قوله ومن كلام القاضي ما يخالف ما تقدم من أن المقل مومن لاكنه آثم إن كان أهلا للنظر لأن ظاهر كلام القاضي أن المقلد غير مومن قوله تاويله يكفر من لم يستدل البيت هذا التاويل هو تاويل السنوسي المتقدم وحمله المؤلف كما سياتي على أن لا مقلد في المومنين عامهم وخاصهم وأن جميعهم حصلت لهم المعرفة وإنما يختلفون في القدرة على التعبير عما في ضمائرهم وعدم ذلك وقد نسب السنوسي هذا التأويل إلى بعض معاصريه و يعني به المؤلف و الله أعلم قوله و الآمدي حكى اتفاق الأصحاب البيتين قصد المؤلف بهاذين البيتين إبطال تأويل السنوسي لكلام القاضي وإبطال النسبة للأشعري أو القاضي أو الجمهور قال الآمدي الأبكار صار أبو هاشم إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر لأن المعرفة والنكرة كفر و أصحابنا مجموعون على خلافه وإنما اختلفوا في معتقد الحق يعتبر دليل فمنهم من قال عاص ومنهم من قال ليس بعاص إنتهى وحكاية الآمدي لا تصح لما ذكرناه في الشرح.

قلت وذا مكلف قد اعتقد حقا بغير حجة لها استند
يقبلها من كان غير قابل عصيانه ليست له بقابل
ففي أصول الفقه شرط ما وجب نقيض إمكانه ذا لا يرتكب
وقوع تكليف المحال ممتنع في المذهب المرضي فاسمع وأطع

ذا مبتدا ومكلف خبره والجملة بعده نعت له أي المقلد الذي اختلف في عصيانه وعدم عصيانه هو مكلف قد اعتقد الحق بلا حجة يستند إليها و لكنه يقبلها أما غير المعتقد كالطنان أو الشاك أو المتوهم فلا خلاف في كفره إن كان تردده في وجود الصانع أو كونه عالما أو قادرا أو نحو ذلك والمعتقد للباطل الإتفاق على عصيانه وفي كفره تفصيل يأتى آخر الكتاب وأما غير القابل لبلادته أو ضيق الوقت فالتقليد كاف في حقه و لا يطلب بالنظر لما تقرر في أصول الفقه من أن شرط المطلوب الإمكان فلا يجوز التكليف بالمحال وهو قول جماعة واختاره إبن الحاجب ونسب الأشعري الجواز ولم يصح تصريحه به لكنه الجاري على أصوله واعتمده المؤلف لقوله في القسم الثالث جوازه بالعقل و إلا نقال أي جواز التكليف بالمحال ثم ظاهر كلام المؤلف متناقض لأن قوله شرط ما وجب إمكانه يقتضي منع التكليف بالمحال عقلا ونحوه عبارة ابن الحاجب شرط المطلوب الإمكان وهو قابل بالامتناع العقلي قوله وقوع تكليف المحال البيت يقتضي الجواز لأن الكلام في الوقوع فرع الجواز وقد يجاب بأنه أشار بالعبارتين إلى القولين وأن المختار على الجواز منع الوقوع ثم في قول المؤلف وجوب قصر ولو قال طلب لكان أحسن.

إيمان جملة العوام يطلب مجملي عنهم لا يسلب
و لا يكلفون بالتفصيلي إذ ربما أفضى إلى التضليل

كما يشترط في وجوب المعرفة بالدليل الجملي قدرة المكلف عليه وقبوله فكذا يشترط في وجوبها بالتفضيلي أن يكون المكلف أهلا لذالك فالعوام الذين ليسوا أهلا لتحرير الأدلة ورد الشبه وحل الشكوك لا يطلبون بذالك لعدم أهليتهم له و لأنه أضر عليهم من التقليد إذ يفضي بهم إلى الشك و إنما يتوجه التفصيلي على الذكي الفطن قوله لا يسلب أي طلبهم بالجملي.

فإن خلا عن الدليل مطلقا فدا أمر بتقليد محققا
وهو اعتقاد جازم بالقول لغيرذي العصمة من ذي الطول
وجوبه قد نقل ابن العربي عن مالك والشافعي والحنفي
كذالك أحمد وتحريم النظر نقله عنهم وفي هذا نظر
مذهب مالك حكى ابن القصار وجوبه والجمع عندي المختار
يحرم في العاجز والذي قدر يعصي يتركه و ما به كفر

عرف ابن عرفة التقليد بأنه اعتقاد جازم لقول غير معصوم قال فيخرج اعتقاد قول الرسول و الإجماع ومعرفة مدلول الشهادتين و المعاد و الفتنة بدليل الجمالي معجوز عن تقريره وحل شبهه أو وتفصيلي مقدور عليهما فيه و إلى هذا التعريف أشار المؤلف وسيتبين بعد ونقل أبو بكر بن العربي في كتاب الأحوذي وجوب التقليد وتحريم

النظر عن الأئمة الأربعة ولا يصح هذا النقل لاسيما عن مالك لما نقله القرافي عن ابن القصار وغيره أن مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التقليد في أصول الديانات و مختار المؤلف الجمع بين الوجوب والقول بالتحريم ورجوعهما إلى وفاق بأن يكون تحريم النظر في حق العاجز لكونه يفضي به إلى الشك و وجوبه في حق السليم الطبع القابل له على وجه أنه يعصي بتركه مع كونه مومنا قوله فإن خلا عن الدليل مطلقا أي تفصيلا وإجمالا قوله وهو اعتقاد جازم بالقول البيت أي التقليد اعتقاد جازم بالقول الكائن أو كائنا بغير ذي العصمة من ذي الطول وأراد بذي العصمة الرسول والإجماع لعصمتهما من الخطأ فمن اعتقد قول الرسول الثبوت عصمته عنده أو اعتقد قول أهل الإجماع لثبوت عصمتهم عنده فليس بمقلد ولا يوحد من المعصوم نحو عقيدة الوجود لتوقف ثبوت العصمة عليها والطول بفتح الطاء الفضل والإنعام وذو الطول هو الله سبحانه.

من عين النظر للعوام ... من غير تفصيل لذا المرام
عرض غير قابل للشك ... في عقدة تحملا للترك
لعقده وقد يكون سالما ... من الأباطيل بحق جازما
من أجل ذا ألف إلجام العوام ... عن أن يخوضوا في مسائل الكلام
حجة الإسلام وأبقى طورهم ... سهل ابن العربي أمرهم
توحيدهم لديه بالتيسير ... قال برضى الله باليسير
فلا يصح الحكم بالتظليل ... لمسلم بعدم الدليل
قد حكم القاضي ابن رشيد للعوام ... بكفر عن كفرهم في ذا المقام

لا يصح القول بوجوب النظر مطلقا أعني في حق القابل وغيره لما فيه تكليف ما لا يطاق وقد مر ولأنه يوقع غير القابل في الشك مع أنه قد يكون سالما منه جازما بالعقائد على ما هي عليه فالنظر في حقه مستلزم لمفسدة عظيمة بل هي أعظم المفاسد وما هذا شأنه فحكمة الشرع تقتضي تحريمه والإبعاد عنه غاية كما فعل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله حيث اعتنى بهذا الأمر وألف كتابا سماه إلجام العوام عن الخوض في مسائل الكلام قوله تحملا للترك لحاله هو حال من فاعل عرض وهو كالتأكيد لقوله للشك أي عرضه للشك في عقده تحملا له للترك بحاله وهو الجزم قوله وقد يكون سالما البيت والواو للحال وصاحب الحال غير قابل و يحق يتعلق بجازما قوله وأبقى طورهم أي أبقى الغزالي طور العوام أي حالهم على ما هو عليه أنه يقول لا تحرك عقائد العامة ويتركون على حالهم وقيد السنوسي كلام الغزالي بالأزمنة السالفة الكثيرة الخير التي غالب عوامها يتقنون عقائدهم أما هذا الزمان وما يقرب منه فيجب تغيير المنكر والتلطف في تعليمهم الحق لما تسعه عقولهم قال وقد جعل الله سبحانه في الألفاظ والأدلة سعة فكل يخاطب على قدر في فهمه قوله وسهل ابن العربي أمرهم أي أمر العوام بالنسبة إلى التوحيد قوله توحيدهم لديه بالتيسير أي توحيد العوام حاصل عند إبن العرابي بالتيسير أي مع التسيير بمعنى أنه ميسر عليهم لا مشقة عليهم في تحصيله ونص إبن العربي إعلم أن علم التوحيد قد

عظمه قوم على الخلق حتى أيئسوهم منه و ما أعظمه قدرا وما أقربه يسرا ولقد رضي الله فيه باليسير و أدناه لعباده بالتيسير وأمرهم فيه بسوابق الحكم والتقدير فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فالتوحيد أن لا ترى له شريكا و أن لا خالق ولا معبود سواه وأنه فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقد قالوا إنه بحر لا ساحل له وصدقوا وهو نهر عذب تخوضه بالأقدام وتدركه بالعلم في أسرع وقت وعلى نهج أتم و إنما عظمه الشاكين والملحدين إنتهى قوله فلا يصح الحكم بالتضليل البيت هو رد على القائل بكفر المقلد وبيان الرد أن التكفير مدركه الشرع ولا مدخل فيه للعقل فلابد إذن في الحكم بكفر المقلد من دليل شرعي والأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستدلال وليس في واحد منها ما يدل على تكفير االمقلد بل فيها ما يدل على صحة إيمانه قلت القائل بكفر المقلد قد استند إلى أدلة شرعية ذكرنا بعضها في الشرح قوله قد حكم القاضي إبن رشد للعوام البيت قال إبن رشد في أثناء جوابه عن سؤال فيه أن طائفة من المتكلمين يقولون إنه يتعين على العالم و الجاهل قراءة مذهب المتكلمين من الأشعريين والبداية بذالك قبل تعلم ما يقيم به أمر دينه من وضوء وصلاة و سائر العبادات المفترضة عليه يكفرون من خالف ذلك قال وما الكفر إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه من ذلك لأنهم إذا لم يصلوا ولم يصوموا ولم يحجوا حتى يعرف الله من تلك الطرق الغامضة البعيدة قد لا يصلون إلى معرفته من

تلك الطريقة إلا بعد المدة الطويلة أو تنبوا أفهامهم عنها جملة فيمرقون عن الدين ويخرجون من جملة المسلمين قلت وسياق الكلام المؤلف في تصحيح إيمان المقلد ومن لم يحصل عقائد بدليل ولو إجماليا وكلام إبن رشد فيمن لم يعرفها بالدليل التفصيلي و لا يلزم من إنكار التكفير بالثاني إنكاره بالأول.

مذهبه في حكم تفصيل النظر ... الندب لا الوجوب فيما قد ظهر
قلت خلاف ظاهر القرآن ... في حق من يقوى على البرهان

ظاهر كلام إبن رشد في الجواب السابق وقد ذكرنا نصه في الشرح أن النظر على سبيل التفضيل مندوب إليه والذي صرح به غير واحد الوجوب على الكفاية كما سبق قال المؤلف وهو ظاهر القرآن في حق القابل وإنما كان ظاهرا لأمر به وهو ظاهر في الوجوب إذا اتحد فكيف وقد تكرر في مواضع كثيرة قال بعضهم وقع الحض على النظر في القرآن فيما يزيد على سبعمائة موضع.

نقل الأستاذ أبو منصور ... إجماع أهل الحق في مسطور
أن عوام المسلمين مومنون ... وأنهم بربهم عارفون
ورد أنهم حشو الجنة ... أكثرها البله اتفاق السنة
فالعلما أقلها بالفطنة ... والعمل الصالح دون محنة
والبله في أمور الدنيا قرروا ... بعامة الإسلام أيضا فسروا
ذا راجح للقاضي في المشارق ... أعني عياضا وهو عند اللائق
واحتج بالغفلة عن مشوشات ... أمر الدينيات لهم تفطنات

لـم يـصلوا بها إلى التحقيـق ... الذ للأقل بالتوفيـــــق
ما وقفت بهم عن الوصول ... ما ضلوا ما حادوا عن السبيل
بكفر أو ببدعـــة لم يهلكـوا ... فهم من اليمين فيما سلكوا
ما هم في الأقـــل في عـليين ... مع النبئين أو الصـــديقين

قال الأستاذ أبو منصور الماتريدي من أكابر أئمة أهل السنة أجمع أصحابنا على أن العوام مومنون عارفون بالله تعالى وأنهم حشوا الجنة للأخيار و الإجماع فيه لاكن منهم من قال لابد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وإن عجزوا عن التعبير عنه على إصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم انتهى قوله و رد أنهم حشوا الجنة ميم أنهم مضمومة بدون صلة إذ ينكسر الوزن بسكون الميم أو صلتها ولم أرى من نقل هذا حديثا غير أنه مقتضى الكلام السابق لأبي منصور فهو داخل تحت قول المؤلف نقل والحشو ما حشوت به الحشية وهي الفراش قوله أكثرها البله إتفاق السنة إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الجنة البله ونقله بعضهم بزيادة أهل عليين أولوا الألباب و ضمير أكثرها يعود على الجنة بتقدير المضاف أي أكثر أهل الجنة و مقتضى سياق المؤلف أن البله كناية عن العوام لأنه ساق الحديث مساق الإحتجاج بإيمان العوام وإبطال القول بتكفيرهم ولمقابلته بالعلماء في قوله والعلما أقلها وكون المراد بالبله العوام هو الراجح عند القاضي أبي الفضل عياض ومختار المؤلف كما سيأتي وأشار بقوله اتفاق السنة إلى أنه ليس في الحديث ما يناقض أن أكثر أهل الجنة البله بل في الحديث

ما يعضده ويوافق معناه كما سياتي من كلام عياض قوله فالعلما أقلها هو على تقدير المضاف أي أهل الجنة وهذا مقابل قوله أكثرها البله قوله بالفطنة والعمل الصالح يتعلق بالعلما أي فالعلماء بسبب مالهم من الفطنة والعمل الصالح هم أولوا الألباب هم أقل أهل الجنة بمعنى أن العلماء الذين هم أقل أهل الجنة هم الجامعون بين العلم و العمل و هم العلماء حقيقة أما العالم غير العامل فهو بالحقيقة جاهل لا عقل له و هؤلاء الأقل هم أهل عليين أي أعلى الجنة مع النبئين والصديقين والشهداء كما سياتي من كلام عياض قوله دون محنة أي العلماء هم أقل أهل الجنة يخلصون إليها دون محنة وأهوال قبل دخولها بخلاف غيرهم فإنهم لا يصلون إليها إلا بعد أهوال قوله والبله في أمور الدنيا قرروا البيت ذكر قولين في معنى البله الأول أن المراد البله في الدنيا وهم الذين اشتغلوا بالأخرة وما يتعلق بها من العلوم والأعمال حتى غفلوا عن أمور الدنيا وعليه حمله الغزالي في كتاب عجائب القلب من الأحياء ومثله للجوهري في الصحاح ونصه أبله والبلاهة وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر وقد بله بالكسر وقبله والمرأة بلهاء وفي الحديث أكثر أهل الجنة البله يعني البله في أمور الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس في أمور الأخرة والقول الثاني أن المراد بالبله عامة المسلمين لغفلتهم عما يشوش عليهم ديانتهم ورجحه القاضي أبو الفضل عياض في مشارق الأنوار وهو مختار المؤلف ويؤيده قوله وأهل عليين أولوا الألباب قوله واحتج بالغفلات عن مشوشات إلى آخره أي إحتج القاضي على رجحان القول الثاني ونص كلام القاضي وهو الذي نظم المؤلف في هذه

الأبيات وقوله في الجنة لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم بفتح السين والقاف وفتح العين والجيم كله بمعنى وسقط كل شيء رديئه وما لا يعتد به منه وعجزهم جمع عاجز وهو الغبي و في الحديث الأخر في بعض الروايات وعجزهم وهو بمعناه قيل معناه العاجز في أمر الدنيا فيكون بمعنى قوله أكثر أهل الجنة البله وقيل في أمر الدنيا والأولى في هذا كله أنه إشارة إلى عامة المسلمين وسوادهم لأنهم غافلون عن أمور لم تشوش عليهم دياناتهم ولا أدخلتهم فطنتهم في أمور لم يصلوا بها إلى التحقيق فيكونوا من أهل عليين مع النبئين والصديقين والشهداء وهم أهل الجنة وقفت بهم عن الوصول و حادثه بهم عن السبيل فضلوا بكفر أو بدعة فهلكوا والله أعلم إنتهى كلام القاضي رحمه الله قوله الذي للأقل هو بدون ياء بعد الدال لغة في الذي قوله ما هم كالأقل هم بضم الميم بدون صلة.

أقول في نظمي لقول القاضي متمما له بلا انتقاض
قد جبلت فطرتهم في التوحيد على الذي أمكنهم بالتسديد
وعجزهم فيه عن التعبير ليس بقادح على التقدير

محكي أقول قد جبلت إلى آخره وكان هذا تتميما لما رجحه القاضي لحكمه على العوام بالمعرفة المقتضية لأن يكونوا مطمئنين في الإيمان ومن أهل جنة الرضوان وهذا الذي أشار إليه المؤلف من أن العوام مجبولون على معرفة الله تعالى وإنما عجزوا عن التعبير وذلك لا يضر هو الذي حمل عليه المؤلف قول القاضي لا يوجد مومن إلا وهو عارف بالله

تعالى إلا أن أحوالهم مختلفة في ذلك فمنهم قوي القريحة إلى آخره ولا يخفى فساد هذا التأويل وقد أوعينا ذالك في الشرح قوله قد جبلت فطرتهم في التوحيد البيت أي في علم التوحيد والمعرفة بالله تعالى والتسديد فعل الشيء تسديدا ومستقيما وفي للظرفية أو بمعنى على وعليه فيكون الذي أمكنهم بدل بعض من قوله في التوحيد قوله على التقدير أي العجز عن التعبير ليس بقادح على تقدير حصوله لبعضهم وكلام المؤلف مأخوذ من الكلام السابق لأبي منصور.

إن قلت هذا الحكم فيمن قد مضى ... من العوام ظاهر كما اقتضى
وليس يقتضي عموما في العوام ... في كل عصر ذاك هو بعام
إن سلم اقتضاؤه له وجب ... تخصيصه بنفي جهل قد غلب
قلت العموم ثابت بصيغته ... فيقتضي الحكم لهم بصفته
حمل جميعهم على الفساد ... من أجل حكم البعض في المراد
مخالف لمقتضى المعقول ... وما اقتضت أدلة المنقول
إن ظهر الفساد وهو منكر ... تغيير ذلك بما لا ينكر
من أهل الأمور بالأصعب ... إذ قد يؤول أمره للعطب

أي قلت هب أن الألف واللام في البله للعموم وأنه دال على عامة السلف لكن لا نسلم أن العام في الأشخاص عام في الأزمان حتى يشمل عامة هذا الزمان التي الكلام فيها سلمنا إن العام في الأشخاص عام في الأزمان لكن لا ندعي التخصيص بإخراج عامة مثل هذا الزمان الفاسد عقائد كثير منهم وعدم إتقانهم لها ولو بالتقليد فضلا عن المعرفة فالجواب

أن الصحيح أن العام في ا لأشخاص عام في الأزمان كما نقرر في أصول الفقه فاللفظ شامل لعامة كل عصر ودال على ذلك بصيغته دلالة ظاهرة فلا يجوز العدول عنها إلا لدليل وحينئذ لا يخرج من العوام إلا من فسدت عقيدته وذلك في البعض لا في الكل وحمل جميعها على الفساد لفساد البعض لا يصح عقلا ولا نقلا نعم إن ظهر فساد أحد منهم فهو منكر يجب تغييره وإن لم يظهر فالأصل السلامة والدخول تحت الحديث وتغيير ذلك يكون بما يقبله العامي ولا ينكره من الأدلة الواضحة السهلة القريبة على العامي ولا تمزج باصطلاحات المتكلمين التي تعمى على الغبي ولا يحصل معها المراد ولا بإيراد الشبه ولو مع الإنفصال عنها لأن الغبي لا يزداد إلا شكا هذا ما ظهر لي في تقرير كلام المؤلف وهو والله أعلم رد على الإمام السنوسي رحمه الله حيث كان يدعو جميع الناس إلى تعليم العقائد ويشدد الأمر في ذلك ولا يرخص في تركه لطالب أو غيره قوله إن قلت هذا الحكم البيت المراد بالحكم كون العامة أكثر أهل الجنة وفاعل إقتضى البله أو الحديث قوله ذلك ما هو بعام أي في كل عصر قوله إن سلم إقتضاؤه له وجب البيت أي إن سلم إقتضاؤه اللفظ للعموم في كل عصر وجب إختصاصه بأن يقصر على لفظ الجهل الغالب قوله قلت العموم ثابت بصيغته لفظ البله أو بصيغة اللفظ الدال عليه وهو هنا البله لأنه جمع محلى بأل وهو من صيغ العموم قوله فيقتضي الحكم لهم بصفته المراد بالحكم كونهم حشو الجنة وأكثر أهلها أي فيقتضي اللفظ أن عامة كل عصر داخلون في البله الذين هم أكثر أهل الجنة قوله تغيير ذلك بما لا ينكر من أسهل الأمور لا بالصعب تغيير مبتدا خبره بما لا ينكر ومن بيان لما قوله إذ قد يؤول أمرها للعطب أي الأمر الأصعب.

معتقد الجاهل بالتقليد خير من الموجب للترديد
فالأغلب الهلاك فيمن قد ترك إيمانه بالخوض هلك
كراكب البحر الذي تكسرت به السفينة النجاة قذرت
من لم يخض في البحر فهو سالم بعقده الصحيح ذاك حازم
فإنه الراسخ كالجبال فالريح لا تهزها بحال
إن فارقوه باحثين بالنظر فقد تعرضوا به إلى الخطر
يصير مثل الخيط في الهواء يميل بالرياح في السماء
يخاف من ذلك سوء الخاتمة ونفس ذي السبب ليست سالمة
فخانضوا البحر هم على غرر إن لم يعن في ذلك خالق البشر

قال حجة الإسلام الغزالي أثناء كلامه على ما ينبغي أن يقدم للصبي أول نشئته ينبغي أن يجنب الجدل والكلام لأنه يشوش العقيدة قال نفس فقس عقيدة أهل التقى والصلاح من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمتجادلين فترى إعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا تحركها الدواهي والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس إعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا ومرة هكذا صح من الأحياء وهذا مما احتج به ممن يميل إلى صحة التقليد بل يرجحه على النظر السديد وقد أجاب عنه الإمام السنوسي في شرح كبراه بما لا يعدل عنه ولا يصح غيره ونقلناه في الشرح قوله معتقد الجاهل بالتقليد البيت بالتقليد وصف لمعتقد وأراد بالجاهل العامي أي تقليد العامي خير من نظره في شبه الكلام ودقائقه لأن ذلك يوجب الشك ويزلزل العقيدة فيخرج إلى الكفر والعياذ بالله قوله فالأغلب الهلاك فيمن قد ترك

البيتين أي فالأغلب فيمن قد ترك البيتين أي فالأغلب فيمن قد ترك إيمانه الساذج بفتح الدال المعجمة أي الخالص عن الشبه والشكوك فإن خاض في الكلام ودقائقه وهو مع ذلك عامي فعسر تخلصه من الشبه هلاكه وعدم نجاته كما أن الأغلب على من ركب البحر فانكسرت به السفينة الغرق والهلاك ونجاته ناذرة ومثل الغبي يخوض في الكلام فمن انكسرت به السفينة وإن كان نفس ركوب البحر غررا مبالغة في خسره وعدم سلامته في الأغلب قوله من لم يخض في البحر فهو سالم البيت إستعار البحر للكلام بالنسبة للعامي وبعقده يتعلق بسالم والباء سببية ويحتمل أن يتعلق بجازم قوله فإنه الراسخ كالجبال أي عقد العامي قوله إن فارقوه باحثين بالنظر أي فارق العوام ما هم عليه من التقليد و العقد الجازم قوله فقد تعرضوا به إلى الخطر أي تعرضوا بالنظر قوله يصير مثل الخيط في الهواء أي يصير إعتقادهم إذا نظروا قوله يخاف من ذلك سوء الخاتمة أي يخاف من شوب عقدهم بالنظر و خص بالخوف لشدته حينئذ إذ يضعف عند الموت العقل والبدن وتحضر الشياطين موردة لشبه الكفر وقد ضعف إيمانه قبل ذلك بالخوض في النظر فر بما يذهب حينئذ بالكلية عياذ بالله من ذلك قوله ونفس ذي السبب ليست سالمة السبب الحبل أي نفس المتعلق بحبل ليست سالمة في الغالب إذ الغالب إنقطاع الحبل لاسيما عند هبوب الرياح و عصوفها وكنى بهذا عن حال الغبي الناظر في الكلام إذ قد تعصف عليه رياح الشبه فيهلك لعدم قدرته على التخلص منها أو يكون هلاكه بتزلزل عقائده وعدم ثباتها كالحبل المعلق في الهواء.

إيمان من آمن كالعجائـــــز ذلك من أسنى ألذ من الجوائـر
ذا نص شهر ستان في نهايتـــه و أكـد الأمر به في غايتـــه
روى معناه عن الرســـول و أمـــره واجب القبـــول
إن قلت هذا خبـر معـــارض للأمر بالنظـر ذا مناقـــض
قلت الحديث يقبـل التقييدا بالعجز صار الواجب التقليد
ويمكن البقـــا على الإطلاق لليسر في المطلوب باتفـــاق

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في خطبة كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام فعليكم بدين العجائز فهو من أسنى الجوائز إنتهى والجوائز العطايا جمع جائزة وقد حكى عن بعض السلف مثل هذا وذلك أنه قال عليكم بدين العجائز ونقله بعضهم حديث وحكي عن الفخر أنه قال عند موته اللهم إيمان العجائز وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لرجل سأله عن الأهواء عليك بدين الصبي الذي في الكتاب ودين الأعربي ودع ما سواهما وهذا يقتضي الإكتفاء بالعقد الجازم الصحيح كما هو إعتقاد العجائز بل ظاهره إيثار التقليد على وجه الإجهاد والنظر في علم التوحيد ولهذا استدل بعضهم على ذلك وهو مقتضى كلام المؤلف و قد يقال سياق الكلام في خصوص الغبي لا مطلقا وبالجملة فلا يصح الإستدلال بالكلام المذكور على صحة التقليد وإيثاره لما هو مشهور في شرح الكبرى قوله ذاك أسنى ألد من الجوائز إسم الإشارة مبتدأ خبره من أسنى بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ليتزن البيت و الجملة خبر إيمان وألذ بسكون الذال لغة في الذي أي من أسنى الشيء الذي استقر في

الجوائز أي من أسنى العطايا قوله ذا نص شهرستان في نهايته قد تقدم نص الشهرستاني ومنه يعلم أن في نقل المؤلف بعض تغيير أداه إليه ضيق النظم وشهرستان بحذف ياء النسب حذفت أولا الياء الثانية فصار منقوصا ثم حذفت الياء الأولى ومنع الصرف للضرورة أو يكون على حذف مضاف تقديره ذا نص عالم شهرستان ومنع صرفه حينئذ على الأصول قوله وأكد الأمر في غايته أي أكد الشهرستان الأمر بالتمسك بدين العجائز في كتاب الغاية قوله روى معناه عن الرسول إشارة إلى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بدين العجائز ولا تسلم صحة هذا الحديث إذ لا يوجد في الكتب الصحاح بل قيل إنه من كلام سفيان وقال المؤلف روي معناه لمخالفة اللفظ المروي للفظ المؤلف قوله وأمره من أوجب القبول أي وأمر الرسول عما يجب قبوله قوله إن قلت إلى آخره أي إن قلت هذا الحديث معارض للأمر بالنظر الثاقب بالكتاب والسنة فهو مقطوع به الحديث على تقدير صحته مظنون لكونه خبر واحد والظن لا يعارض القطع فإذ الاعتبار بذلك الخبر ومناقضة القطعي له تدل على كذبه فالجواب أنه لا تعارض لإمكان الجمع بأن يكون كل واحد مقيدا بالآخر فيتوجه الأمر بالنظر إلى من هو أهل له وفيه ذكاء وفطنة ويتوجه الأمر بالتقليد إلى الغبي العاجز عن النظر أو يبقى الأمر بالنظر على الإطلاق ويكون النظر المطلوب هو السهل الجملي المتيسر على كل عاقل توجه إليه التكليف وحينئذ يكون الأمر بدين العجائز أمرا بالتمسك بما إجتمع عليه السلف الصالح من العقائد التي لم يشبها شيء من البدع المحدثة كما كانت عجائز ذالك الزمان لا أمرا بالتقليد حسبما بينه الإمام السنوسي

رحمه الله قوله بإتفاق أي على أن المطلوب من كل عاقل على سبيل فرض العين إنما هو أيسر النظر بمعنى أنه يكفي في النظر الواجب النظر في الدليل الجملي ولا يلزم التفصيلي ويريد إتفاق القائلين بوجوب النظر.

وجه الدليل ذاك عين الإفتقار ... وحاجة والعجز عن وصف إقتدر
يحصل من حالات الإضطرار ... معارف أقوى من الأفكار
فحيثما تحقق العجز أشد ... تأكد اليقين من ذا المستند
رسوخه أشد في القلوب ... من حاصل النظر في المطلوب
فالعبد إن يمسسه وصف الضر ... عرف ربه بغير نكر
طوعا وكرها أسلم الخلائق ... من الدليل واضطرار صادق
مس البلايا سبب في المعرفة ... بالله تحصل له ربه به معرفة
لذا أشار الشيخ تاج الدين ... بوجهة التعرف المبين

قال الشهرستاني في خطبة النهاية إذا كان لا طريق للمطلوب من المعرفة إلا الإستشهاد بالأفعال ولا شهادة للفعل إلا من حيث احتياج الفطرة واضطرار الخلقة فحيثما كان العجز أشد كان اليقين أوفر وآكد وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه لاسيما أمن يجيب المضطر إذا دعاه والمعارف التي تحصل من تعريفات أحوال الاضطرار أشد رسوخا في القلب من العارف التي هي نتائج الأفكار في حال الإختيار وقال الشيخ العارف تاج الدين ابن عطاء الله إذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبال معها إن قل عملك فإنه ما فتحها لك إلا وهو يريد أن يتعرف إليك ألم تعلم أن التعرف هو مورده عليك والأعمال أنت

مهديها إليه وأين ما تهديد إليه مما هو مورده عليك إنتهى قول العارف أبو عبد الله إبن عباد أثناء كلام على هذه الحكمة ومثاله أي باب التعرف ما يصاب به الإنسان من البلايا والشدائد التي تنغص عليه لذات الدنيا و تمنعه من كثير من أعمال البر فإن مراده أن يستمر بقاؤه طيب العيش ناعم البال ويكون حاله في طلب سعادة الأخرة حال المترفهين المتودعين فلا تسخو نفسه إلا بالأعمال الظاهرة التي لا كبير مؤنة عليه فيها ولا مشقة ولا تقطع عليه لذة ولا تفوته شهوة ومراد الله منه أن يظهره من أخلاقه اللئيمة ويحول بينه وبين صفاته الدميمة ويخرجه من أسر وجوده إلى متسع شهوده ولا سبيل له إلى الوصول إلى هذا المقام على غاية الكمال و التمام إلا بما يضاد مراده ويشوش عليه معتاده وتكون حاله حينئذ المعاملة بالباطن و لا مناسبة بينها وبين الأعمال الظاهرة فإذا فهم هذا علم أن إختيار الله له ومراده منه خير له من إختياره لنفسه ومراده لها قوله وجه الدليل ذاك عين الإفتقار البيت أي واضح الدليل و بينه عين الإفتقاروالحاجة و العجز عن جلب أكثر المنافع ودفع أكثر المضار فتتوق نفس الإنسان لأمور ولا يقدر على تحصيلها وتنزل به أنواع من البلايا والشدائد ويعجز عن دفعها فوجه الدليل مبتدأ وذاك مبتدأ ثان خبره عين الإفتقار والجملة خبر المبتدا الأول والإشارة بالبعيد للتعظيم قوله طوعا وكرها أسلم الخلائق البيت أي إنقادوا لله تعالى وأدعنوا وسلموا له الربوبية والدليل راجع للطوع والاضطرار الصادق راجع للكره قوله تحصل به معرفة أي تحصل معرفة الله بمس البلايا حال كونها معرفة أي قصد بالبلايا تعريفها واضطرار العبد إليها.

و عـدم النجـــاة بالكـــلام نص عليه حجـــة الإســلام
فقال في إحيا علـــوم الديـــن ما أنا أنظمـــه بالتبيـــين
كل عقيـــــدة به تلقفـت و من بضـاعة العقول ألفـت
مع أدلـة لها أو دونـــــــها لم يصل الـذين يقرأونـــها
من اعتراه الشك فهو هـالـــك يغترأن وثـق بالمســـــالك
بعقله يأمـــن مكـــــر الله مـن ذاك يحجـب عن الإلـه
ما لم يكن بحالة المكاشـــفـة و ذاك نادر بـــلا مخالفـــة
شروق ذاك النـور في الولايـة أصله في النبي بـالعنـــاية
بله العوام سلموا من الخـــطر للشغل بالطاعات عن بحث النظر

لم أجد هذا الكلام بعينه في الإحياء نعم فيه ما يقرب من هذا المعنى في كتاب العلم و في كتاب قواعد العقائد وفي كتاب أفات اللسان وفي كتاب دم الغرور ففي كتاب العلم في أثناء كلامه على علم الكلام قال فأما معرفة الله سبحانه وصفاته وأفعاله وجميع ما أشرنا إليه في علم المكاشفة فلا يحصل من علم الكلام بل يكاد يكون الكلام حجابا عنه ومانعا منه وإنما الوصول إليه بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ قوله وعدم النجاة صحيح بالنجاة النجاة الكاملة وهي الحاصلة عن المعرفة واليقين باصطلاح الصوفية رضي لله عنهم وقد يحتمل أن يريد من مطلق النجاة لقول الغزالي وقد نقلناه قبل فترى إعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا تحركها الدواهي والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في

الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا مرة هكذا قال إلا من سمع منهم دليل الإعتقاد فتلفقه تقليدا كما يتلفق نفس الإعتقاد تقليدا ولا فرق في التقليد بين تعلم الدليل وتعلم المدلول فتلقين الدليل شيء والإستقلال بالنظر شيء آخر بعيد عنه قوله ما أنا أنظمه بالنبيين يقرأ بحذف ألف أنا وقصر الهاء قوله كل عقيدة به تلفقت أي تلقيت وأخذت لسبب الكلام أو الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ على رأي بعضهم قوله ومن بضاعة العقول البيت البضاعة القطعة من المال يتجر فيها وأشار إلى أنها مجزأة أي قليلة يسيرة كقوله في الخاتمة بضاعة العقول مزجاة لذا حال الشهود وبكشف يبتدأ قوله لم يصل الذين يقرؤنها أي العلم بالله أما المجردة عن الأدلة فهي تقليد ولا إشكال في عدم وصول أصحابه وأما المصحوبة بالأدلة فقد سبق قول الغزالي أنها لاتصل إلى العلم بالله سبحانه قوله إن اعتراه الشك فهو مالك يعني أن الخوض في الكلام قد يزلزل العقيدة ويؤدي إلى الشك فيهلك صاحبه كما سبق قوله يغتر إن وثق بالمسالك بعقله هذا وجه آخر من خطر الكلام وهو أن صاحبه قد يغتر بنفوذ عقله في إقامة الأدلة وإبطال الشبه ويعجب بذلك ويعتمد على حوله و قوته فيهلك وبعقله حال من المسالك أو وصف ويحتمل أن يتعلق بقوله يامن مكر الله أي بسبب اعتماده على عقله قوله من ذاك يحجب عن الإله أي قد يحجب المتكلم عن الله من أجل علم الكلام كما تقدم في كلام الغزالي أو ترجع الإشارة إلى اغتراره أو إلى المكر أو يتعلق بقوله من لم يكن بحالة المكاشفة البيتين هذا كاستثناء المنقطع أي لكن إن كان العلم حاصلا بسبب المكاشفة فإن

صاحبه سالم من جميع ما تقدم لأن علم المكاشفة لم يعط إلا للنادر جدا لأنه نور وذلك النور إشارة إلى ما كوشف للخواص واطلعوا عليه من المعارف وأصله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعطى منه للأولياء على قدر متابعتهم لهم قوله بله العوام سلموا من الخطر البيت الخطر ما تقدم من الشك والإغترار والأمن من مكر الله الذي إبتلى به كثير من خاض في علم الكلام وإضافة بله للعوام إضافة البيان وهو مبني على المختار في معنى البله في الحديث السابق وقد نبه الغزالي على ما أشار إليه المؤلف في الوظيفة السابقة من وظائف الرشد المعلم من كتاب العلم من الأحياء والفصل الثاني من كتاب قواعد العقائد أيضا منه.

قلت و بالنظر جاء الأمر ... للعلم الذي يفيد الفكر
لو لم يفد علم عن الدليل ... لم يطلب النظر في التنزيل
و حاله الكشف بالاصطفاء ... قضية النظر بالقضاء
ولم يرد به بحث عن السلف ... مع العوام وبذاك يعترف
فهو إذا من بدعة في الدين ... تغيير ما يلزم بالتعيين
و لا يظن بالصحابة القصور ... بل سلكوا بالخلق أيسر الأمور
فعلموهم كتعليم النبي ... قواعد الإسلام بالأمر الجلي
أدنى إشارة إلى الدليل ... تغني عن الإجمال و التفصيل
لهم فهوم في العلوم ثاقبة ... أراؤهم في كل أمر صائبة
ما أراد غيرهم سوى بالاصطلاح ... كالنحو ليس موجبا للارتجاح
قدأخبر الرسول عنهم بالهدى ... لكل من تبعهم قد افتدى

فالظن بالمسلم في إقـــــراره تصديقـه الرسول في اخباره
متـابعا أدلـة القـــــــرآن إرشادها أوضـح في البيـــان
من منهج الكلام فيه الحـــق وتلك أيسر لديـــه الصـدق
لذاك أجمع عليه السلـــف رأى منـاهـــج الـكلام الخلف
بـــها تـــرد شـبه الظـــلال ويكشـــف الذي من المحـال
ولينه من تم يتقن القـواعد عن التعرض لذي المقاصـــد
من ظهرت علامة الإيمـــان عليـه لا يطلب بالبرهـــان
ليس من السنة كشف ما انطوى عليه أو تحريك عقد قد حـوى
تحريكـه بنظـر الدليـــل لقاصر يفضـــي إلى التضليل
كمـــثل ذا قد قيـل يـحـرم النظر وإن مكلف عليه قد قدر

العلوم النظرية وإن كانت دون علم المكاشفة بكثير حتى كأنها بالنسبة إليها تقليد لكن ذلك لا يوجب إطراحها بل هي معتبرة شرعا وصاحبها مرفوع الدرجة كما سبق وقد أمر الله تعالى بالنظر وحظ عليه في غير آية من كتابه العزيز وأثنى على الناظرين وأخبر برفع درجاتهم ولولا أن النظر يفيد العلم ويوصل إلى معرفة الله ما أمر الله تعالى به على سبيل الحث والتأكيد إذ يكون حينئذ تكليفا لما فيه فائدة واستقراء الأحكام الشرعية يدل على انتفاء التكليف بذلك فيبطل القول بأن النظر لا يفيد مطلقا والقول بأنه لا يفيد في الإلهيات وسياتي لهذا زيادة بيان في الباب الثاني قوله وحالة الكشف بالإصطفاء البيت يعني أن حالة كشف الله للعبد عن العلوم والمعارف الإلهية تحصل باصطفاء الله تعالى للعبد ومجرد

تفضله ولا قدرة للعبد على تحصيلها وقد ترك أثر في مجاهدته وصدقه وكم عائد مجتهد في العبادة لم يشم لها رائحة بخلاف حالة النظر فهي باكتسابه وقد كلف بها وواجب عليه تحصيلها والقضاء الحكم قوله ولم يرد به بحث عن السلف الأبيات الأربعة ضمير به يعود على النظر وأشار بهذا إلى الرد على من يدعوا العوام إلى النظر ويلزمهم إياه فإن ذلك مخالف لما كان عليه سلف هذه الأمة فإنهم إنما كانوا يعلمون العوام الأمور الجلية كتلقين مجرد العقائد وتبيين أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك مما يحتاجون إليه من علم الحلال و الحرام فإذن دعا العوام إلى النظر والبحث عما يتعلق بأحوال الدين من البدع التي يتعين تغييرها والرد عنها وكأن المؤلف يشير إلى الإمام السنوسي رحمه الله حيث كان يدعوا إلى تعلم العقائد لفساد عقائد الناس في هذه الأزمنة الصعبة التي قل خيرها وكثر شرها وأميتت فيها السنن ولم يبقى من الدين إلا إسمه قوله أدنى إشارة إلى الدليل البيت هو تفسير للأمر الجلي و أشار به إلى أنه يكفي في تنبيه العوام على معرفة الله تعالى أدنى إشارة إلى الدليل و أيسره ولا ينبغي أن يخاض معهم في الكلام ودقائقه كتنبيههم بالأدلة القرآنية فإن فيها الشفاء مع ظهورها وقبول العقول لها قوله لهم فهوم في العلوم ثاقبة البيت أي الصحابة رضي الله عنهم والثاقب المضيئ ويقال للمتقد والصائبة المصيبة يقال أصاب و صاب وفي المثل مع الخواطئ سهم صائب قوله ما زاد غيرهم سوى بالإصطلاح البيت أي غير الصحابة و يعني بالغير المتكلمين و أصحاب سائر العلوم بمعنى أن

الصحابة عارفون بالله سبحانه و إن لم يعرفوا إصطلاح المتكلمين بل هم أعرف بالله ممن بعدهم و لا مدخل للإصطلاح في المعرفة كما أنهم من أهل اللسان العربي فصحاء بلغاء يفهمون أغراض القرآن فهما واقيا وإن لم يعرفوا إصطلاح النحويين وكذا الحديث والفقه وأصوله وإن لم يعرفوا تلك الإصطلاحات التي أحدثت بعدهم وبهذا تعرف بطلان استدلال بعضهم على صحة التقليد بأن أبا بكر وعمر ماتا ولم يعرفا الجوهر والعرض وكذا سائر الصحابة رضي الله عنهم قوله قد أخبر الرسول عنهم بالهدى البيت أي عن الصحابة رضي الله عنهم كقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديم إهتديم وسنذكر كثيرا من فضائلهم آخر الكتاب وهذا كله من المؤلف تحقيق لإبقاء العوام على حالهم وأن لا يدعوا إلى الكلام كفعل الصحابة قوله فالظن بالمسلم في إقراره تصديقه الرسول في أخباره متبعا أدلة القرآن هذا إشارة إلى أن المسلم ينبغي أن يظن به المعرفة بالله تعالى لوجود المظنة وهي النطق بالشهادتين مع الفعل الذي به يفهم أدلة القرآن على علم التوحيد فإذن لا يدعى سائر الناس إلى تعلم عقائد التوحيد وإنما يدعى إليه من يظن به الجهل لصغر سنه أو لعدم مجاورته المسلمين أو كونه عجميا ونحو ذلك وهذا الذي قاله المؤلف إنما يسلم له في زمن السلف وما يقرب منه حيث كان الإسلام جديدا والناس إذ ذلك قابلون لفهم القرآن لنزوله بلسانهم أما بعد ذلك سيما هذا الزمان وما يقرب منه فلا كما سبق قوله إرشادها أوضح في البيان من منهج الكلام أي إرشاد أدلة

القرآن ودلالتها و المنهج الطريق الواضح قوله فيه الحق وتلك أيسر لديها الصدق، هو إشارة إلى أن أدلة القرآن وإن كانت أبين من منهج الكلام أيضا حق وهو طريق يوصل إلى المعرفة فلا عبرة من أنكر ذلك وإسم الإشارة مبتدأ والصدق مبتدأ ثان خبره ذا يسر والجملة خبر الأول ولذى بمعنى عند أو بمعنى في أي وأدلة القرآن حصول الصدق عندها أو فيها أي بسببها أيسر من حصولها بمنهج الكلام قوله لذاك أجمع عليه السلف البيت أي لكونها أوضح وأيسر أجمع السلف على سلوكها ولم يسلكوا نهج الكلام لا لقصورهم عنها وإنما سلكها الخلق لظهور المبتدعة في زمانهم فاحتاجوا إلى ترتيب الأدلة كي بتأتي لهم إبطال أقوال الخصوم وإلزامهم كما سبق وكما أشار إليه بقوله بها ترد شبه الضلال البيت أي بمناهج الكلام قوله ولينة من لم يتقن القواعد البيت يعني قواعد الكلام وما ينبني الكلام عليه كقواعد المنطق وغيرها من مبادئ الكلام وذي إسم إشارة والمقاصد مباحث الكلام وذلك لأن الخائض في الكلام قيل إتقان مبادئه قد يشك وتزلزل عقيدته بما يعن له من الشبه وإن رأى الجواب عنها فقد لا يقبله لا بثنائه على ما لا يعلمه وهذا هو الشأن في أكثر الطلبة أعني الجهل بقواعد الكلام ومبانيه فما بالك بالعوام، قوله من ظهرت علامة الإيمان البيت هذا كقوله فالظن بالمسلم في إقراره تصديقه الرسول في أخباره متبعا أدلة القرآن قوله ليس من السنة كشف ما نطوى البيت تقدم بيانه من كلام الغزالي وباقي كلام المؤلف ظاهر مما سبق وقصده بهذا كله والله أعلم إنكار دعاء

العوام إلى علم الكلام وتعليمهم إياه وقد تقدم وجه مسلك الإمام السنوسي رحمه الله وأنه إنما كان يدعوهم إلى الجزم المطابق مع ما تحفظه من الدليل الإجمالي وليس علم الكلام عبارة عن ذلك.

واختار قوم صحة التقليد ... وبالجزم في مسائل التوحيد
شيراز و الغزال و الجمهور ... فقها حديثا لهم المذكور
قلت الصواب فيه عصيان الذي ... يقوى على النظر هذا تحتدى
فالحكم في الإيمان موقوف على ... عنوانه الإسلام إن تحصلا
وليس موقوفا على الأنظار ... إذ لم يردعي النبي المختار
ما أوقف الحكم كإيمان البشر ... على قواعد الإيمان والنظر
بل اكتفى في مستقر العادة ... من مقبل بكلمة الشهادة
قيل وهذا الحكم إنما جرى ... بظاهر الإسلام الذي برى
لا في الذي ينجي من الخلود ... في النار ذاك غاية المقصود
وهو الذي يحتاج للدليل ... واجمالا وذالك على التفصيل
جوابه لو كان موقوفا على ... دليله مجملا أو مفصلا
لبين الرسول ذاك حتما ... ولم يزد به البيان جزما
أما الملازنة فهي واضحة ... قضية التالي بنفي راجحة
وفي أصول الفقه تأخير البيان ... عن وقته امتناعه قد استبان
لو ثبت الوقف على الدليل ... بنهج الكلام بالتفصيل
لكان منقولا عن الرسول ... نقل الديانات مع الأصول
وظاهر لزوم ذي الشرطية ... كنفي تاليها بلا روية

والحق في المقبل مثيره لما ... قد دله على الذي قد علما
هذا القادر وغير القادر ... تصديقه يكفيه أن يبادر
لذا كما ما ثبت للرسول ... توقيف الإسلام على الدليل
فإنه يحصل من أدنى نظر ... في أوفق أو نفس وحال تعتبر

إختار قوم أن التقليد صحيح جائز في مسائل التوحيد وهم أبو القاسم القشيري وأبو إسحاق الشيرازي و أبو حامد الغزالي والسيد إبن أبي حمزة والجمهور من الفقهاء والمحدثين وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه ليس بجائز وماحكاه المؤلف عن جمهور أهل الفقه والحديث حكاه غير واحد لكن نسب عياض القول بكفاية التقليد إلى الجهلة ونسب ولي الدين العراقي للجمهور القول بمنع التقليد وكذا قال المؤلف قبل وإنما المنسوب للجمهور البيت قوله لهم المذكور أي القول المذكور من أن التقليد صحيح هو لمن ذكر وهذا تأكيد لنسبة القول بالتقليد إلى الجمهور قوله قلت الصواب فيه عصيان الذي البيت الإحتداء الإتباع وتقديم المعمول للحصر وهذا الذي صوب تقدمت الإشارة إليه وهو مختار الشريف زكريا ثم فرض المؤلف لترك النظر وعدم المعرفة مع القبول مناقض لما قدم من أن العوام مجبولون على معرفة الله قوله فالحكم بالإيمان موقوف على عنوانه الأبيات الأربعة أي الحكم بحصول الإيمان وصحته موقوف على عنوانه أي علامته وهي كلمة الشهادة المسماة بالإسلام وهذا هو الصحيح أعني أن الإيمان لا يصح إلا مع النطق بالشهادتين لكن في حق القادر كما سيأتي آخر الكتاب ووقف الإيمان على الإسلام

تدل عليه نصوص الشرع نحو قوله ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة و حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقوله ﷺ لعمه أبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله إلى غير ذلك وليس الإيمان موقوفا على النظر حتى يكون المقلد غير مؤمن إذ لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك و مأخذه السمع لا العقل و ما أوقف النبي ﷺ الحكم بإيمان البشر على قواعد الكلام والنظر ولم يصل إليه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال له هل نظرت أو علمت بل قال عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي لفظ آخر حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ولم يقل حتى ينظروا أو يعلموا بل الذي استقرت عليه عادته ﷺ وعادة السلف والخلف بعده قبول كلمتي الشهادة من كل مقبل بها ويحتمل أن تتعلق باء الجر بإكتفى أي بل إكتفى ممن أقبل إلى الإسلام بكلمتي الشهادة وهذا كله من المؤلف رجوع لإبطال قول من قال لا يصح إيمان المقلد قوله قيل وهذا الحكم إنما جرى الأبيات الثلاثة ما قدمه المؤلف من الدليل على أن المقلد مؤمن أجاب عنه من يرى عدم إيمان المقلد بما أشار إليه المؤلف هنا، قيل في الجواب مما تقدم وبيان الجواب أن يقال نحن مخاطبون في حق الغير بترتيب الحكم على المظنة بخفاء المعرفة القائمة بقلب الغير علينا فقبوله عليه السلام النظر بالشهادتين مكتفيا بذلك من باب ترتيب الحكم على المظان، وكلا منا فيما بين العبد وربه وما ينجيه من الخلود في النار وأين هذا مما نحن فيه فلا يدل ذلك على

صحة التقليد ومن ذلك قوله عليه السلام نهيت أن أنقب عما في قلوب الناس وكذلك أيضا قوله عليه السلام إثر الحديث السابق وحسابهم على الله يريد والله يتولى حسابهم على ما في قلوبهم قوله وهو الذي يحتاج للدليل البيت أي والإيمان المنجي من دخول النار هو الذي يقول بتوقفه على الدليل الجملي أو التفصيلي بمعنى أن أحدهما كاف للإيمان الذي تجري به أحكام الإسلام في الدنيا من عصمة الدماء والأموال وذلك فإنه يكفي فيه النطق بالشهادتين ولو بدون تصديق في الباطن كالمنافق قوله جوابه لو كان موقوفا البيتين هذا رد للجواب السابق وتثبيت لصحة إيمان المقلد بأن يقول لو كان الإيمان المنجي من النار موقوفا على الدليل الإجمالي أو التفصيلي لبين الرسول ذلك لا محالة لكن التالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فواضحة إذ في عدم بيانه للتوقيف لو كان ثابتا تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز إتفاقا كما تقرر في أصول الفقه وأما بيان نفي التالي فبالإستقرار من الكتاب والسنة وأيضا وأجمع الأمة المسألة من الأصول فلا ثبت إلا بالدليل القطعي ولم يوجد الظني فضلا عن القطعي قوله قضية التالي بنفي راجحة أو رجحت قوله وفي أصول الفقه تأخير البيان هو بيان الملازمة قوله لوثبت الوقف على الدليل الأبيات الثلاثة هذا دليل يختص بإبطال وقف الإيمان على الدليل التفصيلي وهو لبعض المتكلمين زعم أن من لا يعرف الله سبحانه فالطرق التي وضعوها والأبحاث التي حرروها فلا يصح إيمانه ويلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين من السلف والخلاف وأول ما يبدأ

به تكفير أبائه وأسلافه وقد أورد على بعضهم هذا فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار أو كما قال وقد تقدم تكفير إبن رشد لهذا القائل وبيان رد المؤلف عليه أن عليه أن يقال لو ثبت وقف الإيمان على الدليل بمنهج الكلام لكان ذلك المنهج منقولا عن الرسول كما نقلت الديانات والأصول إذ لا يعلم ذلك إلا من السمع فيلزم أن يبينه الرسول ويعلمه الناس لأن في عدم البيان تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو بينه لنقل إلينا لتأكيد الإحتياج إليه والعادة تحيل عدم نقله ولأن في عدم نقله إجتماع الأمة على الخطأ وهي لا تجتمع عليه وكنى المؤلف عن الديانات عن الفروع ويحتمل أن يكون أعم وذكر الأصول تأكيد للزوم بيان الأصول التي منهج الكلام على قول ذاك القائل منها قوله بلا روية تأمل قوله والحق في المقبل ميزه البيتين أي الحق أن المقبل إلى الإسلام يجب عليه أن يميز ويعلم ما يدله على صحة معتقده أي يعلم أدلة اعتقاده عن قادرا على فهم الدليل مع صحة إيمانه إن لم ينظر وأما غير القادر فتصديقه واعتقاده الجازم يكيفه إن بادر إليه قبل المعاتبة بل هو المطلوب في حقه كما سبق قوله لذاك ما ثبت للرسول البيت لأجل أن الإيمان لا يتوقف على الدليل بل يصح بدونه لم يثبت عن الرسول توقيفه عن الدليل ولام الجر في للرسول يتعلق بكون خاص إذا ما ثبت منسوبا للرسول وعبر هنا بالإسلام بناء على القول باتحاد الإيمان والإسلام قوله فإنه يحصل من أدنى نظر البيت أي وإنما يوقف النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان على الدليل لأن الدليل يحصل من أدنى نظر لكثرة

الأدلة وظهورها وقد تقدم الكلام على الآفاق والأنفس ومعنى و حال تعتبر أي حال النفس من الفاقة و الإضطرار عند نزول الشدائد والعجز عن جلب النفع ودفع الضر إلى غير ذلك من الأحوال فإن ذلك كله موصل لمعرفة الله سبحانه حسبما مر و معنى تعتبر تراعى وينظر فيها ويحتمل أن يكون وصف الحال بالإعتبار لكونه دلالتها أبين كما سبق.

الباب الثاني

في تعريف النظر و المعرف والدليل
وذكر أقسامها وشرائطها وبيان حكم المعرفة
وطريقها والتكليف وشروطه والجدل وما
يتعلق به

الشرائط جمع شريطة بمعنى الشرط وأراد المؤلف في هذه الترجمة على ما وعد به أولا الكلام على المعرف بمناسبة للدليل لأنه يتوصل به إلى إدراك التصورات كما يتوصل بالدليل إلى التصديقات وهذا الباب تكميل وتدليل للباب الذي قبله إذ الكلام في الذي قبله على حكم التقليد والنظر والدليل وتقسيم الدليل إلى إجمالي وتفصيلي والحكم على الشيء يستدعي تصوره فكان تعريف النظر والدليل وما يتعلق بذلك وتتم به الفائدة من ذكر الأقسام والشروط والجدل من تمام الباب السابق.

فصل وعرف القوم في لفظ النظر إن أطلقوه و الإعتبار ذا استقر
واعلم بأن نظر العقول الفكر حده مع الفصول
قال لذا الإمام فكر الطالب علما بدا وظن أمر غالب

النظر في اللغة يطلق بإزاء معان يكون بمعنى المقابلة وبمعنى التأخير وبمعنى الرقة والعطف وبمعنى التأمل والإعتبار وهو مراد المتكلمين عند الإطلاق واختلف في حده فقال الإمام في الإرشاد هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن فالفكر أي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلا جنس وقوله علما أو غلبة ظن بمطلوب خبري تصوري في العلم فهو شامل للقطعيات والمسائل الإجتهادية والتصورات مخرج الفكر غير المؤدي إلى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا ويشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني الفاسد قلت ونصه المؤلف من

حد الإمام قوله من قام به لأنه ليس بجنس ولا فصل لكن له فائدة نبه عليها المقترح و ذكرناها في الشرح قوله مع الفصول جمعه لاختلافه باختلاف الحد قوله قال لذا الإمام البيت لاحتياجه إلى فصل بعد الفكر قال الإمام فكر الطالب إلى آخره وعلما مفعول الطالب ويعلق بهذا المحل أبحاث شريفة وشحنا بها الشرح .

قد بعض حد الناس بالفكر فقط زعمه غير أنه غلط
لأنه دور بجمع الفائده والحد نكثة برد واردة
قلت مثار ذا من القصور إذا لا ترادف لذا المذكور
فالفكر والنظر الأول أعني تعريفه بذاك قصرا من وهم ؟

هذا البعض هو إبن المظفر الإسفرائيني قال في كتابه الأوسط إعلم أن النظر هو الفكر فكل نظر فكر وكل فكر نظر وهذا الحد هو المعول عليه وما قيل فيه من الحدود ففيه جمع بين الحد والفائدة المستفادة من النظر وفيه تعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته إنتهى باختصار وبيان ما قاله من الجمع بين الحد والفائدة في غير ما اختاره من الحدود أن قول القائل المؤدي إلى استعلام ما ليس بمعمول أو للتأدي إلى مجهول أو التوصل به إلى المطلوب أو نحو ذلك كلها فائدة النظر وثمرته ولما توقفت عليه وهو متوقف عليها لذكر ما في حده جاء الدور قلت وهذا مدفوع بجهتي التوقف وذلك لأن توقفها عليه من حيث التعقل فلا دور والباء في بجمع الفائدة والحد سببية ونكثه خبر عن قوله زعمه و وصفه بنكثة بناء إعتقاد الزعائم أو هو من باب التهكم كقوله للجبان أشد

وللبخيل حاتم ومازعمه مقصورة وكذا هما غيره وقصرها ضمير الواحد مطلقا توسطت حركتين أولا لغة فيها قوله مثار ذا من القصور البيتين هو رد لتعريف أبي المظفر النظر بالفكر وإشارة إلى أن الصواب في حدهم حيث لم يقتصر على الفكر يجعلوهما مترادفين أي مثار الإقتصار في حد النظر على الفكر من قصور الفهم وتوهم أنهما مترادفان وليس بمترادفين بل الفكر أعم من النظر إذ الفكر حركة النفس في المعقولات أعم من المطلوب به علم أو ظن أو غيره كأكثر حديث النفس فإنه يصدق عليه فكر والنظر بالإصلاح أخص منه وهو الفكر المطلوب به علم أو ظن لا مطلق الفكر فلا بد من زيادة على الفكر و إلا كان التعريف فاسد الطرد قلت وقد يجاب بأن رد المؤلف من المصادرة عن المطلوب لأن أبا المظفر لا يسلم أن الفكر أعم بل ينازع في ذلك والفكر مبتدأ والنظر معطوف عليه والأول مبتدأ ثان خبره أعم والجملة خبر الأول والإشارة بذاك راجعة إلى الفكر وقصر حال منه ومن لإبتداء الغاية والوهم بفتح الهاء ويقال سكونها أيضا ويتعين هنا الفتح للوزن أي تعريف النظر بالنظر مقصورا عليه ناشيء من وهم أي من توهم أنها مترادفان.

والفكر في الشامل للبيان ... حال انتقال النفس في المعاني
لطلب العلم أو الظن نظر ... فكر حديث النفس غير معتبر
إذ لايسمى إذبه اتفاقا ... للحكما تفسيرهم إصفاقا
حركة النفس من المطالب ... إلى المبادى والرجوع الصائب
منها إليها مثل هذا الذكر ... عليه يطلقون لفظ الفكر

وقـــــوة للنفس في المعقولات وأول الجزئين في انتقـــالات
فالفكر للنظر جنس يقتـــضي فصلا على الوجه الذي قد ارتضي
يـخرج غير النظر المقصـــود بالفـــكر في صناعة الحدود

قال الإمام في الشامل الفكر إنتقال النفس في المعالي إنتقالا بالقصد فقد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كأحاديث النفس فلا يسمى نظرا وأتى المؤلف بما في الشامل والله أعلم دليلا على أن الفكر أعم ونظر من كلام المؤلف خبر مبتدأ محذوف أي هو أي الفكر لطلب العلم أو الظن نظر و فكر مضاف إلى حديث النفس ومعنى فكر حديث النفس غير معتبر أي فكر حديثها الذي لا يطلب به علم ولا ظن وهو أكثر حديثها غير معتبر في إطلاق إسم النظر قوله إذ لا يسمى ذابه إتفاقا أي لا يسمى فكر حديث النفس بالنظر وإذ للتعليل ومقصد المؤلف من حد الإمام قوله بالقصد وكان الواجب أن يذكره إذ هو شأن الناقل وإن كان الأول بالإمام إسقاطه لأن إسم النظر يقع على الضروري والكشفي ولهذا اعترض على الفخر في حده النظر بترتيب مقدمات علمية أو ظنية للتوصل بها إلى علم أو ظن بأن النظر لا يشترط فيه القصد للتوصل فإنه قد يكون كسيبا فيقصد ومحميا فيرد على النفس من غير قصد فلا يهم هذا كل نظر قلت فهم القصد من لام العلة في قوله ليتوصل قوله للحكما تفسرهم إصفاقا حركة النفس من المطالب الأبيات الثلاثة حاصله أن الفكر عند المتكلمين ما نقل عن الشامل وأما الحكماء فلفظ الفكر مشترك عندهم بين ثلاثة معان الأول حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الأوسط من الدماغ إذا كانت تلك الحركة في

المعقولات فالحركة الفكر والقوة هي المفكرة وهذا بعينه ما حكاه عن الشامل وإنما أختلف في اللفظ فقط الثاني حركتها من المطالب إلى المبادئ ورجوعها من المبادي إلى المطالب وهو أخص من الأول وهذا الثاني أراد من جعل الفكر والنظر مترادفين الثالث جزء الثاني فقط وهو حركة النفس من المطالب إلى المبادي وإن كان الغرض منها الرجوع وتفسيرهم مبتدا خبره للحكما واصفا حال من الحكما والإصفاق الإتفاق أي للحكما حال كونهم متفقين على تفسير الفكر بما ذكر ولم يختلفوا كما اختلف المتكلمون وحركة النفس بدل من المبتدا وقوة وأول مرفوعان بالعطف البدل ويحتملان الحفظ بالعطف على الضمير المجرور بعلى وقوة على تقدير مضاف أي حركة قوة إذ الفكر الحركة لا القوة كما قد منا والفكر بمعنى المذكور وهو حركة النفس إلى آخره وقيد المعقولات إحتراز عن حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلا لا فكر أو الصائب بمعنى المصيب وأطلق إنتقالات على إنتقالين بناء على أن أقل الجمع إثنان قوله فالفكر للنظر جنس يقتضي البينين هذا نتيجة حد الإمام في الشامل ومسبب عنه ولهذا أدخل عليه الفاء وأشار بقوله على الوجه الذي قد ارتضى إلى بطلان القول بالترادف وأنه غير مرتضى ويخرج بضم الياء وكسر الراء نعت لقوله فصلا وغير النظر المقصود بالفكر أكثر حديث النفس والمراد بالفكر المطلوب به علم أو ظن فلامه للعهد والمعهود الفكر المذكور في الحد إذ هو الذي يقصد به النظر لا مطلق الفكر وفي صناعة الحدود إخراج الفصل كما غابر المحدود لأنه يفصله عما يشاركه في الجنس على الفصل قلت ما ذهب إليه أبو المظفر من أن النظر والفكر مترادفان هو إصطلاح المنطقيين وبعض المتكلمين.

يجـاب عن فائدة في الحـــد بالعـــلل الأربع شرح العد
من تـــلك مادية الصوريـــة فـــاعلة منها مع الغائبـــة

يعني أنه لما كان النظر ما هية مركبة وكل مركب لا بدله من العلل الأربع وقصدوا أن يكون حده مشتملا على ذلك لكونه أتم وأكمل ذكروا الفائدة في الحد إذ لا تتم الأربع إلا بها قلت وكان هذا تسليم من المؤلف للزوم الدور بذكر الفائدة إلا أنه اعتذر عنه بما ذكر وهذا لا يخلص لأن الإشتمال على الأربع من باب الأولى وإنتفاء الدور عن التعريف واجب فكيف يصح الإعتذار ولأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح إلا أن يقال الدور مدفوع بما مر وهذا بيان لحسن هذا الحد وكماله حينئذ لا يعبر عن ذلك بلفظ الجواب وبالجملة فالخلل في كلام المؤلف لازم والله تعالى أعلم ثم الاشتمال على العلل الأربع إنما ذكروه في حد الفخر ونحوه يحد البيضاوي والكاتبي ونصه في رسالته والفكر ترتيب أمور معلومة للتأذي إلى مجهول قال القطب ومن لطائف هذا التعريف أنه يشتمل على العلل الأربع فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة فإن صورة الفكر هي الهيئة الإجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها وإلى العلة الفاعلية بالإلتزام إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ها هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وأمور معلومة إشارة إلى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي إلى مجهول إشارة إلى العلة الغائبة فإن الغرض من هذا التركيب ليس إلا أن يتأدى الذهن إلى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير إنتهى وقد يقرر هذا في حد الإمام أيضا بأن يقال الفكر إشارة إلى العلة الصورية لاكن بالإلتزام لا بالمطابقة لأنه حركة النفس في المعقولات لكن إذا طلب به علم أوظن إستلزم

الترتيب وإلى العلة الفاعلية والمادية بالإلتزام أيضا لإقتضائه متفكرا فيه وأما العلة الغائية فمدلول عليها بالمطابقة.

فالنظر الفكر الذي يستحضر ... به مفيد مدرك فيحضر
وحد بالترتيب للمعلوم ... محصلا لغير ذا المفهوم
فيشمل المفيد والتصور ... وما به التصديق للتدبر

إشتمل البيت الأول على حد الإمام السابق بتغيير في اللفظ ولعله إعادة لأن مفيد المدرك الذي يستحضر بالفكر هو الترتيب المذكور ويحتمل أن يكون ذكره لبيان إشتماله على العلل الأربع أو ذكره توطئة لما بعده والأول أبين والمدرك شامل للتصور والتصديق قوله وحد بالترتيب للمعلوم البيتين هو حد البيضاوي و الكاتبي لا يقال الكاتبي إنما حد الفكر وكلا منافي النظر لأنا نقول المراد بالفكر والنظر واحد عند المنطقيين كما سبق والمعلوم للجنس والمراد به معلومات فأكثر بقرينة قوله ترتيب إذ لا يعقل إلا بين اثنين فأكثر ومعنى محصلا لغير ذا المفهوم أي لغير مفهوم المعلوم وهو معنى قولنا الإستعلام ما ليس لمعلوم أو التأدي إلى مجهول وإنما اعتبر الجهل في المطلق لإستحالته إستعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا أما المجهول التصوري فاكتسابه من الأمور التصورية وأما المجهول التصديقي فمن الأمور التصديقية إلا أن هذا الحد لا يشمل الفكر المؤدي إلى الظن فلا يسمى نظرا عند صاحب هذا الحد من قوله ترتيب معلومين لأن لازم اليقين يقين ويرد على عكسه التعريف بالمفرد كالتعريف بالفصل وحده هو حد ناقص أو بالخاصة وحدها وهو رسم

ناقص لما قدمنا من أن الترتيب إضافي لا يعقل إلا بين إثنين فأكثر ولأجل هذا اختار الإمام السنوسي في حد النظر هو أن يقال هو وضع معلوم أو ترتيب معلومين فصاعدا على وجه يؤدي إلى المطلوب لأنه يشمل ناقص الحد والرسم لا يقال التعريف بالمفرد مختلف فيه فلعل الكتابي ممن لا يراه لأنا نقول نص في رسالته على جوازه.

إن كان الإدراك فلا حكم جرى ... معرفة سمو أو تصـــــورا
و إن يكن بالحـــــكـــــم ... سمـــي بالتـــصديق أو بالعلم
تقدم الأول بالجزئيـــــــة ... أو أن ذاك فيه بـــالشـــرطيـــة
مفيد إدراك التصـــور أدعه ... معـــرفـا لمفـــرد ذا وضـــعـــه
ومـــا يفيد نسبة التصديـــق ... هـــو الدليل أطلبه بالتحقيـــق
يلـــــزم من حصول كل مطلب ... من مفـــرد أو نسبة ذا مكسبه

إدراك الشيء بدون حكم عليه نسبة كان أو غير ما تصور ويسمى معرفة كإدراك الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو إثبات وإدراكه مع الحكم عليه تصديق ويسمى علما كما إذا تصورنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب ولا بد هنا من أمور أربعة أن يدرك أولا، الإنسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة إليه ثم وقوع تلك النسبة أولا وقوعها فإدراك الإنسان هو تصور المحكوم عليه و الإنسان محكوم عليه و إدراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وإدراك نسبة ثبوت الكاتب تصور النسبة الحكمية وإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى إدراك النسبة واقعة أو ليست

بواقعة هو الحكم وربما إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة أو توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وهو الوقوع وعند متأخري المنطقيين أن الحكم أي إيقاع النسبة أو إنتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكا لأن الإدراك إنفعال النفس والفعل لا يكون إنفعالا وهو ظاهر كلام المؤلف لأنه غامر بين الحكم و الإدراك فلو قلنا أن الحكم إدراك يكون التصديق بمجموع تصورات أربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و تصور النسبة الحكيمة والتصور الذي هو الحكم وإن قلنا إنه ليس بإدراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاثة والحكم هذا على رأي الفخر وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط وفرق بينهما بوجوه أحدها أن التصديق بسيط عند الحكماء مركب على مذهب الفخر ثانيها أن تصور الطرفين والنسبة شرط التصديق خارج عنه على مذهب الحكماء داخل فيه على قول ثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه على زعمه ثم مفيد التصور أي الموصل إليه يسمى معرفا وقولا شارحا ومفيد التصديق أي الموصل إليه يسمى حجة ودليلا يلزم من حصول كل واحد منهما في العقل حصول مطلبه أي يلزم من تصور المحدود وكذا يلزم من الإطلاع على وجه الدليل مع حضور المدلول بالبال العلم بالمذلول وقولنا مع حضور المدلول بالبال إحتراز عن الأفات العامة كالنوم و الغفلة قلت ماذكر المؤلف من الفرق بين المعرفة والعلم وأن المعرفة إسم للتصور الساذج والعلم إسم للتصديق هو إصطلاح المنطقيين وأما المتكلمون فاللفظان

عندهم مترادفان وهو استعمال المؤلف أولا في قوله وبيان حكم المعرفة قوله مفيد إدراك التصور أدعه معرفا لمفرد أي إسم مفيد إدراك التصور معرفا لمفرد قوله ذا وضعه أي هذا المعنى وضع المعرف أي وضع المعرف في إصطلاح المنطقيين لمفيد إدراك التصور قوله وما يفيد نسبة التصديق أي إيقاع النسبة أو إنتزاعها ولابد من هذا التقدير فإفادة النسبة أعم من إفادة تصورها أي إيقاعها أو انتزاعها قوله يلزم من حصول كل مطلبه من مفرد أو نسبة أي يلزم من حصول كل مفيد التصور ومفيد التصديق في العقل حصول مطلبه الذي هو التصور أو التصديق ومن مفرد أو نسبة تفسير للمطلب أي من المفرد أو الحكم بوقوع النسبة أو لا وقوعها وهذا الكلام له تعلق بربط النتيجة مع الدليل وسياتي قوله ذا مكسبه معناه والله أعلم أي حصول التصور أو التصديق هو الذي يكتسب بالمعرف أو الدليل ويحتمل أن يكون ذا إشارة للمعرف والدليل وأفرده رعاية لما ذكر والمكسب إسم مكان من الكسب وضميره راجع إلى ما ذكر من التصور والتصديق أي من التعريفات والحجج تكتسب التصورات أو التصديقات لا من غيرهما ويستفاد الحصر من تعريف الجزئين والله أعلم.

فصل معرف الحقائق سبب فمنه تعرف بشرط قد وجب

تغاير تقدم في المعرفة أجلى بلا دور مساو في الصفة

المعرف ما يستلزم تصوره تصورا لغير أو إمتيازه عما عداه والمراد بتصور الغير تصوره بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فإن تصوره مستلزم لحقيقة الإنسان وإنما قلنا أو إمتيازه عما عداه ليتناول حد الناقص والرسوم فإن تصوراتها لاتستلزم حقيقة الشيء بل امتيازه من جميع أغياره تم المعرف وإما أن يكون نفس المعرف أو غيره لا جائز أن يكون نفس المعرف لوجوب أن يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ولا يخلو إما أن يكون مساويا له وأعم منه أو خص منه أو مباينا له لا سبيل إلى أنه أعم من المعرف لأنه قاصر عن إفادة التعريف فإن التصور من التعريف إما تصور حقيقة المعرف وإما إمتيازه عن جميع ما عداه والأعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا إلى أنه أخص لكونه أخفى لكونه أقل وجودا في العقل لأن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل دون الخاص وما هو أقل وجودا في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرف لا بد أن يكون أجلى من المعرف ولا إلى أنه مباين لأن الأخص والأعم لما لم يصلحا إلى التعريف مع قربها إلى الشيء فالمباين بطريق الأولى لأنه في غاية البعد عنه فوجب أن يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف وبالعكس و هو معنى الجامع المانع والمطرد المنعكس ويجب أن يحترز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالأول والجهل أن يكون العلم بأحدهما مع الجهل بالأخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بمفرد فإنهما في المرتبة الواحدة مع العلم والجهل فمن علم أحدهما علم الأخر

ومن جهل أحدهما جهل الأخهر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لأن معرفة المعرف علة متقدمة لمعرفة المعرف على المعلول وكذا يجب أن يحترز عن تعريف الشيء بما تتوقف معرفته عليه إما بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمستاويين تم يقال المستاويان الشيئان هما الإثنان قوله معرف الحقائق سبب هو كقول من قال المعرف للشيء بما معرفته سبب لمعرفة ذلك الشيء أي علة لمعرفته قوله تغاير تقدم في المعرفة البيت هو بيان للشرط والتقدم في المعرفة يستلزم كونه أجلى فهو زيادة ومعنى مساو وفي الصفة أي في صفة المعرف من العموم والخصوص وذاك لفظي.

ورســـمـــي وحـــــد إليهما التمام والنقص استند

المعرف ثلاثة أقسام حد ورسم ولفظ وينقسم كل من الأولين إلى تام وناقص فالتعريف حد تام إن كان بالجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق وحد ناقص إن كان بالفصل القريب وحده أوبه وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق ورسم تام إن كان بالجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك ورسم ناقص إن كان بالخاصة وحدها أو بها و بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك والتعريف اللفظي ما أنبأ عن المحدود بلفظ أجل وأشهر عند السامع كتعريف الباقلا بالفول والحنطة بالقمح وأفرد المؤلف ضمير إستند مع رجوعه إلى التمام والنقص معا بالتأويل المذكور.

شرط الجميع العكس الإطراد الجمع والمنع هما المراد
هذا الذي فسر للجمهور والعكس في ذاك من المهجور

تقدم أن المعرف لا بد أن يكون مساويا للمعرف لا أعم ولا أخص وإنما أعاده لذكر اصطلاحهم في التعبير عن ذلك واختلاف تفسيرهم في العبارة الأولى قوله شرط الجميع أي جميع الأقسام الخمسة قوله الجمع والمنع هما المراد أي بالإطراد والعكس وهو لف ونشر مرتب بمعنى أن عكس الحد متضمن لمنعه من دخول غيره فالمطرد هو المبالغ والمنعكس هو الجامع إذ الإطراد كما سياتي هو أنه كل ما ثبت الحد ثبت المحدود فلا يدخل شيء من غير إفراد المحدود فيكون مانعا والإنعكاس هو أنه كل ما إنتفى الحد إنتفى المحدود أو كلما ثبت المحدود ثبت الحد فلا يخرج عنه شيء من إفراد المحدود هذا تفسير الجمهور للطرد والعكس فجعل الطرد بمعنى الجمع والعكس بمعنى المنع وإلى هذا ذهب القرافي وهذا العقول مهجور عند الجمهور و اصطلاحهم على خلافه.

يزاد في المعرفات المثل كذاك التقسيم فيها يعمل
فذان واللفظ وذو التمام والنقص سبعة من الأقسام

زاد بعضهم على أقسام المعرف الخمسة قسمين أخرين وهما المثال والتقسيم وهذا كالعلم فإنه يعسر حده على الوجه الحقيقي ويقدر على شرحه بتقسيم ومثال أما التقسيم فهو أن يميز عما أن يلتبس به من الإدركات فيميز عن الظن والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن

اعتقاد المقلد بأن الإعتقاد ينتفي مع تغير المعتقد جهلا بخلاف العلم وأما المثال فهو أن إدراك البصيرة شبيه بإدراك الباصرة قال الغزالي فكما أنه لا معنى للإبصار إلا انطباع صورة المبصر أو مثاله المطابق في القوة الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العلم عبارة عن انطباع صور المعقولات في العقل فالنفس بمنزلة حديدة المرآة وغريزتها التي بها تتهيأ لقبول الصور والعقل بمنزلة صقالة المرآة واستدراكها وحصول الصور في مرآة العقل هو العلم قوله وذو التمام والنقص هو شامل لتمام الحد والرسم وناقصهما أي والتعريف ذو التمام والتعريف ذو النقص.

والطرد حيث يوجد المعرف	يوجد عند ذاك المعرف
والعكس إن نفي فهو ينتفي	لا كل واحد بها ذين يفي
أو أنه عكس النقيض لازم	للمستوي العضود في ذا جازم
قلت يرد بانعكاس الموجبه	كلية فيه فذا لن يوجبه
إن قلت عكس الطرد كليا يصح	من التساوي ذا يرد ما قدح
قلت خصوص مرة القضية	لا يوجب انعكاسها كلية

يوصف المعرف كما سبق بأنه جامع مانع ويقال مطرد منعكس بمعنى الجامع المانع ظاهر والإطراء التلازم في الثبوت أي كل ما وجد المعرف بكسر الراء وجد المعرف بفتحها ا فيكون مانعا والإنعكاس المراد به عكس المراد بالإطراء فقيل هو التلازم في الإنتفاء أي كل ما انتفى الحد انتفى المحدود وقيل هو كلما وجد المحدود وحد الحد والمعنيان متلازمان كليهما يكون جامعا وبالثاني جزم العضد

في مواقفه في إطلاق العكس عليه للمعرف حيث يقال كل إنسان ناطق وبالعكس وكل إنسان حيوان ولا عكس وعبر المؤلف عن الثاني عكس مستو لقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود وعن الأول بأنه عكس نقيض لهذا العكس ويعنى به المواقف وبيانه أن العكس المستوي تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر مع بقاء الكيف والصدق بحالهما و حينئذ تنعكس قضية الطرد إلى قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد وأما عكس النقيض الموافق فهو تبديل كل بنقيض الاخر مع بقاء الكيف والصدق بحالهما أيضا فحينئذ ينعكس قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد إلى قولنا كلما لم يوجد المحدود وهو مسار لقولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود ثم اعترض المؤلف على القائل بالتغيير الثاني فإنه مبني على أن المراد بالعكس المستوي للطرد والطرد موجبة كلية وهي تنعكس بالمستوي جزئية فإذن ينعكس الطرد إلى قولنا قد يكون اذا وجد المحدود وجد الحد وهو قد عكسها كلية إذ لا يستقيم المعنى إلا به فإن أجيب بان هذه الكلية يصح أن تنعكس كنفسها لما بين الحد والمحدود من المساوات بمعنى قولنا انسان كل إنسان بشر فإنه يصح عكسه ورد بأنه لا عبرة بصدق ذلك في بعض المواد والمعتبر ما يطرد في جميع المواد وليس ذاك إلا انعكاسها جزئية وهو معنى قول المنطقيين قواعد الفن عامة لا تنعكس بل تطرد في جميع جزئياتها لأنها ثابتة بالعقل بخلاف النحو والفقه ونحو ذلك من النقليات هذا تقرير بحث المؤلف وقد أجبنا عنه في الشرح قوله لا كل واحد بهاذين يفي أي ليس كل

تعريف يفي بهاذين وهما الطرد والعكس بل كثير من التعاريف مختلفة بعد مهما معا أو أحدهما قوله أو أنه عكس النقيض لازم للمستوي أنظر وجه العطف بأو مع أن هذا هو القول الأول لأن الأول أن العكس التلازم في الانتفاء أي كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس النقيض كلما لو يوجد الحد لم يوجد المحدود وهذا نفس الأول إلا أن يكون التغاير باعتبار اللفظ وبالجملة فالقول الأول أن المراد بالعكس هو التلازم في الإنتفاء عكس الطرد الذي هو التلازم في الثبوت أو عكس النقيض للمستوي والثاني أن المراد به العكس المستوى للطرد والتلازم في الإنتفاء إنما هو لازم له لأنه عكس نقيضه الموافق وكل قضية يلزمها عكسها وعكس نقيضها وبالثاني جزم العضد وإليه أشار بقوله العضد في ذا جازم أي في المستوى أي جزم في المستوي بصحته أو بأنه المراد وتقديم المعمول للحصر قوله فذا لن يوجبه أي عكس الموجبة الكلية لنفسها لا يوجبه القضد ولا يجوزه في بعض الصور فلا يصح القول به لما قدمنا أو فذا يوجبه العكس أي ضابطه وقاعدته بمعنى أنه لا يقتضيه ضابط العكس لأن ضابط انعكاس الموجبة الكلية أن تنعكس جزئية لا كلية قوله ذا يرد ما قدح أي ما قدح به ولا بد من تقريره إذ قدح لا يتعدى بنفسه قوله مدة القضية هو بتحقيق الدال لضرورة الوزن.

فصل من الحقائـــق المعرف به ومن جنس الـــــذي يعرف
ثـــــم مقابل وعكس باختلاف أربعـــة أقسـام تلك بائتلاف
منهـــا البسيط عنـه لا يركـب غيـــره كالواجب حدا يسلب
إن عنـــــه قد ركب صح الحد به كجـــوهـــر ولا يحـــــد
وعـــكـــسه مركب كالإنســـان وأطلق الحد لمثـــل الحيوان
فـالحد رسم ثم للمركـــــب والناقض الشامل في ذا المطلب

هذا الفصل في بيان ما يحد من الحقائق وما لا يحد وما يحدبه وما لا يحد به وبيانه أن الحقيقة إما بسيطة أي لا يكون لها جزء بأن لا تلتئم من شيئين فأكثر أو مركبة أي يكون لها جزء بأن تلتئم من شيئين فصاعدا أو كل واحد من البسيط والمركب إما أن يتركب عنه غيره أو لا فهذه أربعة أقسام قوله من الحقائق المعرف البيت إشارة إلى المركب الذي يتركب عنه فهذا يجد لأنه مركب ويحد به لأنه جزءا الغيره كالحيوان أي من الحقائق الشيء الذي يقع التعريف به وهو جنس ما يعرف أي من جملة الأمور التي تعرف والمعنى أن من الحقائق ما يحد به ويحد فراء المعرف مفتوحة وفي الكلام حذف المبتدا كما قررنا والإسمية حال من الضمير المجرور بالياء أو معطوفة على الفعلية المسبوكة من صلة ال قوله ثم مقابل هو البسيط الذي لا يتركب عنه غيره فهذا لايحد ولا يحد به كواجب الوجود لذاته وإن كل لا يطلق عليه إسم البسيط قوله وعكس يشمل القسمين الباقيين وسماهما عكسا لما تقدم لمخالفتهما له قوله باختلاف راجع للعكس لأن كل واحد من القسمين يوصف

بجزئين مختلفين بالنفي والإثبات فيقال في القسم الثالث يعرف ولا يعرف به وهو المركب الذي لا يتركب عنه غيره كالإنسان وفي الرابع هو الذي يعرف به غيره و لا يعرف هو البسيط الذي يتركب عند غيره كالجوهر وباء باختلاف للمصاحبة أي وعكس مع كونه مختلفا أو للسببية أي بسبب اختلافه مع القسمين الأولين وأطلق المؤلف التعريف في هذا الفصل وأراد الحد التام والناقص والرسم التام لا مطلق التعريف يدل عليه ما بعده قوله أربعة أقسام تلك بائتلاف أي بإتفاق على أنها أربعة قوله منها البسيط البيت أي من الأقسام الأربعة والحد شامل للحد التام والناقص وفي معناهما الرسم التام ويعني الواجب لذاته قوله إن عنه ركب صح الحد به أي الحد التام والناقص وكذا الرسم قوله ولا يحد أي لا الحد التام ولا الناقص وفي معناهما الرسم التام وهذا لأنه لا جنس له قوله وعكسه مركب كالإنسان أي ركب هو ولم يركب عنه غيره قوله وأطلق الحد لمثل الحيوان أي التام والناقص قوله فالحد رسم ثم المركب أي الحد مطلقا تاما أو ناقصا ورسم ثم معطوف بحذف العاطف وفي بعض النسخ حذف رسم ثم للمركب وعلى هذه فلا حذف وزيادة الرسم التام هي فائدة هذا الشطر قوله والناقض الشامل في ذا المطلب أي رسم الناقض هو الشامل للبسيط والمركب وهذا تخصيص لعموم قوله ثم مقابل وعكس باختلاف فإن ظاهره يقتضي أن البسيط لا يعرف أصلا حتى الرسم الناقص لأن التعريف أعم من الحد والرسم فيكون هذا الشطر تخصيصا.

فـصل وتعريف الدليل المعتبر ما عرف القاضي به عنه اشتهر
معلوم أمكن بصحة النظـــر فيه حصول علم مطلوب خبـر

الدليل لغة يقال للمرشد ولما به الإرشاد وأما إصطلاحا فقال القاضي هو المعلوم الذي يمكن التوصيل بصحيح النظر فيها إلى العلم بمطلوب خبري وذكر المعلوم ليشمل الموجود و المعدوم وذكر الإمكان لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لأن الفاسد لا يتوصل به إليه وإن كان قد يفضى إليه على سبيل الإتفاق وقال إلى العلم بمطلوب يخرج ما يتوصل به إلى الظن فإن المتكلمين لا يسمون دليلا إلا ما يؤدي إلى الظن إمارة وقال ما يخبر به ليخرج ما يتوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصور فإنه يسمى معرفا وقولا شارحا.

وذاك عقلـــي ونـــقلى ومـــا ركب من ذين صحيح فاعلمـــا
قد منع الفخر وجـــود الثانـي ورده الفهـــــري بالبيـــان

الدليل ينقسم إلى عقلي وهو ما يدل بنفسه أي لمجرد معقوليته من غير إحتياج إلى وضع واضع ينصبه دليلا كالعلم فإنه يدل عقلا على وجوده الصانع ولا يقال في تعريفه ما دل بصفة نفسه كما قال الإمام في الإرشاد لأنه قد يكون عدما كعدم الشرط يدل على عدم المشروط وليس للمعدوم حذف وصفة نفس إلى نقلي ويقال شرعي وسمعي أيضا وهو ما إستند في دلا لته إلى المعجزة وقال إبن

التلمساني هو ما يرجع إلى خبر صدق كنص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع وإلى مركب منها وأنكر الفخر القسم الثاني قال لأن إحدى مقدمات ذلك الدليل كون ذلك النقل حجة يعني ولا يعلم ذلك إلا بدلالة العقل الدالة على صدق الرسول قال إبن التلمساني وهو الفهري مشيرا إلى الجواب فنقول من ادعى أن الدليل قد يكون نقليا لا يمنع وجوب افتقاره في معرفة كونه دليلا إلى العقل وإنما يعنى بالدليل ما يباشر المطلوب من المقدمتين كما ذكر أن الدليل لا يكون إلا من مقدمتين ما ذكره من الإحتياج إلى العقل فذاك في كونه دليلا وهو أمر آخر كما أن الدليل الذي تقرر به المقدمات غير الدليل المباشر للمطلوب فمناقشة الأصحاب لفظية فإنهم لا ينكرون وجوب إستناده إلى العقل إن سموه نقليا مثاله إن أكرم الصحابة أبو بكر لأنه الأتقى والأتقى الأكرم أما الأولى فلقوله تعالى وسيجنبها الأتقى الذي يوتي ماله يتزكى نزلت في أبي بكر وأما الثانية فلقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فهاتان مقدمتان سمعيتان تفيدان المطلوب وإن كان معرفة كون القرآن دليلا متوقفة على صدق الرسول المبلغ وعصمته فيما يبلغه ومثال المركب القول بالمعاد الجسماني حق لأنه ممكن وقد ورد الشرع به وتقرير الأولى بالعقل والثانية بالنقل.

أنـــواع الإستدلال تلك أربعة كلـــي على كلي وفيه منفعة
كذاك الجزئي على الكلـــي والعكس والجزئي على الجزئي

وجه الحصر في الأربعة أن الدليل أمرا إضافي يستدعي شيئين أحدهما ما يكون العلم به ملزوما والآخر ما يكون العلم به لازما والأول يستدل به والثاني يستدل عليه فالمستدل به إما أن يكون كليا أو جزئيا وكذا المستدل عليه فان كانا كليين وجب تساويهما في الصدق ليلزم من العلم بأحدهما العلم بالأخر فالإستدلال بالكلي على الجزئي كالإستدلال بثبوت الإمكان للتأليف الذي هو كلي على ثبوته للجسم الذي هو جزئي بالإضافة إليه بأن يقال كل جسم مؤلف وكل مؤلف ممكن فكل جسم ممكن وبالكلي على الكلي أي باحد المتساويين على الأخر كما يستدل بثبوت الضحك للمتعجب بالقوة على تبوته لمساويه الذي هو الإنسان بأن يقال كل إنسان متعجب بالقوة وكل متعجب بالقوة ضاحك فكل إنسان ضاحك ويسمى هذان القسمان قياسا وبالجزئي على الكلي ويسمى استقرارا تاما إن كان الإستدلال لجميع جزئيات الكلي عليه كقولنا كل فاعل مرفوع واستقراءا ناقصا إن كان فبعضها كأن يقال كل حيوان يحرك حنكه الأسفل عند المضغ لأن الإنسان والطيور والدواب كذالك ولايفيد اليقين لجواز أن لا يكون البعض الذي لم يستقرأ كالتمساح فإنه لا يحرك فكه الأسفل فلا يصدق الحكم الكلي والإستدلال بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في وصف كما يستدل بحرمة الخمر على حرمة النبيذ لاشتراكها في الإسكار بأن يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في الإسكار ويسمى ثمثيلا في عرف المتكلمين وقياسا في عرف الفقهاء.

ويستـــدل بثبوت الأثـــــــــر على المؤثر وعكس النـــظر

سمي ذا باللم وهـــــو أقوى من ذلك يسمى الإيمان فيما يـروى

أراد بالأثر والمؤثر المسبب وفي أصول الفقه إطلاق المؤثر على العلة وهذا تقسيم آخر للدليل وهو أنه صنفان برهان يفيد لذاته العلم بسبب الوجود ويسمى برهان لم وبرهان يفيد لذاته العلم بالوجود فقط ويسمى برهان أن بين أن برهان لم أحق باسم البرهان لإعطائه العلم بالسبب قال الغزالي في المعيار إعلم أن الحد الأوسط إذا كان علة للحد الأكبر سماه المنطقيون برهان لم أي ذكر مايجاب به عن لم وإن لم يكن علة سماه الفقهاء قياس الدلالة والمنطقيون يسمونه برهان أي هو دليل على أن الحد الأكبر موجد للأصغر من غير بيان علته ومثال قياس العلة من المحسوسات قولك هذه الخشبة محترقة لأنها أصابتها نار وهذا الإنسان شبعان لأنه أكل الأن وقياس الدلالة وعكسه وهو أن يستدل بالنتيجة عل المنتج فنقول هذا شبعان فهو إذن قريب العهد بالأكل وهذه المرأة ذات لبان فهي قريبة العهد بالولادة ومثاله من الفقه قولك هذا عين نجاسة فإذن لا تصح الصلاة معها وقياس الدلالة عكسه وهو أن تقول هذه عين لا تصح الصلاة معها فإذن هي نجسة صح منه والحصل أن الإستدلال إن كان بوجود السبب على وجود المسبب كان برهانا لميا وبالعكس أني ومنه الإستدلال بالأثر على المؤثر واللم من كلام المؤلف منسوب إلى لم و الأن منسوب لأن بحذف ياء النسب منهما و ذا إشارة إلى القريب وهو العكس وذاك إشارة إلى البعيد وهو الإستدلال بثبوت الأثر على المؤثر وعليه يعود ضمير يسمى.

شرط الدليل ذلك الإطـــراء والعكس في الصحيح لا يـــراد

الدليل يلزم طرده و لا يلزم عكسه أي كلما ثبت الدليل ثبت المدلول و لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول خلافا لبعض الفقهاء كالعالم بالنسبة لوجود الصانع وأنه يلزم من وجود العالم وجود الصانع وقد كان جلا وعلا موجودا قبل أن يوجد العالم ودلالته قوله ذاك إشارة إلى الدليل الذي سبق تعريفه إحترازا عن الأمارة لأنها دليل في عرف الفقهاء ولا يلزم طردها ولا عكسها قوله والعكس في الصحيح لا يراد أي في القول الصحيح.

ثـــم المطالب على أقســام ثلاثة ثتبت في الأحكـــام
ثبوتها بالعقل لا بالنقـــل والعكس والذي به والعقـــل
مثال الأول وجود الخالـــق ثان وقوع ممكن بالصـــادق
والثالـث الحـــدوث فهو ممكن بالعقل والنقل معا فيحســـن
ثبوت وحدانية الإلـــه من ذا على رأي بلا اشتبـــاه
لا خلف في ذاك بالمعقـــول يمكن عند الفخر بالمنقـــول

يعني بالمطالب مطالب التوحيد وعقوده وهي ثلاثة أقسام الأول ما لا يثبت إلا بالدليل العقلي وهو كل ما يتوقف ثبوت المعجزة عليه كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وإرادته وحياته إذ لو استدل بالسمع على هذه العقود لزم الدور والثاني مالا يثبت إلا بالسمع وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وسؤال الملكين والصراط والميزان

والثواب والعقاب ورؤيته تعالى وغير ذلك لأن غاية ما يدرك بالعقل من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع الثالث ما يثبت بالأمرين بحيث يستقل كل منها بالدلالة وهو ماليس بوقوع جائز ولا يتوقف ثبوت المعجزة عليه كالسمع والبصر والكلام وكجواز الأمور التي أخبر الشرع بوقوعها وكحدوث العالم وقد اختلف في معرفة الوحدانية فقيل هي من القسم الثالث فيصبح الإستناد فيها إلى كل من السمع والعقل وقيل بل هي من القسم الأول والذي لا يثبت إلا بالعقل وحده واختلاف في صحة الإستناد فيها إلى السمع فقيل نعم وقيل لا والأول أي رأي إمام الحرمين والفخر والثاني أي بعض المحققين وإليه قال شرف الدين إبن التلمساني وهو مختار الإمام السنوسي قال في المعالم إعلم أن العلم بصحة النبوءة لا يتوقف على العلم بكون الإله واحدا فلا جرم إمكان إثبات الوحدانية بالدلائل السمعية وإذا ثبت هذا فنقول الكتب الإلهية أطبقت على التوحيد فوجب أن يكون التوحيد حقا إنتهى ولا شك في إشمال الكتب الإلهية على التوحيد قال الله تعالى وأسال من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمان آلهة يعبدون والمراد بسؤال الرسل سؤال أتباعهم العالمين بذلك الموثوق بنقلهم وقال ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ قال ابن التلمساني وتقرير احتجاج الفخر أن يقال إذا حدث حادث واستحال وجوده بدون إسناده إلى الواجب بذاته حي غني عالم قادر مريد فقد أثبت وجوده فإذ أظهر الرسول معجزة على أنه رسول وأثبت صدقه بتصديقه له فقد ثبت صدقه وإذا أخبر بأن لا إله

غيره ولا خالق سواه فقد أثبت الوحدانية وهذه المقالة عن أبي هاشم ويرد عليها أنا لا نسلم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على وبيانه أن القائل أنه رسول إذا ادعى الرسالة وأقام عليها الخوارق على صدقه فلا يدل وجود الخارق على صدقه ما لم يتحقق أن هذا الفعل الذي جاء به لا يقدر عليه غير مرسله ليكون فعله مطابقا للتحدي به وسؤاله نازلا منزلة قوله صدقت فإذا لم يكن لنا علم ينفي فاعلية غيره فلا يعلم أنه فعله ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات أن هذه الخارق كإحياء الموتى مثلا لا يفعله غير الله عز وجل وذلك يتوقف على إثبات الوحدانية هذا اعتراض ابن التلمساني على الفخر وقد اعترض المؤلف في بغية الطالب هذه الحجة التي اعتمدها ابن التلمساني وزيف الإمام السنوسي اعتراضه وقد ذكرنا ذلك كله في شرح قوله ثبوتها بالعقل لا بالنقل أي ثبوت الأقسام الثلاثة أي بعضها يثبت بالعقل لا بالنقل وبعضها بالعكس فيثبت بالنقل لا بالعقل وبعضها يثبت بهما وهو معنى قوله والذي به و العقل أي والذي يثبت به وبالعقل فعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار وجوزه بعضهم قوله مثال الأول وجود الخالق إنما كان لا يستقل فيه إلا العقل لتوقف النقل على المعجزة والمعجزة فعل فتتوقف على وجود الفاعل فلو توقف وجود الفاعل على النقل لدار قوله ثان وقوع ممكن بالصادق أي وقوع ممكن ثان فيثبت بخبر الصادق لا بالعقل قوله و الثالث الحدوث البيت أي ومثال الذي يثبت بالعقل و بالنقل حدوث الممكن فيثبت بالعقل وسياتي وبالنقل كإجماع المسلمين على حدوث ما سوى الله سبحانه وكقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه

وبه استدل على ما ليس بجوهر ولا عرض من العالم إن قدر ثبوته قوله ثبوت وحدانية الإله من ذا البيت أي من القسم الثالث فيثبت بالعقل وبالنقل وهو رأي الإمامين قوله لا خلف في ذاك بالمعقول البيت أي لا خلاف في ثبوت الوحدانية بالعقلي على سبيل الإستقلال وإنما اختلف في الإستقلال النقل فيها كما سبق.

فصل صحيح النظر الذ يعتمـد وفاسد بواجب الرد يـــــرد
ما حصل الشعور بالمطلـــــوب ذاك الصحيح مقتضى الوجوب
وحالة مشعـــــرة بالارتبـاط وجه الدليـــــل .....

النظر ينقسم إلى صحيح وفاسد فالصحيح ما يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل على الدليل والفاسد ما عداه ووجه الدليل ما يحصل منه الإشعار، فالمدلول وذلك لأن الدليل لا يدل من جميع وجوهه وإنما يدل من بعض الوجوه كالعالم يدل على وجود بارئه من حيث أنه حادث أو جائز لا من حيث أن فيه ذوات قائمة بنفسها أو أنه قابل للمعاني أو أن فيه حالا في محل أو موجودا أو معدوما فالوجه الذي منه يدل الدليل ويرتبط بالمدلول هو وجه الدليل وهو الوسط في المقدمتين وهو حالة للدليل ووصف فيه كحدوث العالم أو جوازه والفاسد مالم يؤدي إلى العثور على هذا الوجه ثم قد يفسد تارة بحيده عن طريق الدليل كما إذا نظر في شبهة وتارة لقصوره وهو ما إذا إبتدا النظر في الدليل ثم طرأ قاطع من نوم أو غشية أو موت أو نحو ذلك فإنه لا يصل إلى وجه الدليل قوله مقتضى الوجوب خبر

ثان عن ذاك أو نعت للخبر أي ذاك هو الصحيح وهو متعلق الوجوب يريد أن الواجب من النظر هو الصحيح لا مطلق النظر ولا النظر الفاسد.

مـــــــا بـــه لعلـــم يـــناط

إمـــــــا وجود بوجود أو عدم بعدم حال بحـــال يلـــــزم

تـــــرتيبه والعكس في التقابل صـــــوار ذا تسع تـــعـقـــــل

والإرتـــــبـــاط ذاك في العقلي أو عـــــادة كذلك في الشـــرعي

أشار بهذا إلى أقسام الإرتباط وله تعلق بالدليل لأن ثبوت المتوقف يدل على ثبوت المتوقف عليه ونفي المتوقف عليه دال على نفي المتوقف قال بعض المتأخرين الإرتباط ثلاثة عقلي وشرعي وعادي والمرتبطات ثلاثة وجود وعدم وحال وتبلغ إلى تسعة أقسام وبيان ذلك أن يقول إرتباط وجود بوجود وإرتباط وجود بعدم وارتباط وجود بحال وارتباط عدم بعدم وارتباط عدم بوجود وارتباط عدم بحال وارتباط حال بحال وارتباط حال بوجود وإرتباط حال بعدم فهذه تسعة أقسام فالأول مثل القدرة بالإرادة والإرادة بالعلم والعلم بالحياة والثاني كوجود الضد المتوقف على عدم ضده كوجود الحركة المتوقف على عدم السكون والثالث كوجود الإرادة المتوقف على ثبوت العالمية والرابع كعدم الشرط عدم شرطه مثل عدم العلم عند عدم الحياة والخامس كعدم الدخول في الجنة المتوقف على وجود الكفر وهذا ارتباط شرعي ومثاله في العقليات إعدام هذه الموجدات المتوقف على وجودها والسادس كعدم الضد

المرتبط بحال ضده والسابع كحال الإرادة المتوقف على حال العلم والثامن كحال الإرادة المتوقف على وجود العلم والتاسع كحال الضد المتوقف على عدم ضده هذه الإرتباطات العقلية وأما الشرعية فالأول كوجود دخول الجنة المرتبط بوجود الإيمان عند الموت و الثاني كوجود الخلود في الجنة المرتبط بعدم الكفر عند الموت، والثالث كوجود الإيمان عند الموت المرتبط بحال الخلود في الجنة والرابع كعدم الدخول في الجنة المتوقف على عدم الإيمان عند الموت والخامس كعدم الدخول في الجنة المرتبط بوجود الكفر عند الموت والسادس كعدم الدخول المرتبط بحال وجود الكفر عند الموت والباقي بين كما سبق وأما الإرتباطات العادية فالأول كوجود الشبع المرتبط بوجود الأكل والثاني كوجود الجوع المرتبط بعدم الأكل والثالث كوجود الشبع المتوقف على حال الأكل والرابع كعدم الشبع المرتبط بعدم الأكل والخامس كعدم الجوع المرتبط بوجود الطعام، والسادس قال بعضهم لا يوجد في العاديات ولا في الشرعيات وقد تقدم مثاله في الشرعيات والسابع كحال الشبع المتوقف على حال الأكل والثامن كحال الشبع المرتبط بوجود الأكل والتاسع كحال الجوع المرتبط بعدم الأكل قوله ما به العلم يناط إسم موصول واقع على الإرتباطات مبتدأ أوصلتها العلم يناط به و به هو العائد ويتعلق بيناط أي يعلق والخبر وجود وحال بحذف العاطف أي الذي يعلق العلم به من الإرتباطات إما وجود بوجود إلى آخره قوله يلتزم ترتيبه أي ترتيب ما ذكر على الوجه الذي ذكره فهذه ثلاثة قوله والعكس في التقابل أي عكس الترتيب في تقابل الأنواع الثلاثة أي تركيبها وكون

كل واحد منها في مقابلة آخر وهو يشمل ست صور من ضرب ثلاثة في اثنين لأن كل واحد من الثلاثة يتركب مع الإثنين الباقيين اجتمع من ذلك تسع وهي عقلية وشرعية و عادية فهي سبع وعشرون.

بصحة النظر بالعثور ... على مفيذ موجب الشعور
ونفي ما يأتي من الأضداد ... للعلم شرط النظر المراد
كالعلم بالمنظور فيه والنظر ... والشك ضد فيه القاضي نظر

تقدم تقسيم النظر إلى الصحيح والفاسد وبيان كل منهما وأعاد ذلك هنا ليرتب على الصحيح ذكر الضد وعلى الفاسد تقسيمه والخلاف في إستلزامه الجهل فذكر أن شروط النظر الصحيح شيأن العثور على وجه الدليل ونفي الضد والعثور الإطلاع وموجب الشعور هو وجه الدليل وقد مر ويعني بالأضداد الآتية أضداد العلم المذكورة في الباب الثالث بقوله والضد له فروض إلى آخره قال الإمام السنوسي رحمه الله واعلم أن للنظر في الشيء أضداد تخصه و أضدادا تعمه وغيره فالخاصة كل ما يوجب إحضار المنظور بالبال كالعلم به والجهل أعني المركب لأنه لو نظر معهما لكان تحصيل الحاصل قالوا ونظر العالم في دليل آخر إنما هو لإختبار دلالته للإستدلال به وكالشك فيه والظن والوهم لأنه متى نظر في طرف لم يخطر بباله الطرف وهل عدم الخطور للطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي أو عادي فيه تردد للمتكلمين والأضداد العامة ما لا يخطر معها المنظور فيه بالبال كالموت والنوم والنسيان وما في معناها وبالجملة فالنظر يضاد العلم ومن جملة أضداده إنتهى قوله و نفي ما يأتي من الأضداد البيت نفي مبتدأ

خبره شرط ويحتمل أن يكون نفي مخفوضا بالعطف على العثور وشرط خبر مبتدأ محذوف تقديرهما شرط النظر الصحيح نظر وكان نفي أضداد العلم شرطا لأنها أضداد النظر وشرط وجود الوصف نفي ضده قلت وفي جعله نفي الأضداد شرطا في خصوص النظر الصحيح نظر والذي نص عليه السعد التفتزاني وغيره أنه شرط في مطلق النظر وهو ظاهر قوله كالعلم بالمنظور فيه والنظر هذا تنظير لا تمثيل بمعنى أن النظر في الشيء يضاده أيضا العلم المتعلق بالمنظور فيه والنظر في شيء آخر يشترط في حصوله نفيهما قوله والشك ضد فيه للقاضي هذا مستدرك من أضداد العلم أي لكن فيه للقاضي أبي بكر نظر وذلك أنه توقف في مضادة النظر الشك في المنظور فيه وجزم بمضادة النظرين وعكس الإمام مجزم بعدم مضادة النظرين وبمضادة النظر الشك في المنظور فيه واحتج من قال بمضادة النظر الشك بأن الناظر كالسائر والشاك كالواقف وبين السائر والواقف تضاد قال قطب الدين المصري والحق أن النظر لا يضاد الشك لأن الناظر في أمر ثبوتا أو إنتفاء في الأعم الأغلب يكون شاكا إلى أن يتم دليله أما على النفي والإثبات وأيضا لو لم يكن الناظر شاكا لكان ذا هلا عن المطلوب أو جاهلا به جهلا مركبا أو عالما به والأقسام كلها باطلة فإذن لابد أن يكون الناظر شاكا.

نقيضه الفاسد من عوائق تعوق عن تعرف الحقائق

وهو على المشهور لايستلزم جهلا وقيل إنه مستلزم

واختاره الفخر من أمر واضح والحق في ذالك بوجه راجح

فساد مادة الدليل يلزم لاصورة له بحال تعلم

أما الصحيح فمفيد العلم عن الصحيح مطلقا بالفهم

لاشك أن النظر الصحيح يستلزم العلم عادة أو عقلا على ماسياتي وأما الفاسد فإن كان لعدم تمامه لم يستلزم شيئا اتفاقا وكذا إن كان الفساد صورته كالإستدلال بجزئين أو سالبتين وإن كان الخلل في مادته كقول الحشوي الآلة موجود قائم بنفسه جسم و كل موجود قائم بنفسه جسم فقولان مشهورهما أنه لايستلزم جهلا وهو رأى المتكلمين وقيل يستلزمه و هو رأي المنطقيين و هو المختار عند الفخر و غيره و صحح المؤلف الأول و احتج المتكلمون بأن الشبهة تختلف فالناظر فيها إبتداء تقوده إلى الجهل والناظر فيها بعد العلم لا تقوده إلى شيء والناظر فيها عقب نظره في بشبهة على النقيض تقوده إلى الشك وما اختلف لم يرتبط بشيء وأجيب بأن لازمها على الحقيقة الجهل وإنما انتفى عن العالم اعتقاد صدق تنتجها في نفسها للعلم بضدها لا العلم بالربط بينهما وكذا الناظر بينهما وكذا الناظر فيها عقب النظر في شبهة وليس شكه من مجرد الشبهة بل من تعارض الشبهتين وهو في الحقيقة تعاقب رأيين لإسترابة بين معتقدين الذي هو الشك وأما النظر الصحيح فإنه يفيد العلم ويستلزمه كما سبق في الباب الأول خلاف للسمنية المانعين إفادته مطلقا والمهندسين أفادته في الإلهيات ولا يخفى فساد المذهبين وصورة العلم بإفادته المستفادة من التجربة كافية في الرد عليهما واحتج المهندسون بأن الحكم على الشيء فرع تصوره وحقيقة الإله يستحيل تصورها فلا يدرك بالنظر الحكم عليها و أجيب بأن الحكم إنما يتوقف على تصورما وهو موجود لا على كمال التصور قوله نقيضه الفاسد من عوائق البيت أي نقيض النظر الصحيح هو النظر الفاسد من

أجل عوائق أي موانع تمنع من تصرف الحقائق كطريان ضد من أضداده قبل تمامه أو فاسد في صورته أو خلل في مادته قوله وهو على المشهور لا يستلزم البيت فيه إجمال لأن الخلاف إنما هو فيما فسد للخلل في المادة لا في مطلق الفاسد لكن ما بعد بين المراد قوله واختاره الفخر من أمر واضح أي إختار أنه يستلزم الجهل لما تقدم من الحجة الواضحة على ذلك قوله والحق في ذلك بوجه راجح أي الحق في القول بعدم الإستلزام لأن ذاك للبعيد وبوجه يتعلق بالجار و بالمجرور قوله فساد مادة الدليل يلزم البيت هو بيان لما أجمل عن ذكر الخلاف في الفساد وفساد مفعول يلزم قدم يلزم لإفادة الحصر وفاعل يلزم عائد على الجهل أي يلزم الجهل عند القائل باللزوم فساد مادة الدليل لا فساد صورته بسبب حال معلومة عند أهل المنطق كتركبه من جزئين أو سالبتين أو نحو ذلك من مفسدات الصورة فإن الفاسد لصورته لا يستلزم شيئا إتفاقا فقوله بحال يتعلق بالمضاف المقدر قبل صورة ومادة في البيت يتعين تخفيفه لضرورة الوزن قوله أما الصحيح فمفيد العلم البيت مقابل الصحيح قول السمنية وقول المهندسين والإطلاق راجع إلى الإلهيات وغيرها وبالفهم يتعلق بيفيد أي يفيد العلم بسبب حصول الفهم والعلم من النظر وإفادته له أو بسبب فهم إفادته وضرورة العلم بها المستفادة من التجربة.

فلا توقف على الإمام بعصمة قد رد باهتمام
ولو تيسر لكان أولى لأن ما يؤخذ عنه أعلى

عطف بالفاء لأنه نتيجة عما سبق من أن النظر مفيد للعلم في اللإهيات وغيرها وهو إشارة إلى أن النظر كاف في معرفته تعالى وإن كان بغير معلم خلافا للإسماعيلية نعم حصوله بغير معلم عسير في غاية والإسماعيلية يوجبون نصب الإيمان ويحيلون خلو زمان من الأزمنة عن وجود إمام معصوم يهدي الخلق إلى معرفة الله تعالى ويعلمهم طريق النجاة ويرشدهم إلى الخيرات ويصدهم عن السيئات ويقولون لا تمكن معرفة الله تعالى إلا من قول المعلم المعصوم ولهذا سموا بالتعليمية لنا أن الإنسان العاقل إذا علم أن العالم ممكن وأن كل ممكن فله سبب علم أن العالم له سبب سواء كان هناك معلم أو لم يكن واحتجوا بأن الإنسان وحده لا يستقل بتحصيل أضعف العلوم كعلوم الحياكة والخياطة والنحو و النجوم بل لابد من أستاذ يهديه و إذا كان حالهم كذلك في أضعف العلوم فما ظنك بأصعبها وهي معرفة الله تعالى وصفاته وأحكامه وأجيب بأنه لا نزاع في العسر فأن العسر مسلم ولا شك أنه لو كان معلم يعلم المبادئ التي تتألف منها الحجج و يعلم الحجج لكان أوفق وأسهل إنما النزاع في الإمتناع وما ذكر ثم لا يدل على الإمتناع وإلى هذا الجواب أشار المؤلف بقوله ولو تيسر لكان أولى البيت أي لو تيسر الإمام المعصوم وكون ما يؤخذ عنه أعلى أن يكون باعتبار السهولة وخفة التعب والمشقة على يحتمل أن يكون باعتبار خلوصه وصفائه وتهذبه بدفع جميع الشيء وحل سائر الشكوك لعصمة ذلك الإمام من الخطأ وخلوص ذهنه وصفاء عقله وهذا الثاني أظهر والله أعلم.

فصل وما يفاد من بعد النظـــر بعادة للشيخ وهـــو المعتبـــر
أو بلزوم العاقل مذهب الإمـــام وأنسبهما للقاضي من غير ملام
بعلة عقلية عند الحكيـــــم تولد المعتزلي لا يستقيـــــم

اختلف هل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه أو عقلي فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتولد بمعنى أن القدرة الحادثة أترث في وجود النتيجة بواسطة تأثيرها في النظر أو بالإيجاب بمعنى أن النظر علة أثر في وجود المعلول ولا تأثير للقدرة فيه أربعة مذاهب الأول مذهب الأشعري واختاره المؤلف والثاني مذهب إمام الحرمين وهو الصحيح عند الإمام السنوسي وللقاضي القولان والثالث مذهب المعتزلة واستثنوا من ذلك النظر التذكري فقالوا فيه بقول الإمام لأنه كالنظر الذكري الضروري أي النظر الذي نسيه ثم ذكره من غير إعمال فكر ولما كان هذا بمحض خلق الله تعالى ولا أثر للناظر في ذكره إجماعا وكانت حقيقة النظر التذكري مماثلة له وافقت المعتزلة أهل الحق على عدم تأثير القدرة الحادثة في نتيجة هذا النظر التذكري وأطلق المؤلف في قوله تولد المعتزلي وكان يجب أن يفيده بما ذكرنا والرابع مذهب الحكماء والرد على الآخرين بما ياتي من خلق الأفعال وإبطال التولد والتعليل على سبيل التأثير قوله لا يستقيم يحتمل أن يكون راجعا لأصل التولد أي لا يستقيم القول بالتولد ويحتمل أن يرجع إلى خصوص هذه المسألة أي لا يستقيم القول بالتولد في هذه المسألة على أصل المعتزلي لأن التولد عندهم فيما خرج

عن ذات الفاعل ومفاد النظر قائم بقلبه فقد نفضوا أصلهم فيه فهو غير جار على أصلهم وهذا الوجه أظهر و به يستوفي المؤلف الأقوال الأربعة.

من نظر العقل تكون المعرفة ... بالله من أفعاله وبالصفة
لا بالرياضة و لا تصفية ... من طرف للنفس فلسفية
وخلقها يجوز لا بالنظر ... فطرية أو كونها بالضرر
وإنما بمنهج الأنظار ... تنال عادة بالإستقرار

يعنى أنه لا طريق للمعرفة عادة إلا من نظر العقل ولا يصح قول من زعم أن طريق المعرفة الرياضية والمجاهدة وتصفية الباطن إذ يقال له الرياضة عبارة عن ملازمة العزلة والخلوة وتناول الحلال والجوع و التقلل من الدنيا على سبيل الزهد فيها ومداومة التعبد والذكر وكيف يمكن التعبد لمن لا يعرف معبوده والذكر لمن لا يعرف مذكوره والتقوى لمن لا يعرف آمره وناهيه وطلب مباح لمن لا يعرف المبيح نعم لا ننكر أن الإستعانة بذلك بعد معرفة الله تعالى وأحكام ما يتقرب به إليه سبب الرسوخ في المعرفة والزيادة في المعارف قوله من نظر العقل تكون المعرفة البيت قدم الخبر لإفادة الحصر إلا أنه حصر إضافي لا حقيقي لأنها قد تكون ضرورية كما قال في البيت بعده وبالصفة معطوف على الله ومن الداخلة على النظر للتعليل أو الإبتداء الغاية ومن أفعاله بدل من نظر العقل على حذف مضاف أي من نظر أفعاله ومن بمعنى الأولى أي إنما تكون المعرفة بالله وبصفاته بسبب نظر العقل في أفعاله إنما تكون ناشئة من نظر العقل في أفعاله ويحتمل أن تكون الأولى لإبتداء الغاية والثانية للتعليل قوله لا بالرياضة ولا تصفية البيت الأولى

سقوط لا الداخلة على تصفية لأنها توهم مغايرة التصفية للرياضة قلت ونسب غير واحد هذا القول للصوفية وهم إنما يرتاضون بالطرق الإسلامية لا الفلسفية والفلاسفة وإن كانت لهم في الرياضة طرق تشبه في ظاهرتها الطرق الإسلامية فبينهما بون بعيد عند التأمل ولعل المؤلف وصف تلك الطرق بأنها فلسفية لعدم جريان ذلك القول على قانون الشرع من تقديم العلم على العلم وإنما يجري على قانون الفلاسفة أو المعني بهؤلاء الصوفية من ينتسب من الباطنية إلى الصوفية لا الصوفية الذي هم على الحق فإنهم لا يقدمون العمل على العلم قوله وخلقها يجوز لا بالنظر البيتين أي خلق المعرفة وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المعنى في الكلام على الخطبة والفطرية التي فطر الإنسان عليها وهي قريبة من معنى الضرورية.

فصل وقد وجب بالاجماع ... معرفة الله بلا نزاع
وفي وجوبها على الأعيان ... أو الكفاية لهم قولان
لا يكتفي الأول بالتقليد ... ويكتفي الثاني بلا ترديد
كل حكى الاجماع في نقيض ما ... قد ادعاه خصمه ملتزما
ومن وجوبها طريقها وجب ... لا من طريق العقل ذا لا يرتكب
ما لا يتم واجب إلا به ... شرعا وجوب ذاك من ايجابه
فالواجبات عندنا بالسمع ... لا يثبت التكليف غير الشرع
لنا انتفى التكليف قبل البعث ... فينتفي ملزومه في البحث

المعرفة الجزع المطابق عن ضرورة أو برهان والإجماع على أن المعرفة واجبة وإنما اختلف هل هي على الكفاية أو الأعيان قال المقترح وقد اختلف الناس في وجوب معرفة الباري على الأعيان فذهب قوم إلى أنها لا تجب و يكتفى بالتقليد في أصول الإعتقاد وادعى كل واحد من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه إنتهى وهذا الكلام هو الذي نظم المؤلف قوله ومن وجوبها طريقها وجب البيتين طريق المعرفة هو هذا النظر والمعنى أن النظر واجب شرعا من أجل وجوب المعرفة أو أن وجوبه نشأ من وجوبها لأن المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب وقد وجبت المعرفة بالإجماع ودل أيضا الكتاب والسنة على وجوبها فيجب النظر شرعا فقول المؤلف شرعا مقدم من تأخير أي وجوب ذلك شرعا من إيجابه وهو تأكيد لنفي كون الوجوب بالعقل وهذا الذي سلك المؤلف في مدرك وجوب النظر هو الذي اختار في الإرشاد إلا أن هذه القاعدة فيها نزاع في أصول الفقه ولهذا اختار بعضهم أن يستدل على وجوب النظر بأوامر الكتاب والسنة قوله قالوا فالواجبات عندنا بالسمع إلى آخره يعني أن حكم النظر أو غيره من الأحكام الشرعية لا يثبت عندنا معشر أهل السنة إلا بالسمع ولا حكم قبل الشرع وقالت المعتزلة إن الأحكام تدرك بالعقل على تفصيل لهم ويدل على إنتفاء الحكم قبل البعثة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي ولا مثيبين فإن الثواب والعقاب لازمان للتكليف عندهم لزوما عقليا وقد إنتفى هذا اللازم قبل البعثة فينتفي ملزومه وهو التكليف واحتجت المعتزلة بأن النظر لو لم يجب عقلا للزم إفحام الرسل وبيان الملازمة أن المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم ما لم ينظر وأجيب بأنه مشترك الإلزام إذ لو وجب عقلا

لأفحم أيضا لأن وجوب النظر غير ضروري عندهم لتوقفه على مقدمات إلى أنظار دقيقة والحق أن النظر لا يتوقف على العلم بالوجوب لإعادة ولا شرعا أما عادة فلأن الله أجرى عادته وطرد سنته بعدم تواطئ العقلاء على الأعراض عن النظر في عجائب الكائنات وغرائب المصنوعات ومن أعظم ذلك ما تأتى به الرسل من خوارق العادات وإما شرعا فلأن النظر وجوبه متوقف على التمكين من العلم لا على العلم.

فصل شروط تثبت للتكليف ... عقل بلوغ دعوة بالتعريف
العقل ياتي والبلوغ باحتلام ... والسن والإنبات هذه ترام
للحكم مطلقا يخص الأنثى ... الحمل والحيض ولو في الخنثى
بلوغ دعوة الرسول العلم ... بها التمكين كذا والفهم

التكليف إلزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة وعليها اختلف في أن الندب لتكليف أو لا والتكليف بثلاثة شروط الأول العقل وهو مشترك بين معان والمراد هنا يأتي عن تعريفه الثاني البلوغ وهو خروج الإنسان من حال الطفولية إلى حال يقدر معها على أداء ما كلف به تسمى تلك الحال بالبلوغ ولذالك خمس علاقات ثلاث يشترك فيها الذكر و الأنثى وهو معنى قوله مطلقا وهي الإحتلام وهو خروج المني والسن واختلف في حدها فالمشهور ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والإنبات وهو إسوداد المحل بالشعر وإثنتان تختص بهما الأنثى وهما الحيض والحمل وأما الخنثى فإن غلبت ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى وان كان

مشكلا فحكمه الإحتياط فتجري فيه العلاقات الخمس فإن سبق إليه الحيض أو الحمل حكم بالبلوغ وإليه أشار بقوله ولو في الخنثى و مراده المشكل والثالث من شرط التكليف بلوغ دعوة رسول الله ﷺ إذ بها يتمكن الإنسان من العلم بأن الله كلفه إذ لا حكم للعقل قوله دعوة بالتعريف أي مع تعريفه بأن الرسول ﷺ قد دعا إلى الله وأظهر المعجزة واحتاج إلى زيادة التعريف لأن الشرط بلوغ الدعوة لا مجرد وجودها في نفسها وقد صرح بهذا المعنى في البيت الأخير ويحتمل أن يكون المعنى أن هذه الثلاثة ثبت كونها شروط التكليف بتعريف الرسول وأخباره بذلك فيدل على اشتراط الأولين قوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ويدل على اشتراط الثالث قوله ﷺ و الذي نفس محمد بيده لا يسمع في أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يومن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار وسنتكلم على ما يتعلق بالدعوة آخر الكتاب قوله هذه ترام للحكم مطلقا أي تحاول وتقصد في التوصل بها إلى الحكم بالبلوغ في الذكر والأنثى قوله بلوغ دعوة الرسول العلم بها المراد بالرسول محمد ﷺ معهود أي بلوغ دعوة الرسول هو العلم بالرسالة لا الشك أو الظن قوله التمكن كذا والفهم أي التمكن من العلم بالرسالة كذا أي كالعلم بها في توجه التكليف كما إذا دعاه الرسول إلى التصديق به فإن أظهر المعجزة ودعاه إلى النظر فيها لعلم صحة رسالته أو مبلغه أن رجلا بمكة يظهر المعجزة ويدعو الناس كلهم إلى الله فتغافل عن ذلك ولم يبال فشرط التكليف إذن للعلم بالرسالة أو التمكين من العلم بها

والفهم أيضا شرط التكليف يعني فهم الخطاب فلا تكليف بالأمر و النهي بعد النزول وقبل السماع ولا بعد السماع وقبل الفهم ويحتمل أن يكون المعنى أن التمكين من الفعل شرط التكليف به بمعنى أن التكليف بما لا يطاق لا يجوز سمعا أو عقلا وكذا فهم التكليف فإن وجد من الأعاجم من لم يفهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا فضمير بها يعود على الدعوة على الرسالة أي العلم بالدعوة سواء علم صحة أم لا قلت وظاهر قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد الحديث أنه لا يشترط العلم بالدعوة بل السماع كاف بالأحاد والله تعالى أعلم.

أول واجب على المكلف ... معرفة الله برأي المعرف
كالشيخ والأكثر عنه النظر ... والقاضي جزء أول يعتبر
والقصد النظر في المرام ... مذهب الأستاذ مع الإمام
أصحها الأول والأخير ... نفى الخلاف عنها النحرير
من اشتراك لفظ الأولية ... خطابا إلا ادا على السوية
وزيفت بقية الأقوال ... كالشك والظن وضيق الحال

أختلف في أول الواجبات على أقوال فقيل أول واجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الشيخ فيما نسب إليه الأكثر و ذهب الأستاذ و إمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أي توجه القلب بقطع العلائق المنافية له وقال القاضي أول جزء من النظر قال المقترح وهو ضعيف إذ النظر المطلوب جملة واحدة وجزء العبادة لا

ينفرد بالوجوب كركعة من الصلاة وقبل أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضا وقيل أول واجب التقليد وقال المعتزلة أول واجب الشك وقيل أول واجب النطق بالشهادتين وقيل وظيفة الوقت فمن بلغ وهو عاقل في وقت الصلاة فيقال له هذا ما تفعل قبل كل شيء وكذلك إن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وكذلك أن فاجأ العدو مدينة قوم وجب عليه جهادهم ونحو ذلك قال المقترح بعد أن أبطل قولي الشك والتقليد أيضا فأما من قال إن أول واجب النظر مقدمه على المعرفة لتقدمه على المعرفة وجودا فيرد عليه أن القصد إليه متقدم عليه فقد ضاق بعد بطلان هذه المذاهب الأربعة موضع النظر ولم يبق إلا المذهبان يعنى الأول القول بأن الأول القصد والقول و القول بأن الأول المعرفة قال والذي أراه أن الخلاف بينهما مرتفع إذ شرط المختلفين أن يتواردا بالنفي والإثبات على موضوع واحد وليس هذا الشرط ثابتا ها هنا بيانه أن لفظ الأولية مشترك بين أمرين أحدهما أولية الوجوب بمعنى أولية ما يتعلق به الخطاب والثاني أولية الإشتغال والأداء فإن نظرنا إلى أول واجب خطابا ومقصودا فالمعرفة و إن نظرنا إلى أول واجب إشتغالا وأداء فالقصد فقد نظر كل واحد منهما إلى أولية لم ينظر إليها الآخر إنتهى وإلى ما قال المقترح أشار المؤلف بقوله أصحها الأول والأخير إلى آخره وأراد بالنحرير المقترح وهو العالم المحقق فعليل من نحر العلم ومن إشتراك يتعلق بنفي ومن لابتداء الغاية أو التعليل وخطابا منصوب بعد إسقاط الخافض والأداء معطوف بحذف العاطف أي نفي التحرير الخلاف عن القولين من

جهة أو لأجل إشتراك الأولية في الخطاب والأداء على السواء أي يقال أول واجب بمعنى أول ما يشتغل به ويؤدي منها وإن سبق غيره في الخطاب فمن قال أول واجب المعرفة نظر إلى المعنى الأول ومن قال أول واجب القصد نظر إلى المعنى الثاني وأراد المؤلف بالأول والأخير قولي المعرفة والقصد وببقية الأقوال ما عداهما من الأقوال وقد ذكر بعضهم إثني عشر قولا وزيفها ما عدى الأول والأخير وأراد بالحال الوقت.

ثم الكلام بعد ذا في المعتقد ... منه ما صح ومنه ما فسد
صحيحه مطابق البرهان ... وقاله في حاله ضربان
ما كان منه عن دليل جملي ... كفى لفرض العين في الرأي الجلي
وإنما الخطاب بالتفضيلي ... على الكفاية فخذ تحصيلي
وشرف الدين على ذا قد نقل ... نفى نزاع القوم فيما قد حصل
فجعل ما هو على الكفاية ... معينا ذا غليط في الغاية

يعني أن المعتقد في الإيمان أي المجزوم به فيه إما أن يكون صحيحا أو فاسدا فالصحيح هو المطابق للبرهان والفاسد غير المطابق أما الفاسد غير المطابق أما الفاسد فلا يصح إيمان صاحبه كما لا يصح إيمان المتردد وأما الصحيح فما لم يستند إلى دليل فهو التقليد وقد سبق ما فيه والمستند إما إلى دليل جملي أو تفصيلي فالمستند للجملي كان لفرض العين في التحقيق إسناد العقل إلى مطلق دليل لا خصوص الدليل الجملي لكن يخرج به عن عهدة الواجب وأما المستند إلى الدليل التفصيلي فهو فرض الكفاية على أهل كل قطر يشق منه الوصول إلى غيره هذا الصواب وظاهر كلام إبن

رشد أنه مندوب كما مر وزعم بعض أنه فرض عين وهو غلط فاحش وقد حكى شرف الدين إتفاق المتكلمين على الأول وناهيك بحفظه وتحقيقه ونصه ولا نزاع بين المتكلمين أن معرفة إقامة البراهين ودفع الشكوك والشبهات من الطاغين في هذا الذين من فروض الكفايات وإنما يجب على كل مكلف معرفة عقود الإيمان بدليل ما قلت وكلام المؤلف في هذا المحل ليس فيه زيادة على ما سبق عندما نقل عن شرف الدين.

فصل وقوع القول بين إثنين لأحد الأمور أو أمرين
تحقيق حق أو بيان باطل أو غالب الظن لأمر خامل
هو الذي يعنى بلفظ الجدل

الجدل في اللغة الفتل ويقال درع مجدولة أي محكمة وللناس في تعريفه عبارات فقال الغزالي وهو مختار المؤلف المجادلة عبارة عن تفاوض و تخاوض يجري بين المتنازعين فصاعدا لتحقيق حق أو إبطال باطل أو لتغليب ظن فقوله عبارة عن تفاوض وتخاوض جنس ويدخل فيه الجدل الكلامي و الفقهي التحقيق حق والفقهي وقوله يجري بين المتنازعين فصاعدا إحتراز عن النظائر لنفسه فإنه يستدل بالفكر في مجاري العبر ويخرج به أيضا المعاونة في الفكر على سبيل الإشتوار فإن ذلك يجري بين متوافقين على المطلوب من غير نزاع قلت و عبارة المؤلف لا توفي بتعريف الغزالي لتعبيره بإثنين المتنازعين لكنه أجاد في قوله لأحد الأمور أو أمرين لأن المناظرة إن كانت في المسائل التي لا تكون إلا قطعية كالكلام والهندسة فالمجادلة لأحد أمرين تحقيق حق

أو تغليب ظن أو إبطال باطل و إن كانت في المسائل التي تكون قطعية و ظنية كالفقه و نحوه فالمناظرة لأحد الأمور تحقيق حق أو تغليب ظن أو إبطال باطل فالمستدل يثبت علما أو ظنا والمعترض يبطل ذلك قوله تحقيق حق أو بيان باطل البيت تحقيق بالخفض بدل من الأمور أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف والحامل الخفي المستتر وهو كناية عما وقع فيه النزاع وذاك المشروع صحيح العمل.

نص الكتاب جاء بالأمر بـــه ... وامتثل الرسول في مطلبـه
قصـــاص الأنبياء في المجادلة ... فيه أتت فصحة المقاولة
وهي المناظرة في المطالب ... تمرتها من أشرف المكاسب
كالميز للحق من الأديـــان ... بواضح الدليل والبرهـــان
فهي جهاد في ظهور الديـــن ... وما يكون منـــه باليقيـــن
مضى عليه عمل الأوائـــل ... مع الأواخر من الأفـــاضل

قصد بهذه الأبيات بيان مشروعية المناظرة وبيان فضلها ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فآيات عديدة منها ما حكاه الله تعالى مناظرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقصة نوح عليه السلام مازال يناظر قومه حتى قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا وقد تقدم كثير من إحتجاجات إبراهيم عليه السلام وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ و جادلهم بالتي هي أحسن و الآيات في هذا المعنى كثيرة و في الحديث الصحيح عنه ﷺ قال تحاج آدم وموسى فقال موسى إلى آخر الحديث ومنه ما صح عند ﷺ في حديث لا عدوى من

قوله فمن أعدى الأول وغير ذلك من الأحاديث وأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يدعوهم إلى الله ويحتج لوحدانيته تعالى وصحة رسالته ﷺ بالبراهين الساطعة والآيات الواضحة ويقرعهم ويوبخهم ويتلوا عليهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ومضى على ذلك المسلف وانتشر ذلك منهم ومن الخلف بعدهم إلى هلم جرا قوله فيه أتت فصحت المقاولة أي في الكتاب وفي بعض النسخ المناضلة بدل المقاولة وهما كناية من المجادلة وأصل المناضلة المرامات بالسهام قوله ثمرتها من أشرف المكاسب إلى آخرة هو بيان لفضل المناظرة لما تثمره من الفائدة العظيمة وثمرتها بتسكين الميم اضطرارا والحق من الأديان الإسلام والواو ومن قوله وما يكون بمعنى أو ضمير منه يعود على الدين وباليقين وصف لجهاد أي فالمناظرة في ظهور الدين أو ما يكون من الدين جهاد تابت باليقين وحاصله أن المناظرة إن كانت لدين الإسلام وبيان حجته وإبطال ما عاداه أو ما كان من الدين و أصوله بسبب كالعقائد والتفسير والفقه وأصوله والنحو وشبه ذلك فهي محمودة وإلا فهي مذمومة.

قد نقل الإجماع في الجواز ... عدم الإمتناع بامتياز
في الندب والمباح والوجوب ... بمقتضى مصلحة المطلوب
وقد تكون لإبتغاء المعرفة ... عند ظهور الشبه المختلفة
مباحها القصد إلى التمرين ... في طرق النظر للتبيين
محرم الجدال والمكروه ... ما للمفاسد له وجوه
كمثل إظهار مباطن علا ... وإخماد لما قد انجلا

قد سبق نقله الإجماع على جواز المناظرة في الجملة ثم الجواز بمعنى عدم الإمتناع الشامل للإجابة والندب والوجوب وقد يعرض لها التحريم والكراهة قال بعضهم والقول الجامع في ذلك أن استلزم مفسدة فهو المزحوم الممنوع شرعا وإن لم يستلزم مفسدة فإما أن يستلزم مصلحة أو لم يستلزم شيئا فإن لم يستلزم فهو المباح وتركه أولى وإن إستلزم مصلحة فهو مندوب إليه وتارة يجب في بعض الأحيان وذلك بحسب الأشخاص والأزمان قوله عدم الإمتناع بامتياز عدم بالخفض وبدل من الجواز أو عطف بيان له أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هو الجواز المجمع عليه عدم الإمتناع لا خصوص الإباحة وإن كان قد يطلق عليها وبامتياز حال مؤكدة يتعلق بكون خاص محذوف تقديره موصوفا بامتياز عن غيره في الندب والإباحـــة و الوجوب أي في صدقه على الثلاثة بمعنى أنه للقدر المشترك بينهما قوله لمقتضى مصلحة المطلوب متنازع فيه بين الثلاثة قبله و المطلوب هو الجدل أي مندوب لمقتضى المصلحة ومباح لذلك وواجب لذلك يعني أنه يختلف حكمه باختلاف المصلحة فقد تتأكد وتسند الحاجة إليه فيجب أن يندب وقد لا كالتمرين مثلا فيباح قوله وقد تكون لإبتغاء المعرفة البيت أي وقد تكون المناظرة والشبه جميع شبهة وهي ما اشتبه على الناظر أمره فاعتقده دليلا وليس بديل قوله محرم الجدال والمكروه البيت يشير به إلى ما مر عن بعضهم أن الوجوب والندب تابعان للمصلحة والتحريم والكراهة تابعان للمفسدة فإن قويت المفسدة حرم وإلا كره وهذا بحسب ما استقرئ من أحكام الشرع لا أنه من حكم العقل كما تقوله المعتزلة قوله كمثل إظهار الباطل على حق البيت هو مثال للمحرم.

فصل شروط الجدال المعتبر أولها ضبط قوانين النظر
وعلم ما فيه الجدال يقع وما إليه من علوم يرجع
والصون والصدق من الكمال في القول والفعل بكل حال
وترك ما ينكر في المحاجبة من عبث وشعب الملاججة
ورفع صوت سيما في المسجد كذا التحرك وإبراز اليد

للمناظرة شروط جواز وشروط كمال وآداب وفوائد فشروط جوازها خمسة أولها ضبط قوانين النظر من كيفية إيراد الأسئلة والأجوبة والإعتراضات وكيفية ترتيبها وغير ذلك مما يتعلق بها وذلك مقرر في كتب من الجدل الثاني أن يكون كل من المتناظرين عالما بالمسألة التى يتناظر المتناظر فيها وبما يتعلق بها من العلوم الثالث أن يصون كل منهما كلامه عن الفحش والخطا على صاحبه الرابع الصدق فيما ينسبه لنفسه أو لغيره وكذا أفعاله وأحواله تكون مطابقة لأقواله واعتقاداته الخامس السكينة والوقار والإحتراز عما ينكر في المناظرة من عبث بلحيته أو يده أو غيرهما و لجاج ورفع صوت بينهما إذا كانا بالمسجد قلت وفي عد الخامس ما عدا اللجج من الشروط نظر والظاهر عده من الآداب إذا يجب وإنما يندب فقط ولذا عده غير المؤلف من الأداب قوله شروط للجدال المعتبر وهو المشروع الجائز ويحتمل أن يكون شروط مبتدا والخبر جملة أولها إلى آخره قوله وما إليه من علوم فاعل يرجع عائد على ما فيه الجدال أي وثانيها علم ما يرجع اليه ما وقع فيه الجدال من العلوم أي يؤول إليه و يتوفق عليه قوله والصون أي وثالثها الصون قوله والصدق من الكمال البيت أي و رابعها الصدق في الأقوال

والأفعال ومن الكمال حال مؤكدة للصدق ويعني أنه في نفسه وصف كمال لأنه كمال هنا على معنى أنه ليس بشرط في الجواز قوله وترك ما ينكر في المحاججة البيت أي و خامسها ترك وفك الإدغام في المحاججة و الملاججة لضرورة الوزن وشغب مقطوف على عبث والشغب تهيج الشر و الملاجة مفاعلة من اللجاج وهو التمادي في الخصومة والمراد هنا و الله أعلم التمادي على المخالفة بعد ظهور الحق وقد قال بعضهم اللجاج التمادي في الأمر وإن كان باطلا وإضافة الشغب إلى الملاجة إضافة مسبب إلى سببه أي الشغب المسبب عن اللجاج وهذا في الحقيقة حث على ترك اللجاج ويحتمل أن يكون الإضافة للبيان أي الشغب الذي هو الملاججة قوله ورفع صوت سيما في المسجد هو بالخفض عطف على عبث ورفع الصوت بالعلم إن كان في حال المناظرة مظاهر كلامهم الإتفاق على الكراهة وأن المطلوب الإعتدال مما ينشأ عن الرفع من المفاسد وإن كان في غير حال المناظرة فمذهب مالك كراهة رفع الصوت خارج المسجد وتقوى الكراهة في المسجد لأن رفع الصوت فيه بغير العلم مكروه فإذا رفع الصوت في المسجد حصلت الكراهة من وجهين ولهذا غيابه المؤلف ومذهب محمد بن مسلمة ومثله عن أبي حنيفة جواز رفع الصوت في غير المسجد بالعلم.

فصل وللجدال و المناظرة جملة آداب وفي المذاكرة
منها الذي يكون في السؤال وفي الجواب ثم رعي الحال
ففي السؤال ضبطه تحسينه وفي الجواب طبقه تبيينه

توفية الحقوق للخصوم من اعتبار الحال باللزوم
كذا إتباع الحق بالإنصاف ترك التكلف و الإعتساف

يعني أن آداب المناظرة ثلاثة ما يطلب في السؤال وما يطلب في الجواب وما يطلب من مرعات حال الخصم فالأدب المطلوب في السؤال ضبطه أي يضبطه السائل ويحققه وأن يحسنه و يزينه بتبيينه و ايضاحه غير مشتمل على تعقيد ولا لفظ غريب ولا لحن فاحش والمطلوب في الجواب مطابقته للسؤال وإيضاحه وتبيينه كما في السؤال والمطلوب في الثالث توفية الخصم حقه وأن ترضى لنفسك ما ترضاه له قوله وفي المذاكرة أي مطلب ذلك الأداب في المذكراة وهي أن يتوافق على المطلوب من غير نزاع ويتعاونا فيه وقوله توفية الحقوق للخصوم البيتين توفية مبتدأ خبره من اعتبار الحال وباللزوم خبر ثان أي توفية الخصوم حقوقهم وإنزالهم منازلهم كائن أو ناشئ من اعتبار الحال وواجب على الإنسان كما يجب عليه إتباع الحق إذا كان مع الخصم وأن ينصف ولا يجحد الحق لأنه كناشد ضالة لا يبالي أين وجدها وكذا يجب عليه أن لا يرتكب الوجوه المتكلفة الخارجة عن القوانين لأن ذاك منشاة التعصب والحيدة عن الحق فمن الداخلة على إعتبار للتبعيض أو لا إبتداء الغاية و الإعتساف الأخذ على غير الطريق.

فصل فوائد الجدال خمس إيضاح حق ليس فيه لبس
إبطال شبهة ورد المخطى إلى الصواب رد ضال تعطي
إخراج زائغ عن إعتقاد إلى صحيح العقد باستنادة

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله فوائد المناظرة خمس إيضاح الحق وإبطال الشبهة ورد المخطي إلى الصواب والضال إلى الرشاد والزائغ إلى صحة الإعتقاد مع الذهاب إلى التعلم وطلب التحقيق قوله ليس فيه لبس اللبس بفتح اللام والخلط أي ليس فيه خلط حق بباطل بمعنى أنه مخلص مصفى مما يكدره قوله رد ضال تعطي إخراج زائغ عن اعتقاده البيت يحتمل أن يكون مفعول تعطي رد ضال وإخراج زائغ معطوف عليه أي تعطي المناظرة وتفيد رد الضال عن ضلاله إلى الرشاد وإخراج الزائغ عن إعتقاده إلى صحيح العقد كونه مصحوبا بالإستناد إلى الدليل والضال الكافر والرشاد الإسلام والزائغ المبتدع أن يكون إخراج زائغ ورد ضال مرفوع بالعطف على ما قبله.

كمالها من كامل ذي ملكه ينفد في كل طريق سلكه
مستعملا محاسن الأنظار بحسن تعبير و الإعتبار
يقصد وجه الله لا سواه أفلح من أعطى له تقواه

هذه شروط كمال المناظرة أي كمال المناظرة أن تقع من عالم كامل برسوخه في العلم وتفقيهه فيه لأن العلوم مشتبكة متعلق بعضها ببعض فيكون أعون على حصول فوائد المناظرة وأرجى له ومناظرة غير الراسخ في العلم قد تؤدي إلى مفسدة لاسيما إن ناظر بدعيا فقد يفحمه البدعي لما يورد عليه من الشبه التي يعجز عن إبطالها فيرتاب لذالك العوام وتزلزل عقيدتهم قوله ذي ملكة البيت هو تفسير للكامل والملكة

كيفية راسخة في النفس فهي إشارة إلى الرسوخ في العلم حتى يصير بمنزلة سجاياه قوله بحسن تعبير و الإعتبار هو متعلق بمستعمل والباء للسببية أو للآلة مجازا وكنى بحسن التعبير عن فصاحته وحسن إيراده وبحسن الإعتبار عن صفاء ذهنه وخلوص فكره وأصل الإعتبار قياس شيء بشيء كأنه يعبر عن المقيس عليه إلى المقيس فحاصل شروط الكمال في العلم والفصاحة في العبارة و ما احتوى عليه البيت الأخير ليس من شروط الكمال بل من شروط الجواز وختم به المؤلف إشارة إلى أنه الأصل المعتمد الذي أنى وجد حصل من المناظرة كل خبر و أنتجت كل فضيلة وإن لم يحصل فلا عبرة بحصول سائر الشروط.

الباب الثالث

في حد العلم وقسمته ورسم العقل
وذكر محله وتقسيم المعلومات

هذا الباب كالتتميم لما قبله لأن العلم هو نتيجة المعرف والدليل والعقل راجع إلى العلم إذ هو نفس العلم أو منشاه.

فصل وحد العلم للمنتبه صفة أوجبت لمن قامت به
تمييزه بلا احتمال الضد فيدخل الإدراك في ذا الحد
كقول الأشعري فيه إن يرد خروجه في المعنوية يزد
فيخرج الثابت للنفوس بمشعر أو باطن المحسوس
هذا الذي جرى به التعريف هو الصحيح ماله تزييف

أختلف في تحديد العلم فقيل يحد وقيل لا يحد و افترق أصحاب القول الثاني على فرقتين فقال الإمام والغزالي ذلك لعسر الإطلاع على ذاتياته وإنما يدرك بالقسمة والمثال وقد تقدم في المعرف وإلى طريق القسمة أشار ابن الحاجب بقوله واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي إلى آخره وقال الفخر لا يحد لأنه ضروري واستدل على ذلك بما هو مذكور في الشرح وعلى أنه حد فلهم فيه حدود كثيرة أكثرها معلول واضح الحدود كما قال ابن الحاجب صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل التصور إذ لا نقيض له والتصديق اليقيني إذ له نقيض ولا يحتمله فقوله صفة كالجنس وقوله توجب تمييزا يخرج القدرة والإرادة ونحوهما وأورد الفصل والخاصة كالناطق والضاحك الإنسان فإنهما يوجبان تمييز الشيء في نفسه ويوجب حصولهما عند النفس تمييز الشيء عن غيره لكن ذلك ليس يعلم واجب بأن معنى الحد توجب لمن قامت به أي تميز الأشياء قوله لا يحتمل النقيض يخرج الإعتقاد والظن والشك

والوهم فتدخل العلوم المستفادة من الحس الظاهر والباطن فإنها علوم عند الشيخ الأشعري على أحد قوليه فإن إدراك الحواس يوجب إدراك النفس وإدراك النفس يوجب التصديق ومن لا يراها علوما لاحتمالها النقيض إذ الحس قد يدرك الشيء على غير ما هو عليه يزيد في الحد في الأمور المعنوية لأن العلم عندهم الصورة الكلية الحاصلة في العقد وتمييز الحواس في الأمور العينية الخارجية قوله أو يرد خروجه في المعنوية يزد في المعنوية نائب عن فاعل يزد قصد لفظه وقدمه المؤلف على فعله وهو مذهب كوفي إذ يجيزون تقديم الفاعل ويستدلون بقول الشاعر :

ما للجمال مشيها وئيدا	والبصريون يؤولون ذلك
فصل قسم العلم بالتحقيق	إلى التصور إلى التصديق
كلاهما ضرورة ومطلوب	يحصل بالنظر يسمى المكسوب
ضروري التصديق والتصور	هو الذي يثبت دون النظر
والنظري منهما على النظر	موقف و بالضروري يعتبر
يكون بالتعريف و الدليل	كما تقدم على التفصيل

العلم هو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم إلى تصور وتصديق وتقدم معرفتهما وكلاهما ضروري ومطلوب ويسمى نظريا وكسبيا والأصل في الكسبي ما تعلقت به القدرة الحادثة والكسب والنظر متلازمان عادة ولهذا يسمى أحدهما باسم الآخر وهل يجوز خلق علم وخلق قدرة عليه من غير قولان والصحيح الجواز وأطلق المؤلف الضروري على غير المطلوب أعم من كونه حسيا أو بدهيا

وبعضهم يخصه بالأول وسينبه المؤلف على هذا الإصطلاح وعرف المؤلف النظري بأنه الموقف حصوله على نظر وكسب وهو في التصور النظري أعم من المركب والبسيط لجواز أن يكون البسيط مطلوب بالرسم غير معلوم بالضرورة وفسر الضروري بأنه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وهو أيضا أعم من ألا يتقدمه تصور يتوقف عليه أو يتقدمه لجواز أن يكون تصور ضروري يتوقف على تصور مفرداته الغنية على الإكتساب بخلاف تفسير ابن الحاجب للضروري بأنه الذي لا يتقدمه تصور يتوقف عليه فإنه يبطل عكسه بما ذكرنا وكذا تفسيره النظري بأنه الذي يتقدمه تصور يتوقف عليه يبطل طرده بما بطل به عكس الأول فكان تعريف المؤلف أصح والله أعلم قوله ضروري التصديق والتصور هو بتخفيف ياء النسب للوزن وكذا قوله وبالضروري يعتبر إلا أن الأولى مضمومة والثانية ساكنة قوله يكون بالتعريف والدليل أي يكون النظر والتعريف راجع إلى التصور والدليل للتصديق وقد سبق ذلك.

من الضروري يستفاد النظـــري لا بالعكس في الصحيح والمعتبر
مثل الضروري من ضروري فقـد جورة القاضي عليه يعتمـــد

قال سيف الدين الأمدي لا نعرف خلافا في جواز كون العلم النظري مستندا إلى علم ضروري أو إلى علم نظري مستند بالأخرة علم ضروري وإنما الخلاف في جواز استناد العلم الضروري إلى النظري فقد اختلف أصحابنا

فمنهم من جوزه اعتمادا منه على أن العلم باستحالة الجمع بين الضدين ضروري والتضاد لا يكون إلا بين الأعراض والعلم بوجود الأعراض نظري لا ضروري فالعلم باستحالة اجتماع الأضداد ضروري وهو مستند إلى العلم بوجود الأضداد وهو نظري ولهذا فإن من لم يعلم وجود الأضداد لا يحكم باستحالة إجتماعها وأنكره الآخرون من حيث أن العلم الضروري لا خلو للنفس عنه خلاف النظري فإنه لا يمتنع الخلو عنه بتقديم عدم النظر فلو كان العلم الضروري مستندا إلى العلم النظري لأفضى إلى جواز خلو النفس عن الأصل مع امتناع خلوها عن التابع وهو محال وإما أنه هل يجوز إسناد العلم الضروري إلى الضروري فقد اختلف فيه أصحابنا فجوزه القاضي أبو بكر محتجا عليه بأن العلم الضروري بأمر من الأمور الخارجة عن نفس العالم متوقف على العلم بنفس العالم وعلم المرء به بنفسه ضروري وأنكره آخرون اعتقادا منهم على أن الضروري لو افتقر إلى أمر أخر في حصوله لخرج عنه كونه ضروريا والحق أنه إن قيل بأن الضروري يكون بعد معرفة مفردات القضية متوقفا على أمر يتضمنه فهو غير ضروري فالحق ما قاله الثقاة وإن أريد به ما يلازمه على وجه لا يكون متضمنا له فالحق ما قاله القاضي إنتهى و به تبين كلام المؤلف قوله من الضروري يستفاد النظري ويحتمل أن يكون تقديم المعمول للوزن لا للحصر فلانيا في أن يستفاد النظري من النظري كما يستفاد من الضروري وخص الضروري بالذكر ليبنى عليه ما بعده ويحتمل أن يكون التقديم للحصر بناء على أنه لما كان النظري المستفاد منه يرجع بالآخرة إلى الضروري صار المستفاد منه بالحقيقة هو الضروري إلا أن الإستفادة تكون تارة بلا واسطة و أضرابها ويؤيد هذا الإحتمال لقوله قبل و بالضروري يعتبر.

ولا يصح أن يكون كلـــــــه ضـرورة أو نظرا وأصلـــــه
لو صح الأول لما فقدنـــــا والثاني لو كان لمـــا وجدنا
لزوم الأولى ظاهـر والثانيـــة بالدور وتسلسل ذي قضيـــة
بطلان لا زميهما ضـــــرورة صحت بذاك القسمة المذكورة

إذا عرفت معنى الضروري والنظري في التصور والتصديق فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا أي بديهيا فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل هذا إستدلال المؤلف ومثله للكابتي واعترضه القطب بما ذكرناه في الشرح وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور أو التسلسل والدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه إما بمرتبة أو بمراتب والتسلسل ترتيب أمور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منها فلابد وأن يكون بعلم آخر وكذالك العلم الآخر نظريا فيكون حصوله بعلم آخر و هلم جرا فإما أن تذهب سلسلة الإكتساب وإلى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور وإما بطلان اللازم فلأن الدوريفضي كأن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله والتسلسل الى توقف العلم المطلوب على ما لا نهاية له وهو محال والوقوف على المحال محال هذا تقرير القطب لكلام الكاتبي وسنحل كلام المؤلف ونوضحه قوله وأصله أي أصل هذا المدعي أي دليله وهو مبتدأ وخبره

البيت الذي اثره وقوله لو صح الأول أي المذكور أولا وهو أن يكون العلم كله ضرورة قوله والثاني أي المذكور ثانيا وهو أن يكون العلم كله نظريا قوله لما وجدنا أي لما علمنا شيئا وكذا يقدر ومفعول فقدنا وحذفه للتعجيم مع الإختصار قوله لزوم الأول ظاهر أي لزوم الشرطية الأولى وهي قوله لو صح الأول لما فقدنا وفي استظهاره للزومها مع ظهور اعتراض القطب لها وتسليمه درك لا يخفي قوله والثانية البيت أي وبيان لزوم الشرطية الثانية وهي قوله والثاني لو كان لما وجدنا أي علمنا شيئا ما على تقدير كون العلم كله نظريا يفضي بالدور أو التسلسل أي يؤدي إلى أحدهما وكل منهما محال والوقوف على المحال محال فجاء من هذا أنه لو كانت العلوم كلها نظرية لزم ألا نعلم شيئا وذي ونعت للثانية أو مبتدأ ثان وقاضية خبر و به يتعلق حرف الجر قوله بطلان لازميها ضرورة أي لازم الشرطية الأولى وهو ما فقدنا شيأ بمعنى ألا يكون شيء من الأشياء معلوما لنا وبطلان كل من هاذين اللازمين معلوم بالضرورة لأنا نعلم بالضرورة جهلنا أشياء وعلما أشياء أخرى قوله صحت بذاك القسمة المذكورة أي إذا بطل كل من اللازمين بطل كل من الملزومين بطل فصحت القسمة السابقة في العلم وهي أن منه ما هو نظري.

فانقسم الحادث للضـــروري ونظـــري وإلى البديهـــي
فرسم ذا هو الذي لا يمكـــن دفعـــه لا بمشعر يقتـــرن
إن يقترن بأحد المشاعـــر فهو الضروري وذاك ظاهـــر
أصل الضروريات علم الحـــس من باطـــن وبالحواس الخمس

فالأول الموجود عند النفـــس و الثاني مجتمع ما في الرأس
من سمعه بصره و الشـــم واللمس من ذاك وذوق الطعم
فسنته أقسامها المعتبـــرة وهـــي التي ذكرتها مفسـرة

العلم بالحادث هو الذي ينقسم إلى ضروري وبديهي ونظري وهو اصطلاح إمام الحرمين وجماعة فالضروري هو العلم الحادث الذي لا قدرة للعبد على دفعه مع اقترانه بالحس الباطن المسمى بالوجدان أو إحدى الحواس الخمس والبديهي هو العلم الحادث الذي لا قدرة للعبد على دفعه ولا يقترن شيء من الحواس كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين وأن لكل أعظم من جزئه والنظري ما تقدمه نظر وأما القديم فلا يوصف بأحد من الثلاثة أما النظري فلحدوثه وأما الضروري فالإيهامه ما يستحيل إذ قد يراد به ما قارنه ضرر كعلم الإنسان جوعه و أكله فيمتنع الإطلاق لإيهامه هذا المعنى المستحيل وأما البديهي فلأنه يشعر بالحدوث إذ يقال بده النفس الأمر إذا أتاها بغتة قوله فرسم ذا هو الذي هو لا يمكن البيت الإشارة بالقريب إلى البديهي والمشعر اسم مكان من الشعور سميت به الحاسة قوله أصل الضروريات علم النفس البيت أي أصل العلوم الضروريات وجعل في الباطن إدراكا زائدا على العلم هو أحد القولين قوله فالأول الموجود عند النفس أي ما يجده الإنسان في نفسه من جوع وألم وغير ذلك بمعنى الأول هو إدراك ذلك في النفس قوله والثاني مجتمع ما في الرأس مجتمع بكسر الميم.

مما هو معدود في القطعيات تجربة حدس والأوليات
قضية قياسها معها حصل تواتر على شروطه اشتمل
أما التي هي من الظنيات فالبا لمسلمات ذي معنيات
علم الحوادث هو المعروض لذلك...

لما قسم العلم الحادث إلى نظري وبديهي وكان البديهي يشتمل على أنواع كمل الفائدة بذكر تلك الأنواع وهي خمسة أوليات وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الإثنين وقضايا قياساتها معها وهي ما يجزم به العقل بوسط يتصوره معها كقولنا الأربعة زوج فإنه بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الإنقسام بمتساويين وتجريبيات وهي ما يجزم به العقل بواسطة ترتبه مرارا كثيرة بحيث يجزم العقل بأنه ليس على سبيل الإتفاق كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء و حدسيات وهي ما يجزم به العقل لترتب دون ترتب التجريبات مع مصاحبة القرائن كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ومتواثرات وهي ما يجزم به العقل بواسطة حس السمع ووسط حاضر في الذهن وذلك أن يخبر عن محسوس يمكن وقوعه من جمع يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب كقولنا محمد رسول الله ﷺ إدعى الرسالة وظهرت المعجزات على يده وهذا القسم مركب من المشاهدات وقضايا قياساتها معها وكون هذه الأقسام داخلة تحت البديهي ياتي على اصطلاح المتكلمين فيه وأما على اصطلاح المنطقيين فالأوليات والبديهيات مترادفان وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور الطرفين وأما الظنيات فهي أقسام اقتصر المؤلف منها على المسلمات وهي قضايا تتسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه

كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه قوله فبالمسلمات ذي معنيات الإشارة راجعة إلى التي هي من الظنييات أي بعضها هي التي تعنى بالمسلمات أي تقصد على معنى أنهم يطلقون المسلمات على بعض الظنيات فهي منها لا من القطعيات وإنما خص المسلمات بالذكر لأنها التي يحتاج إليها في هذا العلم للرد على الخصم دون سائر الظنيات كالرد على المعتزلة بقواعدهم التي أخدوها التي أخذوها من العرف واعتقدوها يقينية وعليها بنوا قاعدة التحسين والتقبيح لكونهم نقضوا القول بها في عدة مواضع كما سنقف عليه إن شاء الله تعالى قوله علم الحواث هو المعروض لذاك أي علم الحوادث هو الذي يعرض له ذلك التقسيم أما علم الباري سبحانه فيستحيل أن يكون تجريبيا أو حدسيا أو متواثرا أو نحو ذلك وظاهره أنه لا يطلق على عمله أولي كما لا يطلق عليه بديهي ولم أر من نص على ذلك والله تعالى أعلم والضد له فروض.

الجهل والشك والإعتقـــــاد والظن والوهم فذي الأضــداد
تخصه ثم التي تعـــــــم الموت و النسيان ثم النـــوم
قد عبر الخاص تقي الديـــن إذ هو ضد العام باليقيـــــن

العلم أضداد تخصه وأضداد تعمه وغيره فالخاصة كل ما يجب إحضار العلوم بالبال كالجهل المركب وهو الإعتقاد الفاسد بخلاف البسيط لأنه عدمي فهو نقيض للعلم لا ضد و الإعتقاد الفاسد هو حقيقة الجهل عند المتكلمين و إطلاقه على البسيط مجاز و كالإعتقاد الصحيح والظن والشك والوهم والعامة ما لا يخطر معها المعلوم بالبال

كالنسيان والغفلة والغشية والنوم ونحوه هكذا قال إمام الحرمين وغيره واعترضه تقي الدين المقترح بما نصه قلت لا يتقرر لي أن للعلم ضدا خاصا فإن ما عده من الجهل والشك والظن يضاد العلم الأضداد العامة تعم بعضها أخص من بعض في باب التضاد والله أعلم قلت واعتراضه بين لأن مقتضى قولهم تخصه أنها لا تضاد غيره وما مثلوا به من الجهل والظن والشك والوهم ليس كذلك فإنها كما يضاد العلم تضاد الموت والغشية والنوم ونحوها من الأضداد العامة فإذن أضداد العلم كلها عامة وقول المقترح نعم بعضها أخص من بعض في باب التضاد يشير به إلى أن الأضداد العامة تضاد العلم و أضداده الخاصة وتزيد على ذلك بالإرادة ويختص الموت من العامة بزيادة مضادة القدرة.

والجهل ضربان مركب بسيط ... فعدم العلم برسم ذا أنيط
ورسم ذاك إعتقاد باطل ... والشك لا ترجيح فيه حاصل
والحكم بالراجح رسم الظن ... كونه بالمرجوح و هم الدهن
وعارض الحديث يستحيل ... على القديم ما له تفصيل

الجهل بالشيء ضربان بسيط وهو عدم إدراكه أصلا ومركب وهو إدراكه على خلاف هيئته في الواقع وسمي مركبا لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم والمتكلمون يطلقون الجهل حقيقة على الثاني و إطلاقه على الأول مجاز عندهم و عليه قول المؤلف أولا الضد له فروض الجهل قوله والشك إلى آخر الأقسام معناه أن الحكم غير الجازم إما راجح لرجحان المحكوم به على نقيضه وهو الظن أو مرجوح لمرجوحية المحكوم

به لنقيضه وهو الوهم أو مساو لمساوات المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر وهو الشك قوله كونه بالمرجوح يقرا بقصر الهاء للوزن قوله وعارض الحديث يستحيل البيت المراد بالعارض ما تقدم من الإعتقاد والظن والشك والوهم القديم والحديث وصفان للحكم ومعنى ماله تفضيل أي ما للحكم القديم تفضيل وتقسيم كما تقدم.

واعلم بأن قسمة الايمة ... للعلم بعد حدهم تتمة
إلى قديم صفة الإله ... وحادث وصف لغير الله
هي بغير صفة نفسية ... فلا تكون قسمة نوعية
إذ هاذي بالفصول بعد الجنس ... فامتنعت بغير وصف النفس
فقدر أو حقيقة الذ رسموا ... لم تختلف لما به قد قسموا
وذلك ملزوم للإشتراك ... معنى يقال فية باستدراك
علم وجوبه لذاته قديم ... و ممكن لذاته لا يستقيم
جمعهما في الحد والتقسيم ... معنى تغايرا على التعميم
واختلف العلمان بالحقيقة ... وكل وصف الحق والخليقة

تقسيمهم العلم إلى القديم والحادث قسمة غير نوعية إذ القسمة النوعية هي التي تكون بالذاتيات وهي صفات النفس كتقسيم الجنس إلى أنواع أو فصول الأنواع كقولنا الحيوان ينقسم إلى ناطق وغيره واللون ينقسم إلى بياض وغيره ونحو ذلك والقدم والحدوث ليس بذاتيين للقديم والحادث إذا الحدوث إضافي لأنه سبق العدم بوجود والقدم سلب هذه الإضافة وكل من الإضافة والسلب لا يكون ذاتيا فتقسيم العلم إليهما كتقسيم الحيوان

إلى ماش وغيره والإنسان إلى أبيض وغيره وقد أشار المقترح وغيره إلى هذا قوله تتمة حال من الحد أي ذا تتمة ذا أي تمام ووصفه بالتمام لكونه جامعا مانعا ولا يعني التمام المنطقي قوله فقد رأوا حقيقة الذي رسموا البيت أي فقد رأوا الأئمة حقيقة العلم لم تختلف بالقدم والحدوث حيث قسموا العلم بعد حده إلى القديم والحادث قوله وذاك ملزوم للاشتراك معنى إلى آخره الإشارة راجعة إلى جمعها في الحد ويحتمل أن تكون راجعة إلى التقسيم وهو ملزوم بواسطة بخلاف الأول وبيانه أن تقسيم العلم إلى القديم والحادث بعد الحد يقتضي أن الحد شامل مالهما وقد صرح به في الإرشاد ومن لازمه أن يكون العلم للقدر المشترك بينهما وذلك يؤدي إلى التماثل و التركيب في الواجب لذاته لأنه كان جنسيا لهما لزم التركيب وهو باطل لإستلزامه الإمكان وإن كان نوعا لزم التماثل لإتحاد المتعلق، إذ كل ما تعلق به الحادث تعلق به القديم ولا يصح لاختلافهما بالوجوب و الإمكان والمثلان لا يختلفان في الحكم العقلي فالصواب أن العلم مشترك بين القديم والحادث اشتراكا لفظيا كالعين والقرء ونحو هما وكذا كل ما يقال على القديم والحادث كالوجود والحياة والقدرة والإرادة ونحو ذلك وحينئذ يحد كل على حدته قوله يقال فيه باستدراك أي بتعقب قوله لا يستقيم جمعهما في الحد والتقسيم معنى إحترز بقوله معنى عن التقسيم لفظا كتقسيم المشترك فإنه مستقيم كقولنا العين إما ذهب أو ماء والقرء إما طهر أو حيض قوله تغايرا على التعميم أي العلم القديم والحادث متغاير إن على العموم فلا يجتمعان في حقيقة ولا يدخلان تحت جنس قال تعالى ليس كمثله شيء أي لا في ذاته ولا في صفاته.

ما لصفاته تعالى مثـــــل كذاته العقل قضى والنقـــل
فذاك الإشتراك في اللفظ فقط كونه في المعنى لذاك قد سقـــط
ذا نقل سعد الدين في الحواشى عن الشيوخ قولهم أمـــاشي
رأي شهاب الدين في القضيـة وقوعه في صورة ذهنيـــة
قلت التواطئ لـــذاك لازم يمنعه بالدليل الجـــازم
لو صح جا الوجوب بالإمكـان وعكس ذاك بين البطـــلان
إن قلت لم يمنع لذا ابن الحاجب فجاز بين ممكن و واجـــب
كعـالم ومتكلم يـــرا ذاك فيهما بلا منع فيهمـــا
قلت وذازيفه العـــلامة وزادما يرده الفهامـــة
فقال في الواجب من تكـــلف لم يخل في القديم من تعسف
قلت القديم ذاك لاينصـف بغير واجب بذا نزيـــف
قوله والرهون في تقريـــره وجوب ذاك الواجب مع تحريره
جزم بالإمكان في الصفـــات وسلب الوجوب عنها الذاتـــي
فذي المقالة كقول الفخـــر وتلك زلة بحكم الفهـــري
وجوبها لذاتها بالتصويـــب ياتي بيانه و نفي التركيـــب

هذا الكلام من تمام الإعتراض السابق على جمع العلم القديم والعلم الحادث في الحد فتقول إن صفات الله تعالى لا تماثل الحوادث كذاته سبحانه فإذن لا إشتراك معنى لإستلزامه التركيب أو التماثل كما سبق وما أطلق على القديم والحادث فبالاشتراك اللفظي ونسب المؤلف هذا إلى نقل سعد الدين التفتزاني في الحواشي عن الشيوخ فإن أراد حواشيه على شرح العضد لأصول ابن الحاجب فلم أظفر

بنص كلامه مع بحثي عنه في مظانه من الحواشي المذكورة ولعله أراد حواشي الكشاف قوله قولهم أي قول الشيوخ أنه لا إشتراك بين القديم و الحادث و أن القديم يخالف الحوادث مخالفة مطلقة هو الذي أتابع وقول من قال بخلاف ذلك باطل عندي قوله رأى شهاب الدين في القضية الأبيات الثلاثة أي رأي شهاب الدين القرافي في قضية ما أطلق على القديم والحادث كالعالم والمتكلم ونحوهما أن إشتراك القديم والحادث فيه واقع في صورة ذهنية لا في المعنى الخارجي لما يؤدي إليه من التماثل وقد أشار القرافي إلى هذا في كتاب القواعد والفروق ورده المؤلف بأنه يلزم عليه التواطؤ إذا الموطئ أحد أقسام الكلي وقد علمت أن الكلي ذهني لا خارجي إذ لا إشتراك في الخارجي والكلي مشترك فيه والتواطؤ لا يصح ولو صح اشتراك العلم القديم والحادث من حيث المعنى لزم وجوب وجود الحادث الممكن أو إمكان وجود القديم الواجب ضرورة تساويهما في مفهوم العلم واللازم باطل فالملزوم مثله ثم أورد سؤالا على منع إشتراك الواجب والممكن معنى وهو أن أبا عمر بن الحاجب لم يمنعه مع جلالة قدره وظهور ما لزم عليه ويظهر ذلك بجلب كلامه قال في مختصره الأصولي في مسألة وقوع المشترك واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا فيهما لأنه حقيقة فيهما وأما الثانية فلأن الموجود إن كان الذات فلا إشتراك وإن كان صفة فهي واجبة في القديم فلا إشتراك و أجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم وضمير يكن عائد على المشترك أي لو لم يكن المشترك واقعا قال العلامة الشيرازي بعد تقريره لكلام إبن الحاجب وفي المثالين نظر

إذ لا فرق بينهما وبين الموجود عند المستدل لورود ما ذكر على الموجود عليهما وإذا كان كذلك فكيف يسلم كونهما مشتركين معنى ثم القول بأن العالم والمتكلم واجبان في القديم لا يخلو عن تعسف إنتهى وقال الرهوني بعد أن قرر الإستدلال وتقرير الجواب إنما نمنع بطلان التالي ونختار أنه صفة والوجوب والإمكان لا ينفيان الإشتراك المعنوي إلا إذا كانت الصفة واجبة لذاتها في القديم و ليس كذلك لإن وجوبها لذات الموصوف و لا ينافي الإمكان الذاتي والمراد بوجوبها أنها ممتنعة الزوال نظرا إلى ذات الموصوف لا إلى ذات الموجود و معنى وجوبها أن ذات القديم من حيث هي تقتضي تلك الصفة و معنى إمكانها ذات الممكن من حيث هي لا تقتضيها و يجوز أن تكون صفة واحدة مشتركة بين مختلفين بالحقيقة و أحدهما يقتضي تلك الصفة لذاته فتكون واجبة والأخر لا يقتضيها فتكون ممكنة مع أن تلك الصفة مشتركة من حيث المعنى كالعالم والمتكلم إشترك فيهما القديم والحادث من حيث المعنى مع كونه واجبا في القديم ممكنا في الحادث فعين ما ذكرنا وتنافي اللازم لا يستلزم أن يكون بين الملزومات قدر مشترك لجواز أن يكون مشككا كما هنا قوله قلت وقد زيغه العلامة هو جواب من المؤلف عما قاله إبن الحاجب بما أشار إليه العلامة بقوله وفي المثالين نظر إلى آخره وحاصله أن مستنده في أن المتواطئ قد تختلف أفراده بالوجوب والإمكان وهو العالم والمتكلم غير مسلم وأنه من جملة محل النزاع فلا يصح جعله مستندا قوله وزاد ما يرده الفهامة فقال في الواجب من تكلف البيت هو إشارة إلى قوله ثم القول بأن العالم والمتكلم واجبان لا يخلو من تعسف

وهذا إشارة وميل إلى القول بإمكان الصفات من حيث ذاتها وقد صرح به الرهوني في الكلام المتقدم ومن الفخر أخذ الجميع فإنها مقالة لم يسبق إليها وسياتي بيان بطلانها في الفصل الذي عقده المؤلف لذلك وتقدير كلام المؤلف فقال في ثبوت الوصف الواجب لذاته تكلف لم يخل عن تعسف أي أخذ على غير الطريق فمن الداخلة على تكلف زائدة في الإثبات وأجازه الأخفش وجملة لم يخل من تعسف صفة لتكلف ويحتمل أن يتعلق من تكلف لبخيل ومن تعسف منه وفي القديم بدل من الواجب أو يتعلق بثبوت المقدر في ثبوت الوصف الواجب في ذات القديم والفهامة القوى الفهم جدا إذ فيه مقتضيات للمبالغة الوزن والهاء قوله قلت القديم ذات لا يتصف بغير واجب أي بغير واجب لذاته وهو الممكن لأن إمكان الوصف ملزوم لإمكان الموصوف، ولحدوثهما كما سياتي قوله بذا نرد قوله أي بما ثبت بالرهان من أن القديم لا يتصف بغير واجب لذاته نرد قول العلامة قوله والرهون في تقريره وجوب ذا الواجب مع تحريره جزم بالإمكان في الصفات البيت الرهون مبتدأ وخبره جزم أي و الرهوني جزم بالإمكان في الصفات وأنها إنما وحيث بوجوب الذات في حال تقريره وجوب ذا الواجب والإشارة راجعة إلى الوصف المتقدم في كلام إبن الحاجب قوله مع تحريره يريد أنه زل في هذا المحل وإن كان من شأنه تحرير المسائل وتحقيقها ولاشك أنه من محققي شراح أصول إبن الحاجب لكن الجواد قد يكبوا و الصارم قد ينبوا والنار قد تخبوا قوله وتلك زلة بحكم الفهري أي قول الفخر بإمكان الصفات هو زلة منه ونعوذ بالله من زلذ العالم إذ هو مستلزم حدوثها أو القول

بالإيجاب الذاتي وكلاهما بمراحل عن مذهب أهل السنة والفهري هو شرف الدين ابن التلمساني رحمه الله يعني أنه حكم بزلة الفخر في هذه المقالة قوله ونفي التركيب أي وياتي بيان نفي التركيب ذكره لأنه الحامل للفخر على القول بإمكان الصفات والفلاسفة على نفيها.

إن قبل نفي الإشتراك المعنوي ينفي قياسا ثابتا وهو قوي
من شاهد بجامع في المحدثات ثبوته ينتج إثبات الصفات
قلنا وذا مشترك الإلزام إذ يقتضي تماثل الأحكام
والمثل للصفات مستحيل كما تقدم فلا مثيل
ولا نسلم انحصار ماذكر في الدليل غيره قد اعتبر
بحالة نفسية جمع لا القياس لذا شهاب الدين من غير النباس
قلت وذا على ثبوت الحال ونفيها ردا لذا المقال
يصح بالوجه والإعتبار قد لاح في ذا الفرق بالأنظار

أي إن قبل نفي الإشتراك المعنوي بين علم الله وعلمنا مثلا يلزم منه بطلان قياس الغائب على الشاهد كيف وأهل السنة إستدلوا به على إثبات الصفات فإذن القول بالإشتراك يؤدي إلى عدم تحقق ثبوت الصفات فإن القول بالاشتراك يؤدي إلى عدم تحقق ثبوت الصفات وهو عندكم باطل فيكون نفي الإشتراك باطلا وبيان أن القياس موقوف على الإشتراك أن الجمع بالعلة مثلا هو أن يقال قد تبتت العالمية في الشاهد معللة بالعلم وقد ثبتت العالمية في الغائب فيلزم ثبوت العلم لإستحالة المعلول بدون علة وهذا مبني على الإشتراك أي على تقدير عدم تحققه

يصير نسبة علم الله تعالى إلى علمنا كنسبة العلم إلى القدرة مثلا وكما لا يلزم من ثبوت العالمية معللة بالعلم أن تكون القادرية كذالك فكذا لا يلزم من تعليل عالمية الشاهد بالعلم تعليل عالمية الغائب به ومثل هذا جار في سائر الجوامع قال القرافي أثناء كلامه على هذا المعنى وقد أورد بعض الفضلاء منزل السؤال فقال إن كان القياس صحيحا لمعنى مشترك بين الشاهد والغائب فقد وقعت المشابهة بين صفات الله تعالى وبين صفات البشر والله سبحانه لا تشبه ذاته ذاتا ولا صفة من صفاته صفة من صفات غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والسلب الذي في هذه الآية عام في الذات والصفات وإن لم يكن القياس صحيحا تعد وإثبات الصفات فإن مستندها قياس الغائب على الشاهد صح من الفروق وأجاب عنه المؤلف بجوابين أحدهما الجواب بالمعارضة والآخر الجواب بالتحقيق وبيان الأول أن يقال إن كان يلزمنا من نفي الإشتراك نفي القياس فكذا أنتم يلزمكم من ثبوت الإشتراك ثبوت المماثلة بين العالميتين مثلا هو باطل لما قدمنا فقد ألزمناكم مثل ما ألزمتمونا أو أشد فلا يكون قولكم بأولى من قولنا وخص المؤلف التماثل بالأحكام لإتفاق أهل السنة والمعتزلة عليها وإلا فالتماثل لازم في الأحكام وفي المعاني عند القائل بها والجواب المحقق ما أشار له بقوله و لا نسلم انحصار ما ذكر في ذا الدليل أي قولكم نفي الإشتراك يؤدي إلى بطلان القياس سلمناه وقولكم وبطلان القياس يؤدي إلى نفي الصفات لا نسلمه إذ لا يلزم ذلك إلا لو لم يكن طريقا لإثبات الصفات غير القياس كيف وله أدلة أخرى كما يلزم على نفي الصفات من انقلاب الحقائق وهو أن

تكون الذات قدره إرادة علما إلى آخرها و سياتي بيانه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله وغيره قد اعتبر أي غير هذا الدليل وهو قياس الغائب على الشاهد قد اعتبر في إثبات الصفات قوله بحالة نفسية جمع القياس البيت شهاب الدين هو القرافي وأشار بهذا إلى جواب القرافي عن السؤال الأول والذي حكاه عن بعض الفضلاء ونصه والجواب عن هذا السؤال أن السلب في المثلية لمستفاد من الآية صحيح والقياس أيضا صحيح ووجه الجمع بينهما أن المعاني لها صفات نفسية تقع الشركة فيها بما يقع القياس وتلك الصفات النفسية حكم لذلك المعنى وحال من أحواله النفسية وهي حالة غير معللة بذلك كما تقول كون السواد سوادا وكون البياض بياضا حالة للسواد والبياض ومن حالة غير معللة وهذه الحال لا موجودة ولا معدومة فليس خصوص السواد الذي امتاز به عن جميع الأعراض صفة وجودية قائمة بالسواد بل السواد في نفسه بسيط لا تركيب فيه وحقيقة واحدة في الخارج ليس لها صفة بل يوصف بها ولا توصف هي بصفة وجودية حقيقة تقوم وكذلك القول في بقية المعاني وكذلك كون العلم صفة نفسية وحالة له ليس صفة موجودة في الخارج قائمة بالعلم فالقياس واقع بهذه الحالة النفسية والحكم النفسي ليس بصفة وجودية وكذ لك القول في الإرادة والحياة وغيرهما من بقية الصفات وإذا كان القياس إنما هو باعتبار أمر مشترك بين الشاهد والغائب هو حكم نفسي وحالة ذاتية لا صفة موجودة في الخارج فالسلب الذي في الآية معناه أن المثلية منبنية بين الذات و جميع الذوات وكل صفة له تعالى بين جميع المخلوقات في أمر وجودي فأنه

لا صفة وجودية مشتركة بين الله تعالى وبين خلقه البتة بل الشركة إنما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال والأحكام والنسب و الإضافات أما في صفة وجودية فلا فهذا وجه قياس الغائب على الشاهد هذا وبين نفي المشابهة إنتهى قوله قلت وذا على ثبوت الحال البيتين يعني أن ما قاله القرافي من أن الجمع بين الغائب والشاهد بالصفة النفسية مبني على القول بثبوت الحال إذ صفات النفس من الأحوال وأما على القول بنفيها والإشتراك فيه فلا يصح ما قال نعم يصح أيضا على القول بثبوت الوجه والإعتبار وأن اللوبية مثلا أمر مشترك في الذهن بين البياض والسواد و لا ثبوت لها في الخارج والقائل بالحال يثبتها في الخارج وإن لم تكن موجودة وبالجملة فلا يصح القياس إلا على القول بثبوت أمر عام مشترك فيه أما في الخارج وهي الأحوال أو في الذهن فقط وهي الوجه و الإعتبارات.

فصل وبعض من علوم الضـــرر ... العقل للقاضي بنهج النظـــــر
مراده علم جواز الجائـــزات ... والإمتناع ووجوب الواجبـــات
قلت من الممكن كون ما ذكـــــر ... مغايرا للعقل شرط استقـــــر
فالعقل والعلـــم كحال البصـــر ... مع السراج في انتفاع المبصـر
قد قيل نور ذاك قـــول مـــالك ... في قلب للتمييز في المسالـــك
وألة التمييز قول الشافعـــي ... غريزة الإدراك للمحاســـبي
وطرد رسم الشافعي يفســـد ... من سائر الحواس من ذا يبعـد
كعكس رسم القاضي بالغفلـــة ... عن علم تقيد به فقـــد وهن

العقل لفظ مشترك بين معان يطلق بإزاء الدية وبإزاء التؤدة والسكون وبإزاء علوم تحصل بالتجربة ويطلق بإزاء الصفة التي لا يصح من المكلف كونه ناظرا مستدلا فاهما للخطاب وإلا بها وقد اختلف فيه أصحابنا أهو من جنس العلوم أم لا فذهب المحاسبي رحمه الله أنه غريزة يتأتى بها درك المعقولات وليست منها وإليه ذهب الإمام في الأخير قال في البرهان لم يحم عليه من علمائنا غير المحاسبي وصار جماعة من أصحابنا منهم القاضي إلى أنه بعض علوم الضرورية وهو العلم بوجوب الواجبات الضرورية وجواز الجائزات الضرورية واستحالة المستحيلات الضرورية كالعلم بوجوب وصف الموجود بالقدم أو الحدوث ولجواز وقوع أمثال ما وقع من هذه الموجودات الحادثة وباستحالة وصف الموجود بالقدم والحدوث معا والحجة للقاضي أن يقال العقل إما أن يكون في محل أولا فإن كان الثاني امتنع عود حكمه إلى بعض الجواهر دون بعض مع التجانس والتماثل فيلزم أن يكون محل وذلك المحل لابد أن يكون من الجواهر لضرورة الإتصاف فهو إذن عرض وهذا العرض إما أن يماثل العلوم أولا فمن المحل أن يضادها أو يضاد شيئا منها للزوم إستحالة الإجتماع في كل ضدين ومن المحال أن لا يضادها لأنه إما أن يكون أحدهما شرطا في لآخر أو لا فإن لم يكن جاز وجود كل منهما بدون الآخر وهو محال وإن كان فلا يخل إما أن يكون العقل شرطا في العلم أو العلم شرطا في العقل فإن كان الأول جاز وجود العقل ولا علم ويلزم منه وجود عاقل شاك في وجود نفسه وهو محال وإن كان الثاني لزم وجود العلوم كلها الضرورية والإستدلالية بدون العقل وهو محال فلزم من هذا أنه من العلوم وامتنع

أن يكون من النظرية لأن النظر مشروط بالعقل وامتنع أن يكون من العلوم الضرورية لأن منها ما يتصف به من ليس بعاقل ومنها ما يخلو عنه العاقل فإن فإذن هو علم ضروري لا يخلوا عنه عاقل ولا يتصف به من ليس بعاقل وهو العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات قال المقترح والإعتراض على أنه مخالف غير ضد والعقل شرط في العلم وقول القاضي يلزم منه جواز وجد العقل بدون العلم مسلم ولا نسلم أن ذلك محال وقوله يوجد العقل مع الشك في وجود النفس فنقول إذا عدم المشروط جاز وجود ضده و لا يتعين ذلك إلا في ضد لا يضاد الشرط فلم قال إن هذا الشك لا يضاد ويجوز وجود الشرط مع الذهول والغفلة واللازم على أصله إذا عدم الغرض من المحل وجود ضد لا عين ضد أليس الحياة شرط العلم وتجامع أضداد ماخلا الموت لما ضاد الشرط لا يجوز ثبوته في المحل عند المشروط مع ثبوت الشرط فلم أنكر ذلك هاهنا إنتهى قلت وهذان القولان أقرب ما قيل في حقيقة العقل وإلى الأول يرجع ما قال مالك وجماعة من أهل العلم أن العقل نور يميز به بين الحق والباطل وقال الشافعي إنه آلة التمييز قال صاحب المباحث العقلية وينتقض بالحواس وإليه أشار المؤلف بقوله وطرد رسم الشافعي يفسد سائر الحواس وفساد طرد الحد بمعنى كونه غير مانع قوله كعكس رسم القاضي البيت أصل هذا للمقترح ونصه وقول القاضي إن العلم بجواز الجائزات يخلوا عنه العاقل إذا استغرق في كلام بليغ عذب العبارة حسن النظم ولا يخطر بباله الجواز و الإستحالة إنتهى فقال المؤلف كعكس أي كفساد عكس رسم القاضي بالغفلة عن الجواز و الإستحالة والوجوب

وفساد عكس الحد عدم جمعه كما مر قوله من علم تقيد به أي بالعقل وهو العم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ووجوب الواجبات وفي كلام المؤلف ما يشعر باختيار مذهب المحاسبي لتضعيفه قولي الشافعي والقاضي بفساد أحدهما وعكس الأخر ولعل المحاسبي أخذ من مالك قوله قلت من الممكن كون ما ذكر إشارة إلى ما أورده المقترح على القاضي من قوله و الإعتراض عليه أنه مخالف غير ضده والعقل شرط في العلم إلى آخره فضمير استقر عائد على العقل ولما كان قول المقترح بينا جزم المؤلف بإمكانه قوله فالعقل والعلم كحال البصر البيت هو مرتب على تغييرهما ولذا عطفه بالفاء وهو إشارة إلى ما قال الغزالي ونصه في خطبة الإقتضاء فمثال العقل البصر السليم عن الآفات و الأدواء ومثال القرآن الشمس المستنيرة الضياء فأخلق بأن يكون طالب الإهتداء إذا استغنى بأحدها عن الأخر في غمار الأغبياء فالمعرض عن العقل مكتفيا نبور القرآن مثاله المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان فلا فرق بينه وبين العميان فالعقل مع الشرع نور على نور والملاحظ بالعين العوراء على الخصوص متدل بجل غزور.

مـحله القلب على المشهـــور للوحي وهو مذهب الجهـــور
وفي الدماغ قول جل الحكمـــا بقولهم قد قال بعض العلمـــا

أختلف في محل العقل فأكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة أنه القلب وأكثر الفلاسفة وأقل المتشرعين كأبي حنيفة وابن الماجشون أنه الرأس والمختار الأول قال الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقال النبي

ﷺ إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وينبني على هذا الخلاف مسألة فقهية وهي أن من شبح إنسانا موضحة فذهب عقله لزم عند مالك والجمهور دية العقل وأرشد الموضحة لتعدد المحل وعند أبي حنيفة وإبن الماجشون دية العقل فقط لإتحاد المحل فتندرج الشجة قوله للوحي أي الكتاب والسنة قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى.

فصل وقد قسمت المعلومات ... للعقلاني في قسمها تقسيمات
نذكر منها ما للأشعرية ... ما طرق غيرهم لنا مرضية
والحال من أثبتها أو نفاها ... يختلف القسم بمقتضاها
فقسمة المعلوم عند النافي ... تلك على قسمين بالتنافي
محقق، خارج موجود ... نقيضه، المعدوم ذا مفقود
وثلث القسمة من رد الحال ... ثابتة واسطة فقد قال
ما ذاك موجود ولا معدوم ... يصدق فيه ثابت معلوم
وهو من الصفات للموجودات ... لبس من الموجود والمعدومات
و الحال ضربان فعلل و ما ... قابله النفسي داك فاعلما

للعقلاء في تقسيم المعلوم طرق خمسة تقسيم ما في الحال من الأشعرية وتقسيم ما في الحال من المعتزلة وتقسيم مثبتها منهم وتقسيم الحكما قال في الطوالع المعلوم إما أن يكون متحققا في الخارج وهو الموجود أولا وهو المعدوم ومنا من ثلث القسمة وقال المتحقق إن تحقق باعتبار نفسه فهو الموجود وإن تحقق باعتبار غيره

فهو الحال كالأجناس والفصول وحدوا الحال بأنه صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة بموجود وقال أكثر المعتزلة المعدوم و إن تحقق في نفسه فهو الشيء والثابت وإن لم يتحقق كالممتنع فهو المنفي والثابت إن كان له كون في الأعيان ان فهو الموجود وهم يطلقون المعدوم على المنفي أيضا فالثابت أهم من الموجود والمعدوم أعم من المنفي وزاد مثلث الحال منهم فقال الكائن إن استقل بالكائنة فهو الذات الموجودة وإن لم يستقل فهو الحال وزاد مثلث الحال منهم فقال يصح أن يعلم إن كان له تحقق ما فهو الموجود وإن لم يكن له ذلك فهو المعدوم وقسموا الموجود إلى ذهني وخارجي والخارجي إلى ما لا يقبل العدم لذاته و هو الواجب وإلى ما يقبل وهو الممكن والممكن إلى ما يكون في موضوع يقوم ما حل فيه وهو العرض وإلى ما لا يكون كذلك وهو الجوهر صح منه قوله في تعريف الحال صفة احترز به عن الذات فإن الذات ليس بحال وقوله غير موجودة في نفسها احترز به عن الصفات الموجودة في نفسها وقوله ولا معدومة احترز به عن الصفات العدمية وقوله قائمة بموجود احترز به عن الصفات التي هي غير موجودة في نفسها وغير قائمة بالموجود وإحترز بقوله في تقسيم الحكماء يقوم ما حل فيه عن الهيولي على زعمهم فإنها وإن كانت محلا للصورة التي هي جوهر لا تكون مقومة لما حل فيها بل ما حل فيها مقوم لها فإن الصورة مقومة للهيولي قوله للعقلا في قسمها تقسيمات قسمها بفتح القاف مصدر قسم مخفف السين قوله ما طرق غيرهم لنا مرضية طرق بتسكين الراء وكانت طرق

المعتزلة والحكماء في التقسيم غير مرضية لأن تقسيم المعتزلة مبني على أن المعدوم الممكن شيء أي له تحقق حال لعدم وكذا تقسيم الحكماء فيه إثبات الهيولي وإليه يرجع تقسيم المعتزلة وفيه إثبات ما ليس بمتحيز ولا قائم بمتحيز من العالم وكل ذلك لا يقول به أهل السنة غير أن بعضهم قال بإثبات القسم الثالث وتوقف آخرون وهو التحقيق وسياتي قوله ذا مفقود أي المعدوم مفقود في نفس الأمر أي لا تقرر له حال العدم وإن كان ممكنا لا كما تقول المعتزلة من أن المعدم ممكن شيء قوله يصدق فيه ثابت معلوم أي يصدق في الحال أي يوصف بالثابت لا بالموجود فالثابت أعم لصدقه على الموجود والحال وهذا إصطلاح مثبت الحال من الأشعرية وفي قوله معلوم رد على من قال من المعتزلة أن الحال لا معلومة ولا مجهولة قوله ليس من الموجود والمعدومات يغني عنه قوله ما ذاك موجود و لا معدوم قوله والحال ضربان البيت أي الحال نوعان معللة وهي الصفة المعنوية وغير معللة وهي الصفة النفسية والمعللة ككون العالم عالما والقادر قادرا فإنه معلل بقيام العلم والقدرة وغير المعللة ككون البياض لونا وبياضا فإنه ثابت للبياض لذاته لا لعلة وسياتي الكلام على الأحوال في إثبات الصفات بأتم من هذا إن شاء الله.

تحقيق الثبوت في الأعيـــــان هو الوجود خارج الأذهـــــان

هذا تعريف للوجود الخارجي وفيه إشارة إلى تصوره غير بديهي إذ البديهي لا يعرف والذي ذهب إليه الفخر وجماعة أنه غير بديهي وعلى أنه غير بديهي فهوى تحقق ثبوت الشيء في الأعيان مخرج بقيد الأعيان الوجود الذهني والحال هو جمع عين بمعنى الجارحة أو بمعنى المعاينة أي تحقق ثبوت الشيء بحيث يقبل أن يدرك بالعين أو يعاين هو وجوده ويحتمل أن يكون المراد بالعين الخارج ونفس الأمر ولعل هذا الإحتمال أظهر والله أعلم.

وكون الموجود حالا أو صفـــة للماهيات رده ذو معرفـــة
إذ يقتضي تقدما للماهيـــة به عليه تلك حال واهيـــة

في الشامل لإبن عرفة المعنى بالوجود تحقق ثبوت الشيء ومن أثبت له صفة أخرى وسماها وجودا فعليه برهانه فإن قال أعني بالوجود صفة تقتضي حصول الشيء في الأعيان قلنا لا يجوز تعليل حصوله في الأعيان بصفة قائمة به لأن إتصافه بها مسبق بحصوله في نفسه لأن حصول الشيء سابق على حصول غيره له فلو كان حصول غيره لم علة بحصوله لزم الدور صح منه قوله إذ يقتضي تقدما للماهية البيت أي يقتضي كون الوجود حالا للماهيات وصفة لها وجودية تقدما به عليه أي أن يتقدم على نفسه وللماهيات حال من المجرور بالباء قدمه على صاحبه على قول من أجاز ذلك من النحات أي تقدما بالوجود ثابتا للماهية أي الثابت لها على نفسه وياء للماهيات والماهية مخففة الوزن.

ثبوتها موصوفة في العـــــدم بثابت مستلزم للقـــــــــدم
كالوصف بالأجناس والحقائـق وذاك باطن بحكم الحـــاذق
وما رأى في ذاك شهر ستانـــي يرده العالم بالمبانـــــــي

أي ثبوت الماهيات في العدم موصوفة فيه بوصف ثابت وهو الوصف النفسي كما تزعمه المعتزلة في قولهم المعدوم شيء والفلاسفة في إثبات الهيولي مستلزم القول بعدم العالم قال ابن التلمساني ذهب البصريون من المعتزلة كالجبائي و إبنه وأبي يعقوب الشحام إلى أن المعدومات ذوات ثابتة في العدم على حقائقها وكل جنس من أجناس الموجودات فإن أعدادها لا نهاية لها وهي ثابتة في العدم وصفه النفس عندهم كل صفة ثابتة للذوات وجودا أو عدما ولم يصفوا الرب بالإقتدار على خلق الذوات وإنما أثر القادرية عندهم في إخراج الذوات إلى الوجود وأثبتوا صفات سموها تابعة للحدوث ليست من أثر القادرية كتحيز الجواهر وقيام الأعراض بها وقال الشحام بتحيز الجواهر في العدم وقيام الأعراض بها وإذا كانت الجواهر ثابتة في العدم على حقائقها مع قيام الصفات بها فهو تصريح بعدم العالم وقد كفره أصحابه بذلك وهو أول من قال بشيئية المعدوم إنتهى قال ابن عرفة إثر حكايته لهذا ونحوه للشهرستاني إنتهى وعطف المؤلف الحقائق على الأجناس إما عطف الترادف أو أراد بالحقائق الأنواع ووصف المعدوم بخصائص الأجناس ككونه جوهرا أو عرضا ولونا وبخصائص الأنواع ككونه إنسانا وسوادا أو بياضا وشبه ذلك.

وجودها المعروف بالذهبـــــي ليس بثابت على المرضـــــي
ثبوته للحكما على التمـــــام أنكره الجمهور من أهل الكـلام
بخارج هوية تحقـــــــــق هو الوجود الثابت المحقـــق

احتج الحكماء على ثبوت الوجود الذهني منها أنا قد تتصور أمورا لا وجود لها في الخارج نحكم على ذلك التصور بالامتناع عن الغير فذلك المتصور لكونه محكوما عليه بالأحكام الثبوتية موجودا إذ ليس في الأعيان فهو في الأذهان واحتج المتكلمون بأنا نتصور الحرارة والبرودة و الإستقامة والإستدارة فلو حصلت ماهية ذلك فينا لصارت ذاتنا حارة باردة مستقيمة مستديرة معا وذلك محال ورده الأثير بأنا لا نسلم امتناع اجتماع الضدين في الذهن والتسخن والتبرد إنما يلزم أن لو كان الذهن قابلا لهما وهو ممنوع قوله بخارج هوية تحقق البيت هو من تمام ما قبله أي الجمهور من أهل الكلام يقولون إن الهوية إنما تحقق في الخارج ولا وجود لها في الذهن والتعقل عندهم عبارة عن تعلق القوة العاقلة بالمعقول من غير حصول المعقول في الذهن إلى أن يثبت بالبرهان وتحقق على حذف التاء و به يتعلق بخارج وقدم الإفادة الحصر وضمير هو يعود على التحقيق المفهوم من العقل وفي قوله هو الوجود الثابت حصر أيضا أي لا الوجود المعروف بالذهني فليس بثابت.

ما زاد في طريقة مرضيـــــــة على الذوات عند الأشعريـــة
فالاشتراك شيخهـم لفظـي والقاضي و الإمـام معنـــوي
بلا زيادة و في المحصـــــل قد جزم الفخر بضـرب الأول
رأى زيادتـــــه في المعالـــم ياتي دليلهـــا يـــرد لازم
في واجب كالشيخ جل الحكمـا ومطلقا ذا عند بعض القدمـا
كذا لبعض أهل الإعتـــزال أكثرهم زيادة بالحـــال

أختلف في الوجود فقيل وجود كل شيء وعينه وعلى هذا فإطلاقه على الموجودات بالإشتراك اللفظي كالقرء والعين هو قول الشيخ والجمهور وقيل هو حال للموجود زائد على وجوده فيكون إطلاقه بالإشتراك المعنوي وهو قول المعتزلة وقيل هو نفس الموجود في القديم زائد عليه في الحادث وهو قول الفلاسفة وجعلها سيف الدين مسألتين الأولى هل هو نفس ذاته أو زائد ذهبت الأشاعرة وبعض المعتزلة إلى الأول وخالفهم في ذلك طائفة ونسبه غيره للقاضي أبي بكر وإمام الحرمين الثانية الوجود هل هو مشترك بين الموجودات أم لا ذهب الشيخ وأبو الحسن البصري إلى أن الإشتراك في الإسم فقط ولا اشتراك في المعنى قال وذهب الحذاق من الفلاسفة وبعض المتكلمين إلى أن المفهوم من الوجود في الكل واحد على هذه الطريقة فالإشتراك المعنوي لا يستلزم الزيادة كالقاضي والإمام الإشتراك عندهما معنوي من عدم الزيادة وكلام المؤلف جار على هذه الطريقة لقوله والقاضي والإمام معنوي بلا زيادة نحو هذا لإبن التلمساني وأكثرهم على

الطريقة الأولى وهو التلازم بين الزيادة والاشتراك معنى والتلازم بين عدم الزيادة والإشتراك لفظا قوله ما زاد في طريقة مرضية البيت أي ما زاد الوجود على الموجود بل وجود كل شيء عينه عند الأشعري وجمهور أتباعه وهي طريقة مرضية قوله فالإشتراك لشيخهم لفظي والقاضي والإمام معنوي بلا زيادة اختلف على قول الأشعرية أن الوجود ليس بزائد فقال الأشعري إطلاقه على الموجودات من باب الإشتراك اللفظي كالعين والقرء غيرهما وذهب القاضي وإمام الحرمين إلى الإشتراك المعنوي فيكون مقولا على الموجودات بالتواطؤ قال إبن التلمساني أعلم أن العقلاء إختلفوا في هذه المسألة أولا على مذهبين فمنهم من زعم أن الوجود مقول على الموجودات بالإشتراك اللفظي ويعزى إلى بعض الحكماء المتقدمين وأبي الحسين من المعتزلة والشيخ أبي الحسن من المتكلمين قال أبو الحسن وجود الشيء نفسه وذاته وهو متميز بعينه وذاته لا بصفات وأحوال ومنهم من زعم أنه مقول على الموجودات بأمر يعمها واختلف هؤلاء فزعمت المعتزلة أن الوجود شاهدا وغائبا حال زائدة على ماهية الشيء وصار القاضي والإمام إلى أنه ليس زائدا على الماهيات وأنه مرادف لذات الشيء ومفهومه لا يختلف شاهدا ولا غائبا و تماثل الذوات واختلافها بعد الإشتراك في الوجود بصفات نفسية وهي أحوال وقد يعبرون عنها بوجوه واعتبارات ولا يضر الإختلاف في الألفاظ وعلى قول المعتزلة والقاضي والإمام يكون مقولا بالتواطؤ إلا أن المعتزل تزعم أنه خارج وهو اختيار الفخر في المعالم وقول من أثبت شيئية المعدوم من المعتزلة والقاضي يزعم أنه

داخل وذهب أكثر الفلاسفة إلى أنه زائد على الماهيات الممكنة وعارض عليها وأن وجود الواجبة لذاته غير عارض للماهية أصلا وأنه مقول على الواجب والممكن بالتشكيك فإنه لواجب أول أولى قوله وفي المحصل قد جزم الفخر بقرب الأول رأى زيادته في المعالم يعنى أن الفخر اختلف قوله مذهب المحصل إلى قول الشيخ ورأى في المعالم أن الوجود زائد على الذوات مشترك فيه اشتراكا معنويا وسمى المؤلف شبهة القول بالزيادة دليلا باعتبار اعتقاد المستدل بها قوله فالميز عند الشيخ بالذوات البيت معناه أن الوجود يمتاز عن غيره على قول الشيخ بذاته وعينه إذ لا إشتراك وعلى قول من زعم أن الوجود مشترك معنى فالإمتياز بالصفات وهي الأحوال والوجوه والإعتبارات كما مر من كلام إبن التلمساني ولما كان هذا مفرعا على ما قبله قرنه بالفاء قوله في واجب كالشيخ جل الحكماء وجمهورهم كالشيخ في الواجب وكالمعتزلة في الممكن أي وجود الواجب غير زائد على ذاته ووجود الممكن زائد فيكون الوجود من قبيل المشكك قوله ومطلقا ذا عند بعض القدما أي كون الوجود عين الموجود مطلقا في الواجب والممكن كما هو مذهب الشيخ ثابت عند بعض الحكماء المتقدمين قوله كذا لبعض أهل الإعتزال البيت أي كهذا القول لبعض أهل الاعتزال وهو أبو الحسين البصري وأكثر المعتزلة على أن الوجود زائد وأنه حال لا يوصف بالوجود ولا بالعدم.

والماهيات مطلقا مجعولـــــة بسيطة وضدها مجعولـــــة
وثالث الأقوال في الإناطـــــة الفرق بالتركيب والبساطـــــة
تاثير فعل جعلها ذواتـــــا لا كونها موجودة إثباتـــــا

في الماهية ثلاثة أقوال أحدها و به قال أهل السنة أنها مجعولة والثاني و به قال الفلاسفة والمعتزلة أنها غير مجعولة والثالث التفصيل فالبسيطة كالجوهر غير مجعولة والمركبة كالسواد مجعولة ومعنى هذا الخلاف أن المعدومات الممكنة قبل دخولها في الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجود وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في المعدوم هل هو شيء أم لا فالأول على أنه ليس شيء ولا ثابت والثالث على أنه شيء وماهية ثابتة في حال العدم ولا تأثير للصانع فيه إذا أوجده إلا في إعطاء صفة الوجود قوله وثالث الأقوال في الإناطة أي في المسألة المناطة بالخلاف والإناطة التعليق قوله تاثير فعل جعلها ذواتا البيت لما ذكر الأقوال السابقة ولم ينسبها بين المختار منها الجاري على مذهب أهل السنة أي المختار ومذهب أهل السنة تأثير الباري في جعل الماهيات بسيطة أو مركبة ذواتا في كونها موجودة ذات إثبات وتأثير مبتدا والمقدر المذكور خبر و لا تظهر فائدة لإضافة الفعل إلى الجعل و يحتمل أن يرفع جعل على أنه خبر وفعل على حذف مضاف أي ذي فعل وهو الفاعل وهذا أظهر و الله أعلم.

لو صح ذاك لا تنفى التقديـــر فينتفي التأثير و التدبيـــــر
أن إنتفى التأثير في الـــــذوات بطل في الوجود و الهـــــيئات
إذ هو عند الخصم ليس أثـــرا بنفي إيجـــاد الإله كفـــــرا
أو بثبوت قـــدم العوالـــــم في قوله الباطل عند العالـــم

أي لو صح ألا تأثير للباري في الماهية وأن للمعلوم ثابت في حال العدم لأدى إلى نفي المقدورية لأن الذوات عندهم ثابتة أزلية فلا تتعلق القدرة بالذوات أنفسها والوجود حال عندهم فلا تتعلق به القدرة لقولهم أن الحال ليست معلومة ولا مجهولة ولا مقدورة ولا معجوزا عنها وإذا لم تتعلق القدرة بالذوات ولا بالوجود لم يكن الباري سبحانه موجود للممكنات ولا قادرا على إيجادها وذلك كفر صريح لا يقال تأثير قدرة الله إنما هي في اتصاف الذوات بالوجود وهو مراد المؤلف بالهيئة لأنا نقول ذلك الإنصاف أمر عدمي فلا يكون أثرا للمؤثر قال ابن التلمساني وإن أفاد الإتصاف فنقول مفهوم الإتصاف إما أن يكون شيئا أولا فإن لم يكن شيئا إمتنعت إفادته وإن كان شيئا فإن كان ثابتا في العدم وهو مما يقبل الاتصاف بالوجود نقل الكلام إلى وجوده ويتسلل وإن لم يقبل الإتصاف بالوجود نقل الكلام إلى وجوده ويتسلل وإن لم يقبل الإتصاف بالوجود وهو ثابت في العدم فليس للجسم إذن من الفاعل شيء البتة قوله أو بثبوت قدم العوالم البيت قد مر هذا من كلام ابن التلمساني عند قوله ثبوتها موصوفة في العدم بثابت مستلزم للقدم.

فليس للمعدوم ذات في القـــدم ولا ثبوت غير شيء في القـــدم
لنا هو النفي وكل ما انتفـــــى ليس بثابت بقطع لا خفـــــى
لو كان ذا المعدوم ثابتا لـــــزم أن يجعل النفي ثبوتا قد فهـم
لزوم ذي الشرطية المذكـــورة كنفي لازم لها ضـــــــرورة

أي فينتج ما سبق أن ليس للمعدوم ذات في القدم أي ماهية وحقيقة ولا ثبوت غير وجود بأن يكون ذلك الثبوت حالا لأن الشيء عندنا الموجود قوله لنا هو النفي البيت أي دليلنا على أن النفي ليس بثابت أن العدم هو النفي في فالمعدوم إذن هو المنتفي لأن المتصف بالنفي منفي فينتظم الدليل هكذا كل معدوم منفي وكل منفي ليس بثابت ينتج كل معدوم ليس بثابت واعترض العضد كلية الصغرى فينتج جزئية والمطلوب كلية لأن قوله العدم النفي مسلم وقوله وكل متصف بصفة النفي منفي غير مسلم لجواز إتصاف الموجود بالصفات السلبية التي لا ثبوت لها في نفسها فلا يتم قوله كل معدوم منفي أي كل متصف بالعدم منفي قوله لو كان ذا المعدوم ثابتا لزم البيت هذا الدليل يقرب مما قبله بل هو نفسه إلا أن الأول بصيغة القياس الإقتراني وهذا استثنائي وفهم لزوم الشرطية مما مر أن العدم صفة نفي والمتصف بالنفي منفي قال إبن عرفة والتالي بالباطل ضرورة تقابل النفي و الإثبات تناقضا.

إن قيل ذا النفي القديم يمتنع زواله و ذاك أمر مندفع

قلنا القديم الذي لا يزول هو الوجود إن إقتضى المعقول

هذه شبهة أخرى أوردها المؤلف على سبيل السؤال أي إن قيل هذا النفي القديم أي نفي الممكنات يمنع زواله لكونه قديما إذ يستحيل عدم القديم وإنما يتم ذلك على أن المعدوم شيء ثابت متقرر حال العدم لا على أنه نفي محض وعدم صرف فإن ذلك يؤدي إلى تغير القديم وزواله والجواب أن امتناع التغير والزوال إنما هو في القديم الوجودي وهو

ذات الله وصفاته إذ على ذلك قام الدليل دون نفي المحض وذلك لأن الأمر الوجودي إذا صح عدمه كان وجوده جائزا فكان له مقتض وأثره حادث لسبقه باختياره والقصد إليه وقد فرض قديما هذا خلف بخلاف العدم يكون قديما فيصح زواله فإن صحة زواله لا يستلزم ثبوت مفتض له والعدم السابق لا يكون أثرا وإنما خالف القاضي في اللحن قلت ما ذكر المؤلف الأزلي العدمي يجوز زواله وقد وقع للفخر في الأربعين وقال إن العدمي الأزلي لا يمتنع زواله فإن العالم كان معدوما في الأزلي وقد زال ذلك بوجوده واعترضه الفهري بأن عدم العالم في الأزل واجب ولم يزل ذلك العدم قط وإنما يزول بوجوده في الأزل لا فيما لا يزال إنتهى وفي قول المؤلف الوجودي إشارة إلى نفي الحال ويحتمل على بعد أن يريد به الثبوتي والإشارة بذلك إلى الزوال أي زوال القديم أمر مندفع فهو تأكيد لما قبله أو ترجع للسؤال أي وذلك السؤال أمر مندفع بما يذكر من الجواب والله تعالى أعلم.

وقسمة الموجود واجب الوجود ... لذاته أو غيره إعرف بالمقصود

والقسم للمعدوم واجب العدم ... لذته أو غيره به العدم

والبحث في الوجود بالتقسيم ... إلى الحديث وإلى القديم

مثل الذي قدمته في العلم ... فابحث عن الحق بحسن الفهم

فواجب وجوبه لذاته ... لم يشترك مع الممكن لذاته

إلا بلفظ فيه ذاك القسم ... فقط المعنى به ينظم

يمنع من ذلك الإختلاف ... بين الحقيقتين و الاوصاف

الموجود إما أن يكون من حيث هوهو قابلا للعدم أو لا والأول الممكن لذاته والثاني الواجب لذاته والتقييد يقولنا من حيث هوهو احتراز من الممكن لذاته يجب لغيره كتعلق العلم والأخبار بوقوعه فهو لازم الوقوع لا محالة وقد يعبرون عن هذا بأنه واجب لغيره كما فعل المؤلف وكذا المعدوم قد يكون واجب العدم لذاته كالجمع بين الضدين وقد يجب لغيره كتعلق العلم بعدم الوقوع قوله به انعدم أي بالغير انعدم وجوده و إن كان ممكن الوجود من حيث ذاته والمراد بالذات هنا المعقول لا الحقيقة إذ لا حقيقة للمعدوم قوله والبحث في الوجود بالتقسيم البيتين قدر مر في بحث العلم ما يتعلق بهذا من كلام إبن الحاجب وشراحه قوله فواجب وجوده لذاته البيتين هذا بيان للبحث أي يلزم من تقسيم الوجود معنى أن للقديم والحادث ما مر من المحال وهو وجوب وجود الممكن الحادث أو إمكان وجود الواجب القديم فإذن لا شتراك بين الواجب لذاته والممكن لذاته إلا في لفظ الوجود فقط وفيه وقع التقسيم لا في المعنى كما يقسم المشترك لفظا كالعين والقرء والقسم في الموضوعين بفتح القاف وقط يضم الطاء مخففة ومشددة والتخفيف أفصح بخلاف الزمانية فالتشديد فيها أفصح ومعنى قوله به ينضم أي في اللفظ ينظم أحد القسمين إلى الآخر أي يجتمعان في اللفظ لا في المعنى قوله يمنع من ذلك الإختلاف بين الحقيقتين أي يمنع من التقسيم معنى مخالفة وجود الخالق لوجود المخلوق فلو كان تقسيم الوجود إليها بالمعنى أدى إلى التماثل والإستوا في الحقيقة وذلك محال قوله والأوصاف أي وكذا تقسيم الأوصاف كالعلم إلى القديم والحادث هو من تقسيم اللفظ لا المعنى وقد مر تقرير هذا كله في بحث العلم والله الموفق.

قالوا يصح القسم للمقسم ... مع نفي وضد القسم للمقسم
فذلك والإشتراك معنوي ... قد زادها ما هو لذا لفظي
قلنا و بالماهية المقسمة ... لواجب و ممكن مسلمة
يجب في الواجب ما قد امتنع ... في ممكن والعكس ما قالوا اندفع
إذا اشتراك الماهيات يلزم ... في كونها ماهية ذا يفحم
وجود واجب وممكن لذا ... تباينا حقيقة ومأخذا

ضمير قالوا عائد على القائلين بأن الإشتراك في الوجود معنوي أي قالوا الوجود نقسموه إلى وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر ووجود العرض وغير ذلك مع قطع النظر عن الوضع واللغة ومورد القسمة مشترك بين جميع أقسامه بخلاف تقسيم المشترك كالعين فإنه موقوف على الوضع والعلم به والمقسم الأول بكسر السين والثاني بفتحها قوله فذاك الإشتراك معنوي هذا نتيجة الشبهة وأما قوله قد زاد فلا مدخل له في النتيجة إذ الكلام السابق إنما ينتج الإشتراك معنى فقط وهو أعم من الزيادة على طريق المؤلف ولعله ذكره لكون المستدل بهذا قائلا بهما معا والله تعالى أعلم قوله قلنا وبالماهية المقسمة البيت بالماهية يتعلق بمحذوف وكذا الواو عاطفة على محذوف أي قلنا ببطل مذهب الإشتراك أي المعنوي بأمور وينتقض هذا الدليل بالماهية المقسمة لواجب وممكن فيلزم الإشتراك بين الماهيتين وكذا تقسيم الماهية الممكنة إلى جوهر وعرض ونحو ذلك ومسلمة حال من ضمير المقسمة أي حال كونها مسلما تقسيمها قوله يجب في الواجب ما قد امتنع في ممكن

والعكس هذا بيان لنفي تالي دليل النقض إذ نظمه أن يقال لو كان تقسيم الوجود إلى الوجوب والممكن يدل على اشتراكهما في الوجود معنى لاشترك الواجب والممكن في الماهية إذ تقسم الماهية إليهما لكن التالي باطل لمخالفة ماهية الواجب لماهية الممكن إذ يجب في الواجب ما قد امتنع في الممكن ويجب في الممكن ما قد إمتنع في الواجب قوله ما قالوا اندفع ما إسم موصول بمعنى الذي وهذا نتيجة الدليل قوله إذ إشتراك الماهيات يلزم البيت هذا من تمام بيان الدليل وكان الأنسب تقديمه على البيت الذي قبله إذ هو في قوة شرطية الدليل أي لو لزم من تقسيم الوجود إلى الواجب والممكن الاشتراك للزم اشتراك الماهيات في كونها ماهية لكن الماهيات متخالفة ومعنى قوله ذا يفحم أي هذا النقيض يسكت المستدلين بالدليل السابق ويقطعهم قوله وجوب واجب وممكن لذا البيت يحتمل أن ترجع الإشارة إلى النقض أي لإنتقاض دليل الإشتراك وبقاء القول بالإشتراك عاريا عن الدليل يجب ألا يلتفت إليه وإنما يعتقد ما ثبت بالدليل من أن وجود كل شيء عينه و أن وجود الواجب مباين لوجود الممكن في الحقيقة والمأخذ ويحتمل أن تكون الإشارة لما سبق مما يلزم على الإشتراك من وجوب وجود الممكن الحادث وإمكان وجود الواجب القديم لكن يبعد هذا كون الإشارة بلفظ القريب وعطف المأخذ على الحقيقة من عطف المأخذ على الحقيقة من عطف المترادف للقافية وليس المراد لماخذنا المدرك.

وقد رأى العضد مع سعد الديـن مشتركا في العقل دون التعييـن
منتزعا مما عليه يصـــــــدق ليس له مخارج تحقـــــــق

قال السعد في شرح المقاصد وهو حاصل كلام العضد أيضا مضمون أدلة الجمهور أن ليس مفهوم الوجود مفهوم الماهية المتصفة به وأدلة الشيخ أن ليس لهما هويتان متمايزتان تقوم أحدهما بالأخرى كالجسم مع البياض فلا خلاف أن الوجود زائد هنا بمعنى أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس لا معنى أن يكون للماهية تحقيق وأما لعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعا إجتماع القابل والمقبول كالجسم والبياض بمعنى التحرير لا يبقى نزاع صح منه ونحوه للأصبهاني في شرح الطوالع قال إعلم أن زيادة الوجود على الماهية في العقل على معنى أن العقل إذا تصور الماهية لم يجد نفس الوجود لا مشتملة على الوجود ولا مشتملة على الوجود بل وجد الوجود غير نفسها وغير داخل فيها فاتصاف الماهية بالوجود أمر عقلي ليس كاتصاف الجسم بالبياض فإن الماهية ليس وجود منفرد ولا لعارضهما المسمى بالوجود وجود فيحل الوجود في الماهية كالبياض والجسم بل الماهية إذا كانت في كونها وجودها والماهية إنما تكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فلا يكون الوجود زائدا إلا في العقل انتهى وقريب من هذا الشيهان في شرح الأربعين قوله وقد رأى العضد مع سعد الدين البيت المفعول الأول لرأي محذوف الدلالة السياق أي الوجود قوله منتزعا مما عليه

يصدق البيت منتزعا حال الوجود المقدر أو من ضمير مشتركا أي رأي ذكر الوجود مشتركا في العقل وقد انتزعه العقل مما يصدق عليه في الخارج وهو الوجود الخارجي وهذا مأخوذ من قول العضد أن العقل إذا تصور الماهية الموجود في الخارج فصلها إلى أمرين ماهية ووجود خارجي فيحصل هناك صورتان مطابقتان للماهية الخارجية على قياس ما قيل في الجنس والفصل صح منه ثم العضد والسعد إنما نسبا للعقل الزيادة دون الاشتراك لكن طريقيهما أن القول بالاشتراك معنى راجع إلى القول بالزيادة لا أنه أعم كما ذهب إليه آخرون وهي طريق المؤلف كما مر.

بالقول في الوجود في التشكيك الرد التواطئ المعهـــــــود
فلا مماثلة في الحقيقـــــــة بين الوجود ين بذي الطريقة

أي بسبب صحة القول بالتشكيك في الوجود يرد القول بالتواطؤ الذي قال به جماعة وقد سبق ذكره قال السعد الحق أن الوجود مشكك لكونه في الواجب أولى وأشد وأقدم قوله بلا مماثلة في الحقيقة البيت يحتمل أن يكون أراد بهذه الطريقة القول بالتشكيك ويحتمل أن يريد ما اختاره العضد والسعد وغيرهما من أن الاشتراك في الوجود بحسب العقل دون الخارج على أن التالي لا ينافي الأول بل نقول إنه مشترك في العقل وهو مع ذلك مقول بالتشكيك لا بالتواطؤ.

واعتراض الفهري قول الأشعري بحجة والرد للمعتبر

وتلك معلومية الوجود و لا كذا ماهية الموجود

لو لم يزد لعلمت حقيقته بنفي ذا التالي قضت قضيته

قلت الجواب منع نفى التالي على الذي للفهري في المقال

و هو إلتزام أنها معلومة من حيث جملة وذي مفهومه

من افتقار الممكنات الواهية وإلى مخالف لها في الماهية

قال إبن التلمساني و أما قول أبي الحسن أن تمايز سائر الماهيات بأنفسها و وجودها نفس ماهيتها و أن الإشتراك في الوجود ليس إلا في التسمية فقيل إنه بعيد جدا فإن وجود الباري معلوم وماهية غير معلومة لنا والمعلوم غير ما ليس بمعلوم قوله واعتراض الفهري قول الأشعري ليس أصل الاعتراض للفهري وإنما حكاه من غيره كما رأيت ومعنى قوله والرد للمعتبر أن الرد إنما يسوغ لأهل الاعتبار والنظر كابن التلمساني وأضرابه قوله وتلك معلومية الوجود البيت الإشارة بتلك إلى الحجة التي وقع لها الاعتراض ونظمها من الشكل الثاني وجود الباري معلوم لنا وماهيته غير معلومته لنا ينتج وجود الباري غير ماهيته قوله لو لم يزد لعلمت حقيقة البيت قال ابن التلمساني ورد مذهبه أي الشيخ بأن وجود الباري تعالى إذا كان عين ماهيته وماهيته غير معلومة لنا فكيف يمكن إقامة الدليل على ما ليس بمعلوم والمحكوم عليه بأمر لابد وأن يكون متصورا معلوما وهذا ضعيف فإنا قد أثبتنا له ماهية مخالفة لسائر الممكنات على مقتض يخالفها وإلا افتقرت إلى ما افتقرت إليه

ودار أو تسلسل فالشيء قد يحكم عليه تارة من نحو ذاته وتارة من حيث توقف ما علم ثبوته عليه وبالوجه الذي أثبتوا ماهية تخالف سائرا الممكنات يثبت له وجود يخالف سائر الموجودات انتهى وبيان الملازمة في شرطية المؤلف أن الوجود معلوم ولذلك نقيم الدليل عليه فيلزم أن يكون مرادفه معلوما قوله قلت الجواب منع نفي التالي على الذي للفهري في المقال من حيث جملة هذا إشارة إلى قول ابن التلمساني وهذا ضعيف إلى آخره أي نسلم الملازمة ونمنع بطلان التالي فلا نسلم أن ماهية تعالى غير معلومة أصلا بل هي معلومة من حيث الجملة لأنا قد أثبتنا له ماهية تخالف سائر الممكنات و إن لم تعلم تفصيلا وأثبتنا ذلك ضرورة توقف وجود الممكنات على مقتض يخالفها وبالجملة إن أراد المستدل العلم بالحقيقة على سبيل التفصيل منعنا الملازمة إذ قصارى أمر الماهية على أن الوجود غير زائد عليها أن تكون بمنزلة ولا يلزم العلم به على التفصيل إذ بالوجه الذي أثبتوا له تعالى ماهية مخالفة لسائر الممكنات يثبت له وجود يخالف سائر الوجودات وإن أراد العلم في الجملة فالحقيقة معلومة من حيث الجملة كما سبق قلت بهذا يجاب عن الإعتراض السابق فيقال لا نسلم قوله وماهيته غير معلومة لنا بل هي معلومة من حيث الجملة قوله وذي مفهومة من افتقار الممكنات الواهية البيت أي و قضيته إثبات ماهية له تعالى من حيث الجملة معلومة من افتقار الممكنات إلى مقتضى يخالفها في الماهية و إلا دار أو تسلسل وعنى المؤلف بالواهية المتلاشية الفانية وهذا مأخوذ من الكلام السابق لابن التلمساني.

لو زاد ذاك قام بالمعـــــــدوم بطلان هذا مبطل الملـــــزوم
أما اللزوم فهي كون الماهيـــــة بلا وجود وعــدم الثانيـــــة
منع قيام الشيء بالمتصـــــف بحكم ماقابله فينتفـــــــي

إحتج الشيخ على أن الوجود غير زائد على الماهية بأنه لو زاد عليها تكون الماهية غير موجودة في نفسها فيكون الوجود قائما بالمعدوم واللازم باطل فيبطل الملزوم وهو الزيادة بيان الملازمة أن الماهية بلا وجود وعدم وبيان نفي التالي وهو المراد بقوله والثانية أي القضية الثانية وهي الاستثنائية أنه يمتنع قيام الشيء بما اتصف بحكم منا فيه فلا تقوم الحركة بما اتصف بكونه ساكنا ولا الوجود بما اتصف بكونه معدوما و إلا اجتمع الضدان أو النقيضان وقول المؤلف فينتفي أي إذا تبين انتفاء التالي فينتفي الملزوم.

قالوا الوجود قام بالحقيقـــة من حيث هي هي خذ تحقيقــة
قلنا وجودها يكون بالوجـــــود قام وجدان شيء في الـــورود
وإن تكن معدومة فتتصـــــف بما يرى مناقضا للمتصـــــف
إن إنتفى الأمران فهي الواسطـة وتلك في التحقيق حال ساقطة

هذا إشارة إلى جواب عن احتجاج الشيخ ورده أي قالوافي الجواب لا نسلم أن الوجود إذا كان زئدا على الماهية يكون قائما بالمعدوم بل يكون الوجود قائما بالماهية من حيث هي هي لا بالماهية الموصوفة بالوجود أو العدم قلنا في رد هذا الجواب الماهية من حيث هي

إما موجودة أو معدومة ولا واسطة على مذهب المحققين فإن كان الأول يلزم ألا يقوم الوجود بها لامتناع قيام الوجود بالموجود حينئذ وجدان أن وفيه تحصيل الحاصل و اجتماع المثلين و إن كان الثاني فيلزم قيام الوجود بمتصف بنقيضه وهو محال.

والحق في زيادة الوجـــــود ... في العقل لا في الخارج المعهـود
وقد رأى لذلك ابن عرفـــة ... حقيقة الوجود دي هنا وصفة
فقيه الاشتراك لا في الخـارج ... قلت وذا يضعف في المخـارج
لأنه انبنى على ما أنكـــرا ... من ذلك الوجود فيما قـــدرا
يكفي تغاير لذاك فهـــما ... في خارج يتحدان جـــزمـا
تغاير المفهوم بالتحقيـــق ... لايقتضي تغاير المصـــدوق

قد مر ما يتعلق بالبيت الأول من كلام السعد وغيره وأما ما حكاه عن ابن عرفة فهو مغاير لما قبله لأن معنى ما قبله أن الوجود الزائد هو ما يتعلقه الفعل وتتعلق به القوة العاقلة لا الوجود الخارجي فإنه ليس بزائد وما حكاه عن ابن عرفة مبني على إثبات الوجود الذهني فهو الزائد الذي فيه الاشتراك لا الوجود الخارجي ونص ابن عرفة وأخر مسألة اشتراك الوجود قلت الحق لا شركة في الوجود الخارجي فيه بل في الذهن والوجود الذهني حق قوله قلت وذا يضعف في المخارج ذا إشارة إلى ما رآه ابن عرفة والمخارج جمع مخرج أي يضعف بسبب أنه لا يخرج على وجه قوي بل على وجه ضعيف واليه أشار بقوله لأنه انبنى على ما أنكر البيت أي لأن ما قله ابن عرفة مبني على ثبوت

الوجود الذي لا يقول المتكلمون بصحته بل يقولون ببطلانه كما مر قوله تغاير المفهوم بالتحقيق البيت هذا رد لما يتوهم من تنافي التغاير في الفهم والاتحاد في الخارج ومثال ذلك الإنسان والمناطق فإنهما متغايران في المفهوم متحدان في المصدوق.

إن قيل من ذا يثبت الذهنـــي ونفيه رأيهم المرضـــــي
قلنا التعقل جر اللعيـــــن الشك في الذهني بغيرميـــن
تعلق القوة بالمعقـــــول عاقلة بدون ذا الحصـــول

أي إن قيل من أجل هذا الذي اخترته وقررته يثبت الوجود الذهني والرأي المرضي وهو رأي المتكلمين نفيه فكيف تبني أخبارك على غير المرضي قلنا لا يلزم منه ذلك لأنه يمكن تعقل العين أي الذات والماهية حين الشك هل لذلك المعقول وجود في الذهن فإذن لا يلزم من القول بالتعقل القول بثبوت الوجود الذهبي قال ابن عرفة إثر ذكر هذا الجواب ولذا زعم كثير أن التعقل عبارة عن تعلق القوة العاقلة بالمعقول من غير حصول المعقول في الذهن إلى أن يثبت بالبرهان قوله تعلق القوة بالبرهان البيت القصد بهذا البيت تفسير التعقل وهو إشارة إلى كلام ابن عرفة السابق فتعلق خبر مبتدأ محذوف وعاقلة حال من القوة والتقدير هو أي التعقل تعلق القوة العاقلة بالمعقول بدون ذا الحصول أي حصول المعقول في الذهن.

فالعين والوجود في التعقـــــل غير أن لا في خارج محصـــــل
فما همـــــا به هويتـــــان كالذات مع وصف حقيقتـــان
بل الوجود عين ذا الموجـــود ما زاد في ماهية ذا للمقصـــود
ليس له فيها حلول مـــالهـــا به إنفراد عنه فاعرف حالهـا
فما اتصافها به كالجســـــم مع البياض إقض بهذا الحكـم

البيت الأول تأكيد لما قبله وكالنتيجة عنه ولهذا عطف بالفاء وأراد بالعين الماهية قوله فما هما به هويتان البيتين أي فما الوجود والماهية بسبب القول بالتغاير أو الزيادة هويتان أي ماهيتان جزئيتان تقوم أحدهما بالأخرى كالجسم مع البياض مثلا والهوية الماهية باعتبار التشخص وحقيقتان تأكيد لهويتان أو هو راجع للذات مع الوصف أي هما، حقيقتان تقوم أحدهما بالأخرى وفي من قوله في ماهية بمعنى على وهذا كله إشارة إلى ما قلنا من قول السعد مضمون أدلة الجمهور إلى آخره عند قول المؤلف و قد رأى العضد مع سعد الدين قوله ليس له فيهما حلول أي ليس للوجود في الماهية حلول كحلول الوصف في الموصوف قوله مالها به انفراد عنه أي ماللماهية انفراد عن الوجود بسبب التغاير لأنه في الذهن لا في الخارج على أن التغاير في الخارج لا يستلزم الانفراد أيضا وإنما يلزم انفرادها عن الوجود على القول بأن المعدوم شيء قوله فاعرف حالها أي حال الماهية مع الوجود أو حال الزيادة أو حال المسألة قوله فما اتصافها به كالجسم البيت تقدم معناه.

ولا يقال عدم الزيـــــــادة يفضي بنفي الحمل لا إفـــادة
فقولنا العالم موجود يـــــرا في قوة الموجود موجود جـــرا
كذاك أيضا يرجع التصديـــق إلى التصور فلا طـــــريق
إلى الدليل في التصـــــورات فينتفـــي البرهان في الإثبـات
لأنا تقول في الجـــــواب الحمل حملان على الصـــواب
حمل التواطؤ و الاشتقـــاق كالجزء والخارج بالإطـــلاق
فالحمل في الأول لا يزيـــد مثل القضية التي نريـــد
غيرية الموضوع والمحمـــول واجبة في اللفظ لا المدلـــول
كقولنا الإنسان ذاك ناطـــق أو بشر فالحمل فيه صـــادق
ويبطل الحمل في الاتحـــاد لنفي فائدة ذا الإسنـــاد
و صح الدليل في وجود المعلـوم لأجل ما تغايرا في المفهـــوم
وصح ذا العالم موجود ولـــم يزد في وجوده بخارج فتـــم

أي ولا يقال عدم زيادة الموجود لموجود يقتضي بنفي حمله عليه إذ لا فائدة حينئذ وإنما يسوغ مع الإفادة فحينئذ لا يصح قولنا للعالم موجود ونحو ذلك هو في قوة قولنا الموجود موجود والثاني غير مفيد فكذا الأول لكنه صحيح مفيد قطعا وكذا يؤدي عدم الزيادة إلى أن يرجع التصديق إلى التصور ولا يفترقان في قولنا مثلا السواد والسواد موجود مع أنا ببديهة العقل ندرك تفرقه بين التصور والتصديق والفرق بين قولنا السواد والسواد موجود معلوم ولذلك كان من قال السواد وسكت حكم العقل بأنه ما نفى وما أثبت وما ذكر كلاما مفيدا وإذ قال السواد

موجود فقد أثبت ونفى وادعى ويطالب على صحة ما ذكره بالحجة ولو كان نفس كونه سواد لما حصل الفرق المذكور والمعلوم بالبديهة وهذان الالزامان للفخر ومعنى قول المؤلف فلا طريق إلى الدليل في التصورات البيت أي وإذا رجع التصديق وهو قولنا السواد موجود إلى التصور وهو قولنا السواد فحينئذ لا طريق إلى إقامة الدليل على أن الله موجود بل على وجود شيء مطلقا لأن الدليل إنما يثبت به التصديق وإنما يدرك التصور بالتعريف فينتفي البرهان في إثبات هذا المطلب بل وفي إثبات وجود شيء ما لكن ذلك معلوم البطلان فبنقض ذلك كله أن الوجود زائد ولو جعل الواو بدل الفاء في قوله فلا طريق لكان أحسن لأنها تكون حينئذ شبهة ثالثة مستقلة ونظمها هكذا لو لم يكن الوجود زائدا على الموجود لامتنع إقامة الدليل على وجود الصانع بل على وجود شيء ما من الأشياء أي شيء كان لرجوع التصديق . .إلى التصور لكن التالي باطل فيهما فينتج أن الوجود زائد هذا بيان السؤال الذي نفاه المؤلف بقوله لا يقال قوله لأننا نقول في الجواب الأبيات الستة هي الإشارة إلى الجواب عن إلزام عدم إفادة الحمل في قولنا السواد موجودا و العالم أو نحو ذلك بقول ابن التلمساني الفرق بينهما اتحاد الحمل والموضوع في قولنا السواد سواد وتعددهما في قولنا السواد موجود وصحة الحمل تستدعي مغايرة المحمول والموضوع ولا يلزم من مغايرتهما أن يكون زائدا عليه فإن الحمل على تسمين حمل اشتقاق وهو حمل الخارج وحمل مواطأة وهو حمل أجزاء الشيء عليه كقولنا الإنسان جوهر الإنسان جسم الإنسان حيوان الإنسان ناطق وكل هذا الحمل ليس زائدا على ماهية الإنسان

فكذلك قولنا الجوهر موجود والسواد موجود والإله موجود من جنس هذا الحمل عند القاضي والإمام فإن قيل هذه الحجة إنما ذكرها المصنف يعني الفخر إبطالا لمذهب الشيخ أبي الحسن وأبي الحسين القائلين أن وجود الشيء عينه فيكون قولهما السواد سواد والموجود موجود قلت ولا يتساويان أيضا على هذا التقرير فإنه مع مغايرة الألفاظ يصح الحمل في التسمية كقولنا القمح حنطة والسواد موجود بمعنى أن الذي يسمى حنطة والذي يقال عليه سواد يقال عليه موجود ويكون الكلام مفيدا وإذ قلنا السواد سواد فلا حمل فيه البتة فافترقا انتهى ولا يخفى أن المؤلف لم يرتب هذا ولا جوز نظمه إذ بعضه لائق بمذهب القاضي والإمام أي الوجود مشترك معنى لكنه ليس بزائد وبعض مذهب الشيخ أن وجود الشيء نفسه وذاته وهو متميز بعينه وذاته لا بصفات وأحوال فقوله الحمل حملان على الصواب مع البيتين أثره لا يناسب رأي القاضي والإمام غيرية الموضوع والمحمول البيت يناسب رأي الشيخ وقوله ويبطل الحمل في الاتخاذ البيت يناسبهما معا و قوله كقولنا الإنسان ذاك ناطق هو من الجزء فيناسب الأول لا لكن تمثيله به لما قبله يوهم أن معاير أن معايرة ناطق لا نشأة في اللفظ لا المدلول ليس وكذلك بل هما متغايران لفظا ومدلولا ويجاب بأن معنى قوله لا المدلول إن غيريه المدلول ليست بواجبة فقد توجد كالمثال الأول وقد لا كالثاني وقوله أو بشر ليس هو من حمل الجزء فلا يناسب الأول ويناسب الثاني لترادف الإنسان والبشر فهو من باب القمح حنطة لا يقال له دلالة على بدو البشرة وهو أمر زائد على حقيقة الإنسان لأنا نقول نمنع دلالته على ذلك لكونه ليس بصفته

وإنما ذلك بحسب أصل الاشتقاق كأخذ الأنس أو النسيان وقوله فالحمل فيه صادق وأراد في المثالين وأفرد الضمير لأن العطف بأو والإطلاق من كلام المؤلف راجع إلى الحمل أي على الإطلاق إما حمل تواطؤ أو حمل اشتقاق و بحمل التواطؤ حمل الجزء وحمل الاشتقاق حمل الخارج فقوله كالجزء والخارج مرتب على ما قبله ويحتمل أن يرجع الإطلاق إلى القديم والحادث والقضية هي قولنا العالم موجود مثلا قوله صح الدليل في وجود المعلوم البيت هو جواب عن إلزام رجوع التصديق إلى التصور وأن لا فرق بين قولنا السواد وقولنا السواد موجود لأن قولنا السواد لم ينضم إليه شيء بخلاف قولنا السواد موجود فإنه انضم إليه وحمل على موضوعه ما يغايره تعقلا وفهما وإن كان عينه في الخارج فافترقا في هذا الوجه فصح إقامة الدليل على وجود المعلوم ولم يخرج عن كونه تصديقا لأجل التغاير المذكور المصحح للإسناد والحمل وهذا الجواب الذي ذكره المؤلف لم أره لغيره وهو جواب حسن وفي من قوله في وجود المعلوم بمعنى على قوله وصح ذا العالم موجود أي صح هذا الحمل ولم يصر بمنزلة قولنا الموجود موجود كما سبق قوله ولم يزد وجوده بخارج هذا لما أقام من الأدلة على ذلك وما أبطل من شبه القائلين بالزيادة وما اختار زيادته فهما كما مر والباء بمعنى في قوله فتم أي مذهب الشيخ أو أن الوجود زائد فهما لا خارجا وبالله تعالى التوفيق.

القسم الأول

في إثبات العلم بالخالق وتنزيهه سبحانه وتعالى

القسم الأول في إثبات العلم بوجود الخالق وأن لهذا العالم صانع صنعه ومدبر أدبره وبيان صفات التنزيه

الطرق التي توصل إلى معرفة الله مرتب و لا
فبالمؤثر الطريق الأكمل ثبوت الاختيار فيه الأمل
ثم طريق ثالث بالأثر هو الذي يرى بنهج الأكثر
وذلك بالحاجات للعوالم إلى مدبر قديم عالم
يعلم ما هو له مريد ويفعل الفعل الذي يريد

أي الطرق التي توصل إلى معرفة الله تعالى مراتب ثلاث متوالية أي بعضها يلي بعضا وهو معنى قوله ولا بكسر الواو وهذا تأكيد لمراتب فالطريق الأولى الاستدلال بالمؤثر أي الاستدلال به سبحانه على الحوادث والآثار لا بالآثار عليه أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد وهذا أكمل الطرق وهي طريق الخواص كما سبق الطريق الثانية الاستدلال بثبوت الاختيار له سبحانه على كونه قادرا مريدا عالما إلى غير ذلك من صفات الإختيار وعلى كون العالم حادثا وإلى هذا يرجع طريق الإستدلال بطريق الإمكان لأنه لا يستدل به على ثبوت المقتضي ثم يثبت الاختيار ويستدل به على حدوث العالم وغيره حسب ما يأتي بعد الطريق الثالثة الإستدلال بالأثر على المؤثر وهي عمدة أكثر المتكلمين كما سياتي أي يستدل بحدوث الحوادث وافتقارها وتخصيصها واتفاقها على ثبوت محدث أحدثها ومدبر دبرها

هو محط الحاجات ومنتهى النهايات فيستدل بحدوث الحادث على وجود المحدث وكونه قادرا و بتخصيصه على كونه مريدا وبإتقانه على كونه عالما و بثبوت هذه الصفات على كونه حيا قوله ثم طريق ثالث بالأثر يحتمل أن يكون جعله ثالثا باعتبار الذكر وإن كان ثانيا في المرتبة لأنه عمدة الأكثر ويحتمل أن يكون ثالثا في المرتبة بناء على ما اختاره البيضاوي وجماعة كما سياتي قوله هو الذي يرى بنهج الأكثر أي هو الذي يذهب إليه في نهج الأكثر فيرى من الرأي أو تكون عملية قوله وذاك بالحاجات للعوالم البيت أي وتوصيل الطريق الثالث إلى المعرفة بسبب حاجات العوالم في حدوثها وظهور عجزها وافتقارها في كل أحوالها إلى مدبر قديم عالم قوله يعلم ما هو له مريد الأولى حمل هذا الكلام على القلب أي يريد ما هو عالم به من وجود الممكن أو عدم فإرادته تابعة لعمله وليست تابعة للأمر كما تقوله المعتزلة قوله ويفعل الفعل الذي يريد إشارة إلى اقتداره سبحانه وأنه لا يتعاصى عليه ممكن ولاشك أن الذي تسند إليه الحوادث لابد أن يكون بهذه الأوصاف و إلا لم تسند إليه كما سيجيء بيانه.

لو لم يكن عن إختبار يلـــــزم ... أن لا يخص المثل أمر يعلـــــم
بطلان ذا للازم باضطـــــرار ... إذ خلفه مختلف الأطـــــوار
بهيئة وحالــة عجيبـــــــة ... وصورة محكمة غريبـــــــة
ذل على مدبــر حكيـــــــم ... مخصص مقتــدر قديـــــــم

هذا بيان لإثبات الاختيار أي لو لم يكن فعله عن اختيار بل كان عن إيجاب ذاتي لزم ما ذكر وبيان ذلك أن نقول صانع العالم إما أن يكون أوجبه بذاته أو اقتضاه بطبعه أو أوجده باختياره وجهة الثاني منحصرة في هذه الأوجه الثلاثة ووجه الحصر أن كل مؤثر لا يخلو إما أن يصح منه الترك أولا والأول الفاعل المختار والثاني إما أن يتوقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع أولا والأول الطبيعة والثاني العلة ثم نقول لا جائزا أن يكون المؤثر في هذه الممكنات موجبا بذاته و لا مقتضيا بطبيعته لأن ما يؤثر كذلك لا يجوز أن يخصص مثلا عن مثل الإستحالة الاختلاف في معلول العلة الواحدة ومطبوع الطبيعة الواحدة فكان يجب استواء جميع الأجسام بأن لا تختلف في الشكل والمقدار والكون واللون والطعم والحياة والموت إلى غير ذلك و هو خلاف المشاهدة فتعين أن يكون موجدا بالاختيار ونظم الدليل على لفظ المؤلف أن نقول لو لم يكن صانع العالم فاعلا له بالاختيار لم يخص مثلا عن مثل لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ونفي الثاني واضحان مما سبق وإذ من قول المؤلف إذ خلقه للتعليل بطلان اللازم وخلقه مبتدأ خبره مختلف الأطوار إذ خلق المثل مختلف الأحوال مع مثله وبهيئته يتعلق بمختلف أي يختلف مع مثله بسبب إختصاصه عن مثله بهيئة وقوله دل على مدبر حكيم البيت كالنتيجة عما قبله أي دل على الإختصاص ويحتمل أن تكون جملة دل خبرا عن قوله خلقه و يكون مختلف الأطوار منصوبا على الحال.

قالوا مع التساوي ينتفي الأثر وبالمرجح وجوبه استقر
فانتفى الاختيار والجواب الأمدى المرجح الصواب
وذلك القدرة والمخصص هو الإرادة بها التخصيص
وقد أجاب الفخر بالتصحيح لفعل مختار بلا ترجيح
ما هو في التحقيق بالسديد نزيفة لابن أبي الحديد

قال الشيخ ابن عرفة في الشامل بعد إثباته أنه تعالى قادر خلافا لجمهور الفلاسفة قال واجتح المخالف بوجوه وذكر منها أربعة ثم قال الخامس أن تأثير القدرة في الوجود بدلا عن العدم أوفي العدم بدلا عنه إن لم يتوقف على مرجح لأحد الطرفين لزم أحد الطرفين على الآخر من غير مرجح وإن توقف على مرجح فعند وجوده وانتفاء المانع إن أمكن الترك عاد التقسيم في تحقيق الوجود دون العدم وتسلسل وإن لم يمكن صار وجوده حتما واجبا وخرج عن كونه بالاختيار ونحن في الأربعين في مسئلة حدوث العالم وأجاب الآمدي بقوله هو متوقف على مرجح هو القدرة و مخصص هو الإرادة وأجاب في الأربعين بان القادر يرجح أحد مقدورية على الآخر بلا مرجح كالها رب من السبع إذا عرض له طريقان متساويان والعطشان إذا وجد قد حين متساوين وقال في مسألة مقدور العبد و إثبات الداعي ما نصه ترجيح الفعل على الترك لا لمرجح باطل قال أبن أبي الحديد هذا الرجل إذا تكلم مع المعتزلة اعتمد على هذه الشبهة ولم يقبل قولهم القادر يرجح أحد مقدورية على الآخر بلا مرجح وأن هذا مخالف للضرورة وإذا تكلم مع الحكماء في اختبار

الباري امتنع في الجواب بأن القادر له فهو كأصحاب النسيئ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ولا يصح له الجمع بين اعتقادي المتكلمين والفلاسفة فليعرفنا من أيهما هو ولا يكون كالنعامة لا طير ولا جمل إنتهى قوله قالوا مع التساوي ينتفي الأثر أي قال القائلون بالعلة ونفي الاختيار مع تساوي الوجود والعدم في عدم توقف واحد منهما على مرجح ينتفي الأثر أي الحادث لأن ترجيحا بلا مرجح محال فكنى المؤلف بالتساوي عن عدم توقف تأثير القدرة في أحد الطرفين على مرجح.

لابد للتخصيص من زيـــــادة والعلم لا يغني عـــن الإدارة
إذ لا يؤثـــــــر وذي تؤثر بواجـــــــب ممتنع يقرر
و نسبة القدرة كالعلم احتـوت في الطرفين على ذاك احتـوت
واحتج بأتباعه للواقـــــع والدور في العكس بلا مـــدافع
وبالحدوث أعرض ابن عرفـــة قلت وما المراد ما قد وصفـــه
ترتيب ما ذكر عقلي كمـــــا بينه الفهري انتفـــى ما ألزما

إذا ثبت أنه تعالى قد خصص الممكن ببعض ما يجوز عليه فلا بد من زيادة على الذات باعتبارها يقع التخصيص ولا يصلح لذلك إلا الإدارة أما القدرة فلأن نسبتها إلى جميع الممكنات نسبة واحدة فما بالها تعلقت بإيجاد هذا الممكن على الخصوص بدلا عن مقابله وفي هذا الزمان المخصوص بدلا عن المتقدم والمتأخر والأزمان كلها بالنسبة إلى القدرة سواء ولا يقع التخصيص بالعلم لأن العلم لا يؤثر بدليل تعلقه بالواجب والمستحيل مع امتناع قبولهما للتأثير والتخصيص للممكن

بالزمان المخصوص والصفة المخصوصة تأثير فيه بإيقاع بعض الجائزات عليه وأما الحياة فلأنها لا تتعلق واحتج الفخر على أن العلم لا يقع به التخصيص بأن العلم يتبع المعلوم وصفة التخصيص مستتبعة وهذا الذي قال إنما يتم في العلم المعبر عنه في الحادث بالعلم التصديقي دون المعبر عنه فيه بالتصوري وبيانه أن العلم بوقوع الحادث في الوقت المعين تابع لوقوعه في الوقت المعين وتعلق العلم من هذا الوجه متأخر في الرتبة فلا يكون هو المخصص لوقوعه في ذلك الوقت والإدار وأما العلم بماهية ما يقصد الفاعل إلى إيجاده وبالصفات التي تخصصه فهو سابق على إرادة إيجاده سبقا ذاتيا فإن الشيء ما لم يتميز عند الفاعل فلا يمكن القصد إلى إيجاده فإن القصد إلى كتب ألف متوقف على تصورها وتميزها عند الكاتب على سائر الحروف فتعلم العلم بالأثر على هذا الوجه سابق على إرادة وقوعه قال ابن التلمساني والترتيب في هذه الوجوه كلها ترتيب عقلي في المتعلقات وعلمه تعالى واحد أزلي قوله بواجب ممتنع أي يقرر عدم تأثير العلم بتعلقه بالواجب الممتنع قوله ونسبة القدرة كالعلم استوت في الطرفين أي ونسبة القدرة استوت في الطرفين فلا تخصص كالعلم في عدم التخصيص أو التقدير ونسبة القدرة استوت في الطرفين كنسبة فهي أيضا مستوية في الطرفين فيكون إشارة إلى توجيه ابن عرفة لعدم التخصيص بالعلم وسياتي لفظه قوله ما على ذلك احتوت على التخصيص أي ما اشتملت عليه حتى يكون من أوصافها بمعنى أنها لا تصلح له قوله واحتج بأتباعه للواقع احتج على أن العلم لا يخصص المقدور بإتباع العلم للواقع أي بأن العلم بالوقوع تابع للوقوع فلو وقع

التخصيص بالعلم لكان الوقوع تابعا للعلم فيدور والمحتج بهذا هو الفخر قوله وبالحدوث اعتراض إبن عرفة هذه الحجة بأنها تؤدي إلى حدوث العلم لأن التابع للحادث والمتأخر عنه حادث ونص إبن عرفة إثر ذكره لهذه المحجة قلت قولهم لأن العلم يتبع المعلوم يوجب حدوته بل تقدم وجوب تقدمه على المعلوم والصواب أنه لا يختلف بالأوقات كالقدرة انتهى قوله قلت وما المراد ما قد وصفه ترتيب ما ذكر عقلي البيت هذا إعتراض من المؤلف على ابن عرفة ورد لاعتراضه وذلك أن قول الفخر العلم يتبع المعلوم لا يريد به الترتيب الزماني وأن الوقوع سابق على العلم سبقا زمانيا بل مراده الترتيب العقلي كما قال إبن التلمساني وقد سبق نصه فحينئذ ينتفي ما ألزمنه إبن عرفة من الحدوث.

قالوا ومعلوم الوجود والعدم ... واجب لإختياره قد انعدم
قلنا من القدرة الإختيار ... وكل ما أوجده المختار
ولا يكون في إمتناع الآخر ... بالعلم سلب الإختيار القادر
إذ هو مقدور وخلفه إشتهر ... وذاك عقلي بتحقيق النظر
لا يخرج الممكن عن إمكانه ... تعلق العلم به وشأنه
لو يخرج المعدوم بالعلم لزم ... خروج موجود به النفي حتم

الواو من قوله ومعلوم عاطفة على مقدر أي قال النافون لكون الإله قادرا مختارا ما سبق وهذه الشبهة أيضا وهي أن ما علم الله وجوده واجب وجوده وما علم عدمه واجب عدمه ممتنع وجوده و إلا لزم الجهل ولاشيء من الواجب والممتنع بمقدور لزوال أمكنه الترك في الأول

والفعل في الثاني والجواب أن نقول إنه يعلم وقوع الممكن بإختياره وذاك لا ينافي المقدورية بل يحققها وهذا لأن الإختيار يستلزم القدرة وكما أن وقوعه بإختياره وأن وجب لا ينافي الإختيار بل يحققه فكذا لا ينافي المقدورية بل يحققه واقتصرا المؤلف على الإختيار لما قلنا وإلا فالمألوف في هذا الجواب أن يقال علمه بوقوع الممكن بالإختيار لا يأبى الإختيار بل يحققه أو علمه بوقوع القدرة لا ينافي القدرة أو المقدورية بل يحققها فالسؤال وارد على الإختيار وعلى القدرة معا وهما متلازمان ولهذا اقتصر المؤلف على أحدهما ومن كلام المؤلف لابتداء الغاية أو للتعليل أي إختياره لما أوجده بمعنى إيجاده للشيء على سبيل الإختيار إنما نشا من القدرة أو ثبت لأجل القدرة أنه مستلزم لما قوله و لا يكون في امتناع الآخر بالعلم سلب لإختيار القادر إذ هو مقدور يحتمل أن يكون متصلا بما قبله ومن تمامه ويحتمل أن يكون ما تقدم جوابا عن معلوم، الوجود بأن ذلك لا ينافي إختياره وكونه مقدورا وهذا جواب عن معلوم العدم فإن ذلك أيضا لا يسلب عند الإختيار لكونه مقدور كمعلوم الوجود وهذا أبين لاستقلال الأول بالجوابية قوله و خلفه اشتهر البيت أي وخلف كون المعلوم العدم مقدورا إنتهى بين المتكلمين وهو خلاف لفظه وفي شامل إبن عرفة وفي كون المعلوم عدم وقوعه من الممكنات مقدورا قولي إمتناء وهي لفظية قلت بناء على أن المقدور ما صلح للتأثير أي ما حصل فيه انتهى ويحتمل أن يكون مراد المؤلف ما أشار إليه الغزالي من أن من قال بالتعلق فالنظر إلى إمكانه في ذاته ومن قال بنفي التعلق فالنظر إلى تعلق العلم بعدم وقوعه قوله لا يخرج

الممكن عن إمكانه البيتين شأنه بالحف عطفا على الضمير المجرور بالباء ذكرا للوزن وينبغي أن يقرأ بالألف بدلا من الهمزة ليسلم البيت من سناد الردف ويعني أن الممكن وإن إستحال وقوعه لتعلق علم الله بعدم وقوعه فذلك لا يمنع من وصفه بالإمكان لأن الممكن هو الذي لا يلزم من وجوده ولا من عدمه محال بالنظر إلى ذاته وقد أختلف في إطلاق القدرة على ذلك والإطلاق مذهب المحققين وقد مر أنها لفظية واستدل من قال لفظية واستدل من قال بالتعلق بـأنه لو لم تتعلق القدرة بالشيء لأجل تعلق العلم بعدم وقوعه لزم ألا يكون للقدرة متعلق والتالي باطل بإجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة أن الممكن إما واجب الوقوع أي تعلق علم الله تعالى بوقوعه أو مستحيله أي تعلق بعدم وقوعه فلو منعت الإستحالة العارضة من تعلق القدرة لمنع منه الموجود العارض إذ هما في المنع من تعلق القدرة سواء وتقرير كلام المؤلف لو يخرج المعدوم عن كونه مقدورا بسبب تعلق العلم بعدمه لزم خروج الموجود به أي بسبب تعلق العلم بوجوده لكن التالي محتوم النفي فالمقدم مثله و قد مر بيان الملازمة وذكره الإمكان يحتمل الإستدلال للقول بأن المعلوم العدم مقدورا أي لو منع تعلق بالعلم بالعلم من وصفه بالمقدورية لمنع من وصفه بالإمكان والتالي باطل باتفاق فالمقدم مثله ويحتمل أن يكون لبيان المختلف فيه هو وصفه بالمقدورية ولا وصفه بالإمكان فمتفق عليه.

ومن جواب الأمدي والفخـــر تصور اختيار ترك الأمـــر
ليس يشرط قادر في الفعـــل كذلك العكس بحكم الأصـــل
فالقادر الذي أن يفعـــــلا بصحة لا التراك منـه عمـلا

أي من جواب الأمدي والفخر على شبة قوله ومعلوم الوجود والعدم ونص شامل إبن عرفة في المحصل والأفكار والأربعين هو تعالى عالم بكل المعلومات وخلاف المعلوم محال بمعلوم الوجود واجب ومعلوم العدم ممتنع فهو تعالى موجب بالذات لا بالإختيار أجاب في الأفكار والأربعين بأنه لا يشترط في القادر تصور إختيار الترك عند اختيار الفعل لأنه جمع بين الضدين بل إختيار الفعل بدلا من إختيار الترك و بالعكس قوله فالقادر الذي له أن يفعلا بصحة البيت أي المتمكن من الفعل على الصحة والإختيار لا أن يترك محملا منه عند إختيار العمل أي ليس ذلك من حقيقته ولا شرطا فيه فإذن فعل الممكن المعلوم الوجود لاينافي القدرة و الإختيار وإن كان غير متمكن من تركه حال فعله والجواب السابق أبين من هذا والله أعلم والترك عطف على أن يفعل وعملا مفعول بالترك ومنه حال من الترك وبحكم الأصل حال من ترك الأمر أو نعت له أي ترك الأمر كائنا والكائن بحكم الأول أي العدم الأصلي هذا الذي يعطيه المعنى لكن تمنع منه الصناعة النحوية لما فيه من الفصل بين المصدر و معلومه بأجنبي.

فالله في الأزل قادر بحـــــال يصح مند الفعل فيما لا يــزال
واعترض التحصيل في استقبال ممتنع حصوله في الحـــــال
أجيب في الحال حصوله المكنه من حاصل لمستقبل الأزمنـــة

أدخل الفاء في قوله فالله قادر لأنه نتيجة ما مر من الدليل على الاختيار وإبطال شبه الإيجاب ثم هو توطئة لما بعده أي الله قادر في الأزل على حال وهي أنه يصح منه الفعل فيما لا يزال على معنى أنه متمكن في الأزل من إيقاع فيما لا يزال لا من إيقاعه في الأزل إذ الفعل أن لا محال ومبني هذا الكلام على شبهة للمخالف وذلك أنه قال المقدور لا يخلوا عن وجود أو عدم والحاصل واجب والمقابل ممتنع فانتفت المكنة لإستحالة المكنة من الواجب والممتنع وأجيب بأن هذا يقتضى نفي المكنة حال حصول أحد الطرفين ونحن لا نقول بالمكنة من الطرفين حال حصوله حصول أحدهما بل نقول المكنة حاصلة في الحال من الإجاد في الإستقبال واعترض بأن المكنة الحاصلة في الحال من الإيجاد في الإستقبال محال لأن شرطه حصول الإستقبال في الحال وهو محال وامتناع الشرط مستلزم لإمتناع المشروط فلا يكون الحصول في الإستقبال مقدور والجواب لا نسلم أن شرط الحصول في الإستقبال حصول الإستقبال في الحال بل شروط حصول المكنة في الحال من الإيجاد في الإستقبال واجتماع في الحال من الفعل في الإستقبال مع عدم وقوع الفعل في الحال ممكن في الحال فإن حصول المكنة في الحال مع حصول الفعل في الإستقبال ممكن الإجتماع ومع حصول الفعل في الحال ممتنع الإجتماع والمعترض بين الحصولين حصول المكنة وحصول الفعل في الحال فيلزم المحال قوله وإعترض التحصيل في إستقبال البيت يحتمل أن يضمن إعترض معنى قيل أي قيل على سبيل الإعتراض للكلام السابق التحصيل للإستقبال ممتنع وحصول الشيء إنما يكون في الحال أو

يكون الكلام على حذف القول أي إعترض الكلام السابق فقيل وعلى هذا التقرير فحصوله مبتدأ وفي الحال خبره ويحتمل أن يكون حصوله فاعلا بمتنع إيقاعا للظاهر موقع المضمر أي إعترض الكلام السابق بأنه يؤدي إلى حصول الإستقبال في الحال ممتنع ولا يخفي بعد هذا الوجه من حيث الصناعة العربية قوله أجيب في الحال حصول المكنة البيت أي أجيب بأن الحصول في الإستقبال ليس بمتنع قولكم يؤدي إلى حصول الإستقبال في الحال حصول المكنة البين أي أجيب بأن الحصول في الإستقبال ليس بمتنع قولكم يؤدي إلى الإستقبال في الحال لا نسلمه لأنه مبني على أن شرط الحصول في الإستقبال حصول المستقبل في الحال و ليس كذلك بل شرطه حصول المكنة في الحال من الإيجاد في المستقبل فمستقبل من كلام المؤلف إسم زمان.

فخالق الخليقة البديعـــــة ليس بعلة ولا طبيعـــــة
إذ لازم الأولى حدوث الفاعـل أوقدم المفعول عند العاقـــل
فإنه قد لاح في المعقـــــول تلازم العلة والمعلـــــول
ولازم الأخرى وجود الفعـــل بأزال ونفيه بالأصـــــل
إن قدم الشرط ونفي المانـــع قدم فعلها بلا مـــدافـــع
إن ثبت المانـــع منه في الأزل بطل فعلها فمالها عمـــل
وفي الثلاث الخصر المؤثـــر بيان ذلك بـــما نقـــرر
أن صح منه الترك فهـــو الأول أو لا فبالإيجاد صار يفعـــل
أما بلا شرط فذاك الثانـــي أوبه فالثالث خذ بيانـــي

كل مؤثر لا يخلوا إما يصح منه الترك أو لا فإن صح منه الترك كالفعل فهو الفاعل المختار وأن لم يصح منه الترك فهو الموجب بالذات لا يخلو إما أن يتوقف تأثير على وجود شرط وانتفاء مانع أو لا فإن توقف فهو الطبيعة وإن لم يتوقف فهو العلة وإذا بطل أن صانع العالم موجب بالذات بطل القسمان فتعين الأول لانحصار المؤثر في الثلاثة وبيان ذلك أنه لو أوجبه إما أن يوجبه على سبيل العلة بأن تكون ذاته علة لوجوده والعلة والمعلول يتلازمان ولا يصح في العقل انفكاكهما عن الآخر فيلزم إما قدم العالم لقدم علته أو حدوث المؤثر لحدوثه معلوله وهو معنى قول المؤلف إذ لازم الأول البيتين وكل من قدم العالم وحدوث الفاعل باطل لما سيأتي وإن اقتضاه بطبعه فإن توقف إقتضاؤه على شرط فذالك الشرط إن كان حادثا فالكلام في حدوثه كالكلام في الحادث الأول ويتسلسل ولم يتكلم المؤلف على هذا القسم لأن اللازم منه بطلان الفعل كاللازم على قدم المانع وإن كان قديما فلا يخلوا إما أن يوجد معه مانع في الأزل فقد تقرر الموجب أولا مع شرطه و إنتفاء مانعه فيلزم قدم المانع وإن وجد معه مانع في الأزل إستحال زواله لأن ما ثبت قوله قدمه إستحال عدمه فكان يجب أن لا يوجد العالم وقد وجد وإلى هذا أشار المؤلف بقوله ولازم الأخرى وجود الفعل والأخرى تأنيت الأخر بكسر الخاء لأنه مقابل الأولى قوله إن قدم الشرط ونفى المانع البيت هذا البيت والذي بعده تفصيل البيت السابق أي إن وجد الشرط في الأزل وانتفى المانع فيه لزم قدم فعل الطبيعة وهو واضح قوله إن ثبت المانع فيه في الأزل البيت أي وإن وجد مع الطبيعة مانع في الأزل بطل فعلها لإستحالة عدم

القديم قوله أما بلا شرط فذاك الثاني إقتصر على الشرط لأن إنتفاء المانع شرط في المعنى فهو مندرج فيه.

فكل فعل هو بالمختار ذلك حادث بالإختيار
فيعلم الحادث بعد المحدث وقبل علمه يرى بالمحدث
كقولنا العالم حادث وكل ما هو حادث له المحدث قل

جملة هو بالمختار نعت لفعل والخبر جملة ذلك حادث لما أثبت أن الصانع فاعل بالإختيار إستنتج منه أن العالم حادث لأنه فعل المختار و فعل المختار لا يكون إلا حادثا إذا إختيار وجوده لا يستلزم سبق عدمه وإلا كان تحصيل الحاصل في الوجود قوله فيعلم المحدث بعد الحادث أي في طريق الإستدلال بالإختبار لأن الكلام في إختيار المقتضى بعد ثبوته قوله وقبل علمه يرى بالمحدث كقولنا العالم حادث البيت يرى بمعنى يعلم أي يعلم الحادث أو الحدوث في طريق الإستدلال بالمحدث بفتح الدال قبل العلم بالمحدث بكسرها ومراد المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين طريق الإختيار وطريق الحدوث أي الفرق بين طريق الإمكان وهي النبي عبر عنها بالإختيار وطريق الإستدلال الحدوث وهي الإستدلال بالأثر على المؤثر وقد اختلف في إفتقار الحادث إلى المحدث فقيل الإمكان وقيل الحدوث وقيل مجموع الإمكان والحدوث وقيل الإمكان بشرط الحدوث وسيذكر المؤلف هذه الأقوال والفرق هو أن العلم بحدوث العالم يتأخر عن العلم بثبوت الصانع في طريق الإستدلال لمجرد الإمكان

ويتقدم في غيره من الطرق وإما تقدم العلم بالحدوث في سائر الظرف فلأن الحدوث تمام العلة أو جزئها أو شرطها وأما تأخره في مجرد الإمكان فبيانه أنا إذا حققنا أن العالم ممكن بذاته وأن كل ممكن بذاته من حيث هو قابل للوجود والعدم فالوجود ليس له من ذاته وكل ما ليس له الوجود من ذاته فالوجود له من غيره ثم ذلك الغير لابد أن يكون واجبا مستغنيا لذاته و إلا افتقر إلى ما إفتقر إليه العالم ودار أو تسلسل والدور والتسلسل محال فثبت العلم بموجود مؤثر واجب لذاته ثم يتعين أن يكون موجودا بالإختيار لما مر ثم نقول بعد ذلك العالم موقع بالإختيار وكل موقع بالإختيار حادث فتأخر العلم بحدوث العالم في هذه الطريقة عن العلم بوجود الصانع فقد ظهر الفرق بين طريق الإمكان وبين غيره.

فالعالم الموجود غيـــــر الله وما سوى الصفـــــات للإله

العالم في اللغة الجنس وفي إصطلاح المتكلمين كل موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته فالموجود إحتراز من المعدوم وسوى الله إحتراز من وجود القديم سبحانه وصفات ذاته إحتراز من مذهب المعتزلة القائلين بحدوث الإرادة والكلام فيها على مذهبهم من جملة العالم تم تعريف المؤلف لا يشمل الحوال فلو قال الثابت بدل الموجود لشملها و هو الصواب لكونه بني على إثباتها وإن كان مذهب المحققين نفي الحال.

وهو على قسمين للجماهـــــر وذلك الأعراض والجواهـــر
وزيد ثالث على هـــــــاذين وذاك مـــا يقابـــل القسمين
للحكما والنفي أكثر الكـــلام بحجـــة ينفوه ذاك باهتمـام
وتلك ملزوميـــــــة التركيب في الذات والجواب للمجيـــب
ثبوت الاشتراك في العـــوارض لاسيما في السلب ينفي العارض
فلا يرى التركيب فيه الضابط كسلب أمر ما عند البسائـــط

جمهور المتكلمين على إنحصار العالم الجواهر والأعراض و أثبتت الفلاسفة قسما ثالثا لامتحيزا ولا قائما بمتحيز وقضوا بأن جملة الممكنات الموجودات العقول و النفوس و الأرواح البشرية و إنها كذلك وساعدهم الغزالي وبعض الصوفية على ذلك في النفوس البشرية خاصة قال ابن التلمساني بيانا لما ذكره من الفخر من الحجة على إبطال هذا القسم تقدير ذلك أن الباري سبحانه مقدس عن ذلك أي عن التحيز والقائم بالمتحيز فلو تقدس ممكن عنه بقدسه إما أن يكون باعتبار ما نقدس به الباري سبحانه أو بغير فإن كان الأول لزم الإشتراك في الأخص و الإشتراك في الأخص يستلزم الإشتراك في الأعم فيلزم التعدد الآلهة و أن تقدس بإعتبار غير ما تقدس به الباري سبحانه لزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين و أنه محال و يلزم الترتيب في ماهية واجب الوجود أيضا و إعترض عليه بأنا لا نسلم إن أخص الباري القدس فإنه راجع إلى سلب و الوجود لا بتقدم بسلب و لا نسلم أنه معلول الأخص أيضا فإن السلب لا يصح أن يعلل فإن قالوا إنما نعني

بإقتضائه لذلك إستلزمه لتقدس ولا يمتنع إستلزام الأمر الثبوت لأمر سلب قلنا إنما يتم ذلك إذا أتبتم أن المستلزم عين ماهية الإله أو اخصه و لابد هذا من دليل ولم يحقق قوله بحجة ينفون ذلك باهتمام ذلك إشارة إلى القسم الثالث و بحجة يتعلق بينفون و باهتمام بدل منه أو حال من فاعل ينفون والباء للمصاحبة وإنما لم نعقله بينفون بأنه لا يتعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد قوله وتلك ملزومية التركيب في الذات أي الحجة هي أن إثبات القسم الثالث فلزوم لتركيب في الذات وهذا إشارة إلى قول ابن التلمساني وأن تقدس بإعتبار غير ما تقدس به الباري سبحانه لزم تقليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين وانه محال ويلزم التركب في ماهية واجب الوجود أيضا فاكتفى المؤلف بأحد شقي التقسيم قوله والجواب للمجيب ثبوت الإشتراك في العوارض البيت ثبوت مبتدا خبره ينفي والجملة خبر عن الجواب وكنى بالعارض عن الشبهة المذكورة لزوالها وهي ما ألزم من التركيب فإنه إنما ألزم التركيب لو كان التقدس الذي فيه الإشتراك ذاتيا إما إن كان سلبا فلا لأنه عدم والموجود لا يتركب من العدم قوله فلا يرى التركيب فيه الضابط البيت ضمير فيه يحتمل أن يعود على السلب و يحتمل أن يعود على مفرد العوارض ويرجح الأول تمام البيت أي فلا يرى التركيب ضابطا في السلب أو العارض أي في الإشتراك فيه وكنى بالضابط عن اللازم بمعنى أنه لا يعلم أن الضابط والقاعدة فيما شارك غيره في السلب أو غيره من العوارض أن يكون مركبا.

والجوهر الذي تحيز ومـــــا قام به العرض نوعان إعلمـــا
الأول المشروط بالحيـــــاة ثانيهما مقابل الإثبـــــات

الجوهر هو المتحيز فإن تألف مع غيره فجسم وإلا فجوهر فرد ونعني بكونه متحيزا كونه جرما فمناع غيره أن يكون بحيث هو ويدرك هذا التنافي بينه وبين مثله على الخير ضرورة فالمعقولية التي باعتبارها فهمت الممانعة هي التحيز ومن ثبت له هو المتحيز وهل هي أمر زائد على ذات الجوهر أم ترجع إلى نفسه وذاته فيه خلاف مبني على الخلاف في ثبوت الحال فمن قال بها قال هي حال لذات الجوهر ومن نفاها قال هي ترجع إلى ذات أووجه واعتبار وأما الخير فهو الذي تقع عليه الممانعة وهو المكان أو تقدير المكان ونعني بتقدير المكان الفراغ الذي لو قدر فيه جرم لشغله والعرض المعنى القائم بالجوهر وقيد القيام بالجوهر إحترازا عن صفات الباري تعالى وينقسم إلى ما يشترط في ثبوته الحياة كالعلم والقدرة والإرادة و إلى ما لا يشترط في ثبوته الحياة كاللون والطعم والرائحة قوله نوعان خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أي العرض نوعان.

حصره الحكيم في مقـــــولات تسع فمنهما الفعل وانفعلالات
والكم والكيف وملك والمكـــان والوضع مع إضافة ثم الزمـان

ضمير حصره عائد على العرض والمراد بالمقولات الأجناس وهذا تقسيم الحكماء قالوا المقولات عشرا المقولة الواحدة هي الجوهر وتسع من الأعراض وهي الأين والمتي والوضع والملك وأن يفعل وأن ينفعل والإضافة والكم والكيف السبعة الأولى نسبية والحكماء تزعم أنها موجودة في الخارج وهي عند المتكلمين أمور إعتبارية لا وجود لها في الخارج فالأين حصول الجسم في المكان و المتي حصول الجسم في الزمان والوضع هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام و الإنتكاس والملك هيئة تعرض للجسم بإعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وأن يفعل تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر كحال المتسخن ما دام يسخن وأن ينفعل تأثير الشيء عند غيره ما دام يتأثر والإضافة نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة والكم عرض يقبل القسمة وهو إما أن يكون بحيث لا يحصل بين الأجزاء حد مشترك وهو العدد وإما أن يحصل وهو المقدار وأنكر المتكلمون أيضا وجود الحكم وقال المقدار هو الجسم أو جزئه والكيف العرض الذي لا يوجب النسبة ولا القسمة ويدخل فيه إدراك الجزئيات و هي الحواس الخمس وإدراك الكليات وهي العلوم والظنون والجهالات ويدخل أيضا النظر والصوت و الإرادة والشهوة والنفرة والألوان والطعون والروائح ونحوها.

وما تحيز على نوعين ... فرد وجسم يقتضي جزئين
فالجوهر الفرد دليلنا إقتضى ... ثبوته ونفيه لا يرتضى
فلو يكن قابلا للقسم ... لكان في مقدار كالجسم
ولتساوت قدرا الأجسام ... فيبطل الذي قاله النظام
كذالك الحكيم في مقاله ... للوصف بالضدين في أحواله
وكون ما ليس له نهاية ... لا يفضل المنفى عنه الغاية
فيستوي الجزء لذا والكل ... كذا الأقل عند ذا والجل
نقيض مالا ذكر بالمشاهدة ... يدرك بالخلق من المعاندة

قد مر إنقسام المتحيز إلى القسمين ولا بد من تحرير محل النزاع في الجوهر الفرد قيل إقامة الدليل على ثبوته قال الفخر وتحرير محل النزاع أنا لا نشك أن الأجسام المحسوسة قابلة لإنقسامات إما أن تكون موجودة بالفعل أولا تكون وعلى التقديرين فهي إما أن تكون متناهية فحصل من هذا القسم أربعة أقسام لا يزيد عليها الأول قول من يقول الجسم المحسوس مركب من أجزاء متناهية وكل واحد منها غير قابل للقسمة لوجوه من الوجوه وهذا قول أكثر المتكلمين والثاني قوله من يقول الجسم المحسوس مركب من أجزاء غير متناهية بالفعل وهذا القول منسوب للنظام والثالث قول من يقول هذا الجسم المحسوس شيء واحد في نفسه كما أنه واحد في الحس إلا أنه قابل لإنقسامات غير متناهية لا بمعنى أنه يقبل إنقسامات غير متناهية دفعة واحدة بل معنى أن الجسم لا ينتفي في الصغر إلى جد إلا ويقبل بعد ذلك الإنقسام وإن كان كل ما يخرج من الإنقسامات إلى الفعل فهو منتهاه كما

نقول انه تعالى قادر على ما لانهاية له بمعنى أنه يمكن أن يوجد أشياء غير متناهية فإن ذلك محال بل بمعنى أنه تعالى لا يصل في الخلق والإيجاد إلا ويمكنه بعد ذلك أن يوجد شيئا آخر وإن كان كل ما يخرج إلى الوجود فهو منتهاه وهذا مذهب جمهور الفلاسفة والرابع قول من يقول الجسم بسيط واحد في نفسه لكنه قابل لإنقسامات متناهية فهذا هو تفصيل المذاهب في هذا الباب إنتهى قوله فلو يكون قابلا للقسم البيت أي فلو يكون الجوهر قابلا للقسم كما يقوله النظام أنه لا يوقف على جوهر لا يقبل القسم وأن أجزاء الجسم لا تتناهى وما من جزء إلا وهو قابل لأن ينقسم لكان كالدرة كالفيل بل تتساوى جميع أجرام العالم و اللازم باطل فالملزوم كذالك بيان الملازمة أنه بتقدير انقسام الفيل إلى ما لا يتناهى و إنقسام الدرة كذالك يلزم تساويهما في المقدار التركيبي إذ العظم و الصغر إنما هو بكثرة الأجزاء و قلتها وذلك إنما يتصور في المتناهي لكن المساوات معلومة الإستحالة فإذا بطلت المساوات ثُبت التفاضل وإذا ثبت التفاضل ثبت ما وقع به التفاضل وهو الجوهر الفرد قوله ولتساوت قدرا الأجسام هذا زيادة بيان لما قبله لا أنه دليل آخر قوله فيبطل الذي قاله النظام أي لبطلان لازمه قوله كذالك الحكيم في مقاله أي وكذالك يبطل مقاله الحكماء ومن أن الجسم واحد لأجزاء فيه بالفعل وإنما ينقسم بالقوة وبيان بطلانه أن الجسم يوصف بالضدين كالبياض والسواد والحركة والسكون أعني أن بعضه يكون أبيض وبعضه أسود و بعضه متحرك و بعضه ساكن وبالنقيضين ككون بعضه مرئيا وبعضه غير مرئي وبعضه مشارا إليه وبعضه غير مشارا إليه فلو لم يكن متعددا بالفعل ما اجتمع عليه الضدان و لا تواردا عليه النقيضان قوله وكون ما ليس له

نهاية البيت كون مخفوض بالعطف على وهذا كقول أبي عمر السلاجي أن ما لا يتناهي لا بفضل ما يتناهي أي يبطل ما تقدم بالوصف بالضدين وبأن ما لا يتناهى لا بفضل ما يتناهى فيلزم منه مساوات الدرة للفيل بل مساواتها للعالم كله وذالك محال ضرورة وهذا هو الدليل الأول على بطلان قول النظام وبيان دلالته علة بطلان قول الحكماء يقولون أن في كل جسم بالقوة أجزاء لا تتناهى فيلزمهم أيضا أن لا تفضل الأجسام بعضها بعضا قوله فيستوي الجزء لذا والكل البيت أي لكون ما لا يتناهى لا يفضل ما لا يتناهى فألزم أولا مساوات القليل للكثير وهنا مساوات الجزء للكل وهو تفضيل لمعنى البيت قبله والنقيض الدرك بالمشاهدة والتفاضل بين الأجسام وبين الجزء والكل قوله فالخلف من المعاندة أي إذا أدرك نقيض تلك اللوازم بالمشاهدة فالخلف إذن يكون مكابرة ومعاندة لا الشبهة.

قالوا ثلاث نقط تركبت ... خطا فقسمة بنصفين ثبت
فإنقسم الجزء وذا لم ينقسم ... فالقول في إثباته لم يستقم
وأيضا الوسط لا في الطرفين ... بمتغايرين ذا بغير مين
قطر المربع كذا أطول من ... كل من الأظلاع ما جزء يعن
قلنا الجواب منع ذاك القسم ... والوتر فيه مانع الحكم
والجزء ستة جواهر يماس ... فشبهة الفيلسوف في بالتباس
مساحة للقطر تلك أكثر ... جواهرا فهي لذاك أكثر

إحتج الفلاسفة على نفي الجوهر الفرد بأن قالوا لو فرضنا خطا من ثلاثة أجزاء فقسمناه قسمين للزم أن يقسم جزء لتعدد القسمة إلى التساوي هذا مما يبطل القول بعد الإنقسام و معنى قول المؤلف فانقسم الجزء و إذا لم ينقسم البيت أي أنتم تقولون أن كل واحد من النقط جوهر فرد وهذا لا يصح فإن النقطة المتوسطة قد إنقسمت والجوهر الفرد في اعتقادكم لا ينقسم ينتج أن النقطة المتوسطة ليست بجوهر فرد وما من جوهر تقدرونه فردا إلا ويمكن أن يتوسط بين جوهرين فينقسم وهذا ينتج أن الجوهر غير ثابت قوله وأيضا الوسط لا في الطرفين بمتغايرين البيت هذه شبهة أخرى أي إذا فرضنا جوهرا بين جوهرين فهذا المتوسط يلاقي كل واحد من الجوهرين بما يلاقي به الأخر فلو كان كذالك لما كان وسطا ولما كان يمنع تلاقي الجوهرين وإن قلتم لا في هذا بطرف والآخر بطرف آخر فهو ما نقوله وهو أنه ينقسم إلى أجزاء فقد لاقى أحدهما بما لم يلاق به الآخر فرض التوسط قوله قطر المربع كذا أطول من كل من الأضلاع هذه شبيهة ثالثة والقطر هو الخط الذي ينقسم المربع بمثلين والمعنى أن الشكل المربع لابد أن يكون قطره أكبر من ضلعه وذالك يدل على نفي الجزء لأنه لوثبت لزم أن يكون القطر مساويا للضلع إذا قدرنا مربعا من أجزاء فردة يساوي عدد أجزاء كل ضلع عدد أجزاء الضلع الآخر و بيان اللزم أن القطر الذي ينقسم المربع بمثلين كل جوهر منه موار للضلع ولما كان القطر أعظم كان أكثر أجزاء والفرض أن أجزاء المربع جواهر فردة فتكون أجزاء القطر موازية لما دونها ومحال مساوات الأكثر للأقل فلولا أن أجزاء الضلع لا نقبل النهاية لما حصلت الموازات قوله ما جزء يعن أي ما جزء وهو الجوهر

الفرد يعرض ويقع فهو نتيجتين عن الشبهتين قبله أو عن الأخيرة قوله قلنا الجواب منع ذلك القسم البيت هو جواب الشبهة الأولى والمعنى أنا نمنع إنقسام الخط المذكور لجزئين متساويتين ولا ينقسم بمتساويين إلا خط مركب من أجزاء عددها شفع لا وتر قوله والجزء ستة جواهر يماس البيت هذا جواب الشبهة الثانية أي الجواب أن الجوهر عندنا يجوز أن يماس ستة جواهر وهو واحد فإن ادعيتم استحالة ذلك ضرورة خلفناكم في ذلك وإن إدعيتموه نظرا فبينوه والجهات عندنا أمور إضافية والشيء الواحد لا يتكثر بتكثر الإضافات ولا طرف حتى يقسم عليه فيقال يلاقي هذا بعين ما لاقى به ذلك أو بغيره وعطف قوله فشبهة للفليلسوفي بالتباين بالفاء لتسببه عن الجواب قبله أي فحينئذ تبين أن هذه الشبهة التي ذكر الفيلسوفي وقعت له بسبب أن حقائق الأمور التبست عليه والسين من يماس والتباس زيادة على الوزن تسمى في العروض بالإنالة ولم يسمع ذلك في شطور الرجز قوله مساحة القطر تلك جواهر البيت إذ الجواب عن الشبهة الثالثة أن قطر المربع إنما كان أكبر من ضلعه لأن القطر أعظم من مساحة الضلع فيلزم ضرورة أن يكون عدد أجزائه أكثر من عدد أجزاء الضلع وإن فرض خروجه على وجه لا يتعدى المساحة فلا يلزم أن يتفاوتا في المقدار.

دائرة القطب مـــــع المحيط ... لطفرة النظام بالتقسيـــــط
بل التفاوت بنفس الحركـــة ... فكل شبهة له مستدركـــــه
بسرعـــة المحيط والبطء بهـا ... يؤال قطبه العمان حكمـــا
فالحق في ذا الجزء قول الأكثرين ... الكلام بالذي للمتبتيـــــن

الطفرة في اللغة الوثوب وهي عند النظام عبارة عن قطع المسافة من غير مماسة ولا محادة والتزم النظام الطفرة ليتوصل بها إلى ما إعتقد في الجسم من جواهر فردة لانهاية لها وذالك أنه ألزم عليه أن نملة لو قطعت جسما فقد قطعت ما لا يتناهى فالتزم الطفرة فقيل له النملة في طفرتها في حيز أم لا ونفي التحيز عنها محال وثبوت التحيز لابد وأن يكون على محادات الجسم وإلا فلا تصل إلى آخره ويلزم منه أنها قطعت أحيازا لا تتناهى وقطع ما لا يتناهى محال وتمسك النظام في الإحتجاج على الطفرة بوجوه منها أنه الرحى تحرك ودائرة القطب لا تساوي دائرة المحيط وفي الزمن الذي قطعت الدائرة الصغرى قطعت فيه الدائرة الكبرى ولولا الطفرة لم يستقم ذلك والجواب يفرض التفاوت في الحركة بإعتبار أن أحد المتحركين تتخلل حراكته سكنات والآخر يتوالى إلى حركاته والإنسان يشاهد في الرحى سرعة الحركة في المحيط و بطاها فيما يلي القطب ولا دليل أقوى من المشاهدة قوله دائرة القطب مع المحيط البيت أي حركة دائرة حركة القطب مع حركة دائرة المحيط حجة أو دليل لطفرة النظام بسبب التقسيط أي تقسيط الحركتين على الدائرتين مع عدم مساواتهما وإتحاد زمان القطع ولا يتأتى ذلك إلا بالطفرة قوله بل التفاوت بنفس الحركة أي التفاوت بين المتحركين في نفس الحركة بمعنى أن حركات أحدهما لتواليها وإتصالها أكثر من حركات الآخر لا بسبب الطفرة وهذا هو الجواب قوله فكل شبهة له مستدركة أي كل شبهة للنظام مردودة يجاب عنها وهذا من أصل أن سائر شباهته تنحل بهذا الجواب وقد ذكرناها في الشرح قوله بسرعة المحيط والبطء البيت هذا بيان التفاوت بمعنى أنه مدرك بالمشاهدة أي حكم العيان بسرعة حركة دائرة المحيط وبطء حركة دائرة القطب ولهذا إتحد

زمان قطع الدائرتين لا للطفرة قوله فالحق في ذا الجزء قول الأكثرين من علماء في الكلام البيت ينتج ما سبق أن الحق في الجوهر الفرد ثبوته وأن جواهر الجسم متناهية وهو قول الأكثرين من علماء للكلام وبالذي للمثبتين يتعلق بقول أي قول الأكثرين بسبب الذي لهم من الحجج على ذلك المثبتون هم الأكثرون من المتكلمين فهو من إيقاع الظاهر موقع المضمر ويحتمل أن يتعلق بالحق أي الثالث بسبب مالهم من الحجج.

والجسم في مصطلح الكـــــلام أقله جزآن بانضمـــــــام
حيث تالفاهما جسمـــــــان تأليف ذين ذاك تأليفـــــات

الجسم في اصطلاح المتكلمين المتألف فإذا تألف جوهران صار جسمين إذ كل واحد متألف مع الثاني وقال بعضهم هما جسم واحد والأول الصحيح لأن حد الجسم هو المتألف فإن فرضت التأليف نسبة وإضافة فالإضافة معقولة لكل واحد منهما فإنك إذا قلت هذه مجادلة لذاك صح في ضمنه أن تقول وذاك محاد لهذا وأن قدرته عرضا على قول من يرى ذلك فالعرض الواحد لا يقوم بجوهرين فلابد أن يقوم بهذا تأليف يوجب كونه مؤلفا مع الآخر وكذالك يقوم بالآخر و لا يقوم عرض واحد بمحلين قال إبن التلمساني والخلاف لفظي قوله تأليف ذين ذاك تاليفان ظاهر هذا الكلام أو نصه للتأليف عرض و الصحيح خلاف لأنه إضافة إذ لا يعقل الإجتماع و الإفتراق إلا بين إثنين.

ثم الطرق مـــــع الإنتفاء أثبتنا الأعراض بلا بقـــاء
لو جاز أن يبقى لقام المعنـــى بمثله يلزم أن لا يبنـــى
منع بقائه بكـــــل حال مستلزم لمنـع الإنتقـــال
والمنع من قيامه بنفســـــه وذاك لازم جميع جنســـه

الأعراض على حذف مضاف أي أثبت حدوث الأعراض لأن الطرف و الإنتفاء إنما استدلوا بها على حدوث الأعراض أما الثبوت فدليله غير هذا و منهم من قال هو ضروري ويدل على أن هذا هو مراد المؤلف قوله في بغية الطالب وكل عرض حادث للطرق والإنتفاء ويتحمل أن كلام المؤلف على ظاهره ويكون مراده بالطرق والإنتفاء تناوب الأحكام الجائزة على الجواهر وهو دليل ثبوت الأعراض كما سنبينه ويؤيد هذا أنه أثبت الحدوث فيما بعد بالمشاهدة وذلك قوله الحدوث في الأعراض مشاهد وتقرير دلالة التناوب على ثبوت الأعراض أن نقول إذا تحرك الجوهر بعد أن كان ساكنا فقد زال اختصاصه بحيزه الذي ساكنا بتفريقه إياه تم طرا أشغاله بحيز ثان وأشغال الحيز الأول والثاني جائزان وكل جائز لا بد له من مقتضى والمقتضي إما نفس الجوهر أولا و نفس الجوهر لو إقتضت كونه شاغلا لحيز معين لإستحال كونه مع بقاء نفسه في غيره فتعين أن المقتضي غيره وذلك الغير نفي أو إثبات والنفي لا إقتضاء له والإثبات مثل للجوهر أولا ومثل الجوهر جوهر ولا يكون جوهرا لوجوب إشتراك المثلين في جميع صفات النفس والإقتضاء إنما يثبت للنفس ولأنه لإختصاص لما لم يقم ببعض الجواهر دون بعض

والجواز كونه شاغلا للحيز مع فقدان جوهر آخر و العلة العقلية واجب فيها الإنعكاس وما ليس يمثل إما أن يقتضي باختيار أولا والمختار لابد له فعل والجوهر باق مستمر الوجود فلا يصح أن يفعل في حال بقائه فتعين أن يكون فعل فيه أمرا زائدا وهو العرض وإن كان بغير إختيار فلا بد من قيامه به ليكون له به اختصاص فيقتضي الحكم له دون غيره وقد تم هذا الدليل على القول بنفي الحال وإما على إثباتها فلابد من زيارة لإحتمال أن يكون الزائد الذي أنتج الدليل حالا فيقال الحال لا تفعل على حيالها إذ الفعل لابد أن يصح كونه مرادا ليصح وقوعه من الفاعل والمراد لابد أن يتميز عند الفاعل ليصح قصده إليه والحال إنما يتميز باعتبار معناها الموجب لها إذ لو قدر تميزها باعتبار معقوليتها ثبتت لها حال بها تختص عن غيرها وفي ذلك إثبات الحال للحال فلا بد أن تتميز باعتبار معناها فتفعل مع وجود آخر موجب لها ولا بد من قيامه بالجوهر الذي أوجب له الحال المذكورة وهو الذي ابتغيناه وأما الإستدلال بطرق الأعراض وانتفائها على حدوثها فمتوقف على أن الطرق وكان عن عدم أن القديم يستحيل عدمه وحينئذ يكون الطارئ حادثا بلا واسطة والمنتفي حادث بواسطة أن ما ثبت قدمه إستحال عدمه ومن أجل التوقف المذكور كان حدوث الأعراض كما ذكر في الإرشاد مبنيا على أربعة أصول إبطال قيامها بنفسها و إبطال إنتقالها و إبطال كونها وظهورها و إبطال عدم القديم وقد برهن المؤلف هنا على الأولين ونذكر الرابع عند قوله بعد أن رفع الأزلي امتنع وقد نقل طائفة القول بكمون الأعراض وظهورها والكمون يطلق في الأجسام على الإستتار وهذا غير معقول في العرض وإنما معنى

الكمون المدعي في الأعراض وإنما توجد غير مقتضية حكمها ومعنى ظهورها إقتضاؤها حكمها والقول بالكمون والظهور باطل لأنه يؤدي إلى اجتماع الضدين في المحل الواحد لأن الجوهر إذا تحرك والسكون كامن فيه زمن حركته إجتمع الضدان فيه ضرورة وكان الخصم يرى أن أحكام الأعراض التي تتضاد ولا تضاد في أنفس المعاني الموجبة للأحكام ونحن نقول إنما تتضاد الأحكام لتضاد معاينها الموجبة لها إذ لو تنافت بأنفسها للزم إختصاص الحكم المضاد عن الحكم غير المضاد بأمر باعتباره يثبت التنافي وذلك إثبات الحال الحال وهو محال قوله بلا بقاء هو حال من الأعراض أي أثبت الأعراض حال كونها غير بلقية وهذا إشارة إلى انتفاء العرض بعد وجوده كما هو دليل على عدم بقائه وذالك لأن يقال لو قدرنا بقاء العرض لاستحال عدمه والتالي باطل بالمشاهدة فالعدم مثله وبيان الملازمة أن العرض إذا بقي زمانين فأكثر كان العدم طارئا عليه ليس بواجب له فلابد له من مقتض ولا يصح أن يكون للعدم مقتض وسياتي بيانه في إثبات بقائه تعالى قوله لو جاز أن يبقى لقام المعنى بمثله هذا مبنى على اعتقاد قدماء الأشعرية أن الباقي باق ببقاء وأن الجواهر إنما صح بقاؤها لقيام البقاء بها فقالوا بناءا على هذا لو بقيت الأعراض لزم قيام المعنى وهو محال وسياتي أن التحقيق كون البقاء من السلوب لا من المعاني الثبوتية قوله يلزم ألا يفنى هذا معطوف على قوله لقام المعنى بمثله بحذف العاطف فهو دليل آخر تقديره لو جاز أن يبقى العرض للزم ألا يفنى أي استحال عدم وفناؤه والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا إشارة إلى الدليل السابق الذي نبه عليه بقوله بلا بقاء قوله منع بقائه بكل حال

مستلزم لمنع الإنتقال والمنع من قيامه بنفسه إنما كان عدم بقاء الأعراض مستلزما لما ذكر من أجل أن انتقال العرض من محل إلى المحل الذي شوهد فيه يقتضي إستمرار وجوده زمانين فأكثر لوجوده في المحل المنتقل عنه و زمانا فأكثر لوجوده في المحل المنتقل إليه وذالك حقيقة البقاء الذي فرغنا من إبطاله وكذا إنتقاله من قيام بنفسه إلى المحل الذي وجد فيه يقتضي زمانين فأكثر زمانا فأكثر لوجوده قائما بنفسه وزمانا فأكثر لوجوده قائما بالمحل فإذن الإنتقال أو القيام بالنفس ملزومان للبقاء فيلزم من بطلانه بطلانهما فينظم الدليل هكذا لو صح إنتقال العرض من محل إلى محل أومن قيام بنفسه إلى محل لصح بقاؤه والتالي باطل فالمقدم مثله وقد مر بيان الملازمة ونفي التالي قوله وذاك لازم جميع جنسه الإشارة بذلك إلى عدم صحة البقاء والمعنى أن الأعراض كلها يستحيل بقاؤها بل بنفس وجودها تنعدم وسواء ما شوهد فيه ذلك كالحركات والأصوات أولا كما الألوان والاعتقادات وهذا قول الأشعرية سوى القاضي تفصيل مذكور في الشرح فأشار المؤلف إلى أنه لا تفصيل في ذلك كما يقوله المخالف.

فانحصر العالم في الأجـــرام ... وتألم بها علـــى التنـــام

فذاك إما جوهر أو عـــرض ... كل هو الحادث ذاك العـــرض

تلازم الحدوث في الأعـــراض ... مشاهد سوى بالاعتـــراض

وإلى محلها الذي تـــلازم ... إذ لا يصح السبق للمـــلازم

لو قدم الجوهر كان ساكنـــا ... أو متحركا لزومـــا كائنـــا

والتالي باطل بقسميه معـــا ... لأن رفـــع الأزلي امتنعـــا

أدخل الفاء على الحصر لكونه نتيجة عما مر من نفي الزائد ومعنى على التئام على إجتماع وموافقة بمعنى أنهما لا يتفارقان فلا توجد الأعراض بدون الجواهر ولا تعرى الجواهر عنها والإشارة بذالك إلى العالم وحدوث الأعراض تعدم هنا بقوله والحدوث في الأعراض مشاهد ليرتب عليه حدوث الجواهر وكن بالحدوث عن دليله الذي وهو التغير من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وهو المعبر عنه أولا بالطرو والانتفاء على احتمال وهذا لأن الحدوث كما مر ثابت العقل لا بالحس أو ما حدوث الجواهر فقد أشار إليه بقوله تلازما أي في الوجود بحيث لا يوجد أحدهما بدون الآخر والجوهر إذا كان لا يعرى عن الأعراض الحادية يكون حادثا لا محالة إذ لو كان قديما لسبقها وهو خلاف ما فرض من التلازم واستحالة التعري معلومة في أكوان العالم بالضرورة لأنه لا يمكن أن يقرر في العقل جسم ليس بمتحرك ولا ساكن و لا مجتمع ولا مفترق وهي تكفي في الاستدلال على حدوث الأجرام وان شئت فاستدل باستحالة عزو الأجرام عن الأكوان وعلى استحالة عروها عما عدها من أجناس الأعراض وذالك أن قبول الموصوف لجميع صفاته نفسي لذاته لا يختلف ولا يطرأ على الذات ليلا يلزم التسلسل في احتياج القبول إلى قبول وهلم جرا.فلو جاز العرو عن بعضها لجاز العرو عن جميعها واللازم باطل لما مر فالملزوم مثله وإذا ثبت ملازمة الجواهر للأعراض الحادثة لزم حدوثها ضرورة أن الملازم لشيء لا يسبقه فيكون حادثا مثله قوله لو قدم الجوهر البيتين هذا دليل على استحالة عدم الجوهر وذالك بملازمته للحركة والسكون وهما لا يتصور قدمهما فيلزم حدوث الجوهر لا محالة والفرق

بين هذا وما قبله أن حدوث الأعراض بينة فيما قبل بالتغير المشاهد وهنا اثبت حدوث الحركة والسكون بطريق آخر ونظمه أن يقال لو وجد جوهر في الأزل لم يخل أن يكون فيه متحركا أو ساكنا لكن التالي باطل فالمقدمة مثله وبيان الملازمة أن الجوهر ملازم للحركة والسكون لأن التحيز نفسي له فإن بقي في حيزه فهو ساكن وإن انتقل عنه فهو متحرك وبيان نفي التالي أن تقول الحركة لا تكون أزلية لعدم إمكان بقائها ولملزوميتها سبق الكون في الحيز المنتقل عنه والأزلي لا يكون مسبوقا بغيره ويستحيل رفعة وهذا السكون أزليا وإلا لاستحال عدمه فيستحيل أن يتحرك الجوهر دائما والعقل والمشاهدة تكذبه والدليل على إستحالة رفع الأزلي وأن ماثبت قدمه استحال عدمه أنه لو قدر لخوف العدم للأزلي لكانت ذاته تقبل الوجود والعدم لفرض إتصافه بهما ولا تتصف ذاته بصفة حتى تقبلها ولو قبل العدم لكان هو والوجود بالنسبة إلى ذاته سببين وإذ القبول للذات نفسي لا يختلف فيلزم إفتقار وجوده إلى موجود يرجحه العدم الجائز فيكون حادثا هذا خلف فثبت بهذا البرهان أن القدم يستلزم البقاء وأن تجويز العدم اللاحق يوجب ثبوت العدم السابق وهذا برهان مختصر وهو مع اختصاره قطعي لا شبهة في شيء من مقدماته والدليل المشهور بين المتكلمين فيه طول وتقسيم لم يجمع على بطلان جميع أقسامه وبيانه أن يقال لو طرأ العدم على القديم لوجب أن يكون له مقتض إذ طرو أمر لنفسه لاسيما إن كان مرجوحا كهذا محال ضرورة والمقتضي إما باختيار أولا والمقتضي المختار لا يفعل العدم إذ ليس بفعل وغير المختار إما عدم شرط أو طريان ضد وباطل أن يكون عدم شرط لأن ذلك الشرط إن كان قديما

نقلنا الكلام إلى عدمه ولزم التسلسل وإن كان حادثا لزم وجود القديم في الأزل بدون شرطه وهو محال وباطل أن يكون طريان ضد لأنه إن طرا قبل إنعدام القديم لزم إجتماع الضدين وإن طرأ بعد إنعدامه فقد إنعدم القديم بغير مقتض لإستحالة تأخر المقتضي عن أثره وأيضا يلزم في الضد ترجيح المرجوح ولا أقل من المساوى أدفع القديم السابق وجوده لطريان هذه أولى من العكس وأيضا فالضد إن قام بالقديم لزم إجتماع الضدين وإلا بطل اقتضاؤه لعدم الاختصاص فهذا هو الدليل المشهور الذي أشار إليه في الكلام على استحالة بقاء الأعراض وبعض مقدماته وهي قولنا والمختار لا يفعل العدم غير مسلمة عند القاضي لكونه يقول القدرة تتعلق بالإعدام كما تتعلق بالإيجاد ولهذا توقف في استحالة بقاء العرض.

ولا يصح نفي الأولية ... عن الحوادث ولا نوعيه
برهانه بالقطع والتطبيق ... تقريره عند ذوي التحقيق
جملة ما حدث للطوفان ... طبق ليو من على البيان
إن لم يكن في الثاني خلو الأول ... فالكل والجزء سوى في المثل
فالمتنا هي بالنقيض حققا ... بقطع الأول التناهي صدقا
والجمع بين النفي للنهاية ... والإنقضاء مستحيل غاية

قد مر أن إبطال حوادث لأول لها من الأصول التي ينبني عليها حدوث العالم وذلك أنه يستدل بحدوث الأعراض على حدوث الجواهر لما بينهما من التلازم فلابد أن يكون للأعراض الحادثة مفتتح و إلا لم يدل ملازمة الجواهر لها على حدوث الجواهر لأن نوع الأعراض حينئذ

قديم فيكون الجوهر الملازم له قديما وقد إجتمعت الملل كلها على حدوث ما سوى الله ولم يخالف إلا شردمة من الفلاسفة والإشتغال بتفصيل مذاهبهم في ذلك يطول والحاصل منه أن قدمائهم أثبتوا قدماء خمسة واجب الوجود وسموه عقلا لم نفسا وهيلولا ودهرا وخلاء وصار جماعة من متأخريهم إلى أن العالم العلوي قديم بذاته وصفاته إلا الحركات فإنها حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها فلا حركة إلا قبلها حركة لا إلى أول وأما العالم السفلي وهو عالم الكون الفساد وما تحت مقعر فلك القمر فقالوا إن هيو لا قديمة وكل ما فيه من الصور والأعراض حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها فلا ولد إلا وقبله والد ولا بيضة إلا من دجاجة ولا دجاجة إلا من بيضة ولا زرع إلا زرع إلا من بدر وتوقف جاليونس في قدم ما دعوا قدمه ومذاهبهم في ذلك ركيكة جدا لا يرضى بمقالتها مومن ولا مطلق عاقل إلا من سلب عقله وإيمانه ولا حول ولا قوة إلا بالله وقد اعتنى المتكلمون بإبطال حوادث لا أول لها فذكر ولإبطالها أوجها عديدة منها برهان القطع والتطبيق وعليه اقتصر المؤلف وتقريره عند السيد الشريف أن يقال لو تسلست الحركات متعاقبة بلا نهاية كان لنا أن نفرض من حركة ماكدورة معينة مثلا على ما لا بداية له جملة واحدة ونفرض أيضا من حركة قبلها بمقدار سكناه كعشر دورات مثلا جملة أخرى ثم نطبق الجملتين الجزء الأول من أحدهما بالأول من الأخرى والثاني بالثاني وهكذا لا إلى نهاية فإن كان بإزاء كل من أجزاء الجملة الزائدة جزء من أجزاء الجملة الناقصة كان الشيء مع غيره كهولا مع غيره فيكون الزائد مساويا للناقص هذا باطل وإلا وجد في أجزاء الزائدة ما لا يوجد بإزائه من الناقصة جزء

فتنقطع الناقصة ضرورية فتكون متناهية والزائدة إنما تزيد عليها بمتناه والزائد على المتناهي بمتناه قدناه بلا شبهة فتكون الزائدة أيضا متناهية فيلزم تناهيها وهو خلاف المفروض أعني عدم تناهيها في تلك الجهات فلو كانت الحركات غير متناهية كانت متناهية وما استلزم وجوده عدمه كان محالا قطعا قوله ولا يصح نفي الأولية البيت عبر بالنوعية لأنه قد قيل بقدم النوع دون الشخص بخلاف العكس قوله برهانه بالقطع والتطبيق أي تقطع جملة عن زيادة جملة عن زيادة حوادث وتطبق إحدى الجملتين على الأخرى أي تقاس بها وتنظر معها قوله تقريره عند ذوي التحقيق أي تقرير برهان القطع والتطبيق وتقرير مبتدأ وخبره جملة ما حدث للطوفان الأبيات الأربعة أي تقرير هذا الكلام أو مضمن هذا الكلام قوله جملة ما حدث للطوفان البيت أي جملة ما حدث عند الطوفان إلى الأزل مطبق على ما جملة ما حدث عند يومنا إلى الأزل قوله إن لم يكن في الثاني خلو الأول البيت أي إذا طبقت إحدى الجملتين الأخرى فإن لم يكن في الثاني الذي هو مجموع ما من يومنا إلى الأزل وهو الكل خلو الأول الذي هو المجموع ما من الطوفان إلى الأزل وهو الجزء أي إن لم يكن في الثاني جزء يخلو عنه الأول بل كان بإزاء كل من أجزاء الجملة الزائدة جزء من أجزاء الجملة الناقصة كان الناقص مساويا للزائد والجزء مساويا للكل وهما محال والمثل من كلام المؤلف الظاهر أنه بفتح الميم والتاء أي كانا سواء في المثل أي المفرض قوله فالمتناهي بالنقيض حققا بقطع الأول فرغ من إبطال القسم الأول وهذا بيان إبطال القسم الثاني أي فالمتناهي حقق بالنقيض بسبب إنقطاع الأول وهو الناقض ونقيض المتناهي أي يلزم في

هذا القسم أن يكون غير المتناهي متناهيا وهو محال أيضا وهذا إشارة إلى معنى قول السيد و إلا وجد في أجزاء الزائدة ما لا يوجد بإزائه من الناقصة جزء إلى آخره قوله التناهي صدقا أي صدق به رأي أي حكم به فيما فرض غير متناه وهو تأكيد لما قبله تمم به البيت قوله والجمع بين النفي والنهاية البيت هو تمام ما قبله أي يلزم أن يجمع ثبوت النهاية ونفي النهاية وهو محال فإذن لو وجدت حوادث لا أول لها لزم أن يساوي الناقص الزائد أو أن يجتمع النقيضان ثبوت النهاية ونفيها والتالي محال بقسميه فيستحيل المقدم.

قالوا حدوث حادث إمكانه ... مقدم موصوفه بيانه
قد ثبت المحل وهو سابق ... عن حادث فهو لذاك لاحق
قلنا ثبوت صفة إلا مكان ... يمنع بل ترجع للأذهان
إن سلم الثبوت في التسلسل ... يلزم في المحل أولا محصل
إن سلم الحصول لا يسلم ... تقدم الزمان بل ذا يحكم
فيه بأنه كسبق الجزء ... من المركب معا في البدء

هذه شبهة للفلاسفة في قدم الهيولي وجوابها أي قال القائلون بقدم الهيولي إذا ثبت تقدم الإمكان على وجود الحادث والإمكان وصف ثبوتي استدعى محلا يوجد فيه إذ لا يقدم بنفسه وذالك المحل هو الهيولي وحدوث مبتدا وخبره جملة إمكانه مقدم و موصوفه مبتدأ أو الخبر بيانه أي موصوف الإمكان بيانه أي محل الذي يوجد وبين فيه وأبين من هذا أن يكون التقدير قالوا بيان قدم العالم حدوث حادث إلى آخره وموصوف فاعل فعل محذوف

أي فينعدم موصوفه قوله وهو سابق عن حادث أي والمحل سابق على حادث وهي جملة حالية وعن بمعنى قوله فهو لذالك لا حق لثبوت سبق المحل وهذا تأكيد لما قبله قوله ثبوت صفة الإمكان يمنع البيت المنع طلب الدليل أي لا نسلم أن الإمكان وصف بثبوتي فهاتوا الدليل على ذلك بل ترجع صفة الإمكان إلى حكم الذهن وتقدير الفعل وهو القضاء فإنه لا يلزم من فرض وجوده ولا معرفة مجال وحينئد لا نستدعي محلا قوله إن سلم الثبوت فالتسلسل يلزم في المحل أي إن سلم الإمكان ثبوتي يستدعي محلا لزم التسلسل في المحل وهذا إشارة إلى قول إبن التلمساني ثم ما ذكروه يلزم منه إثبات هيولي للهيولي فإنها ممكنة وإمكانها سابق على وجودها ويتسلسل قوله إذ لا يحصل أي التسلسل لا يحصل أي لكن اللازم باطل فالملزوم وهو كون الإمكان ثبوتيا يكون مثله قوله إن سلم الحصول لا يسلم تقدم الزمان البيتين المراد بالحصول الثبوت ولم يعبر به لثقل التكرار أي وأيضا وإن سلم أن الإمكان ثبوتي فلا يسلم أنه متقدم على وجود الممكن بالزمان حتى يلزم ثبوت الهيولي وهذا إشارة إلى قول إبن التلمساني ولو سلم أنها صفة ثبوتية فهي راجعة إلى صفة نفس الممكن وهي في الحقيقة جزئه وتسميتها صفة باعتبار أنها تقال على الماهية لا أنها تقوم بها قيام السواد بمحله وسبقها على الوجود سبق بالذات لا سبق تنفرد به عن الوجود وذلك حكم جميع صفات النفس أعني وجوب التقدم في الدهن والوجود تقدما ذاتيا والإشارة بقول المؤلف ذا إلى الإمكان وسبق الجزء على المركب سبق ذاتي ولا يلزم كونه زمانيا ومعنى قوله معا في البدء أن الإمكان والممكن مبدوان معا لا سبق لأحدهما على الآخر في الخلق والتقدير هما في البدء معا.

فحاجـــة العالم بالضـرورة إلى قديم موجـد مشهـــوره
منشاهـــــا حدوث أو إمكان مجموع ذينك لـــــــه بيان
قيل الحدوث الشرط في ذا التالي وقيل ذانك هـــما شرطـــان
و الإعتبار بذوات المحدثـات ومثل ذاك اعتبروه في الصفات
فهـــــذه الثمان بإعتبار منـــــاهج النظر للنظار
أولها طريقة الخليـــــل والأكثرين و هي في التنزيـل
قد إستدل بحدوث الجســـم دل على محدثـــه بالجـــزم
والثان ذات ممكن في ذا الطلـب ترجيحها مفتقر إلى السبـب
وثالث الوجوه في ذا الغـــرض إذا إستدل بحدوث العـــرض
كما يكون في انقلاب النطفـــة علقة و مضغة في الصفـــة
دلت على خالقها العليـــم القـــادر المريد بالتعليـــم
ورابع الوجوه إمكان العـــرض خصوصه بجوهر له عـــرض
مفتقر فيه إلى المخصـــص أراده له على التخصـــص
معتبر الوجهين ذاك ظـــاهر يدركه من يعتني لا قاصـــر

أي ذا حدوث العلم فحاجته حينئذ إلى موجود قديم ثابتة بالضرورة وقضية إفتقار الحادث إلى محدث قضية مشهورة عند جميع المميزين وهذا مراد المؤلف بالشهرة لا ما اصطلح عليه المنطقيون في تقسيم القضية إلى المشهورية وغيرها ويحتمل أن تكون مشهورة منصوبة على الحال من الضرورة أي حال كون الضرورة مشهودة بينة عند جميع العقلاء وهذا الذي أشار إليه هو رأي الفخر والأكثر على خلافه وأنها قضية نظرية لكن تعلم بنظر قريب فإن ما لا يترجح باعتبار نفسه إذا ترجح يكون

ترجحه غيره لا محالة وإلا لزم التناقض فلقرب هذه الدعوى ظن قوم أنها ضرورية وطريقة من يستدل على افتقار الحادث إلى سبب طريقة من يشوب الحدوث بالإمكان عند الإستدلال على وجود الصانع وعلى هذه الطريقة عول إمام الحرمين وقد اختلف المتكلمون في منشأ حاجة الحادث إلى صانع فقيل الإمكان وهو إختيار ناصر الدين البيضاوي وجماعة وقيل الحدوث وهو عمدة أكثر المتكلمين وقيل مجموعهما على أن كلا جزء وقيل الإمكان بشرط الحدوث والحق أنها كلها طرق موصلة إلى العلم بالصانع وهي إما أن تعتبر في الذوات أو في الصفات فتكون الطرق الموصلة ثمانية من ضرب أربعة في اثنين قوله منشاها حدوث أو إمكان البيت أي منشأ الحاجة وحدوث إشارة إلى القول الأول وإمكان إلى القول الثاني ومجموع معطوف بحذف العاطف أي مجموع دينك ومعنى قوله له بيان أي للثالث بيان وتفصيل بينه في البيت الذي بعده قوله والإعتبار بذوات المحدثات البيت أي واعتبار العلل الأربع في ذوات المحدثات وكذا في صفاتها بمعنى أنها تعتبر في الذوات وتعتبر في الصفات فتكون طرق الإستدلال ثمانية كما مر و إليه أشار بقوله فهذه الثمان البيت وهذه مبتدأ وخبره للنظار أي فهذه الثمان ثابتة للنظار في اعتبار مناهج النظر أو الخبر باعتبار أي فهذه الثمان ثابتة باعتبار مناهج النظر كائنا أو الكائن للنظار قوله أولها طريقة الخليل والأكثرين أي أكثر المتكلمين وأول الطرق طريق الإستدلال بحدوث الذوات على وجود الصانع قوله وهي في التنزيل هو قوله فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لأحب الأفلين إلى آخر استدلاله قوله

استدل بحدوث الجسم البيت بيانه أن أفول الكواكب يدل على حدوثه فيكون له محدث فهو إذن مفتقر مربوب فكيف يكون ربا وهذا راجع إلى قولنا العالم حادث وكل حادث فله محدث فالعالم له محدث قوله والثاني ذات ممكن في ذا الطلب البيت أي والثاني في هذا المطلب أن يقال ذات ممكن ترجيحها مفتقر إلى السبب ونظم الدليل العالم ممكن وكل ممكن فله مؤثر قوله وثالث الوجوه في ذا الغرض الأبيات الثلاثة الثالث هو الإستدلال بحدوث الأعراض أما في الأنفس مثل ما نشاهد من انقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما إذ لا بد الأحوال الطارية على النطفة من مؤثر صانع حكيم لأن حدوث هذه الأطوار لا من فاعل محال وكذا صدورها من مؤثر لا شعور له لأنها أفعال عجز العقلاء عن إدراك الحكمة المودعة فيها وأما في الأفق كما نشاهد من أحوال الأفلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن قوله ورابع الوجوه إمكان العرض البيتين خصوصه مبتدا وجملة له عرض وصف لجوهر أي بجوهر عرض والعرض له وخبر المبتدا مفتقر بفتح القاف وضمير فيه يعود على خصوص وضمير أراده يعود على العرض وضمير له يعود على الجوهر والمخصص وجدته في النسخ بلام التعريف ولو أسقطها لكان أحسن أي والرابع الإستدلال بإمكان الأعراض وهو أن الأجسام متماثلة فاختصاص كل بماله من الصفات جائز فلا بد في التخصيص من مخصص قوله معتبر الوجهين ذاك ظاهر البيت أي معتبر الوجهين الباقيين من الأربعة وهما علة مجموعة الإمكان والحدوث على أن كلا جزء أو علة الإمكان بشرط الحدوث فاللام في الوجهين للعهدة ومعتبر يحتمل أن يكون إسم مفعول

أي المعتبر من الطرف في الوجهين ويحتمل أن يكون إسم مصدر أي اعتبار الوجهين الباقيين في الإستدلال ظاهر ما سبق لمن اجتهد واعتنى بتحصيل العلم لا للقاصر في ذلك والطرق المعتبرة في هاذين الوجهين أربعة تنضاف للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية كما مر و أحال هذه على تلك لأنها مركبة منها.

للحكما في مثل هذه القصـــود	مدبر العالم واجب الوجـــود
لذاته لولا وجـــوده إنتفـــى	وجود غيره ببرهـــان وفـــى
لو كان واجبا لغيـــره لـــزم	دور التسلسل محاله علـــم
لو آثر الموثر في موثـــره	لكان سابقا على مؤثـــره
فذا المؤخر مقدم عـــلى	نفسه فالمحال في الدورانجلى
ولو تسلسل المؤثر انتـــفى	أثره التطبيق في هذا كـــفى

قال السعد التفتزاني وطريق إثبات الواجب عند الحكماء أنه لا شك في وجود موجد فإن كان واجبا فهو المراد وإن كان ممكنا فلا بد له من علة بها يترجح وجوده فإما أن يلزم الدور أو التسلسل وهو محال وينتهي إلى الواجب وهو المطلوب إنتهى قال في الطوالع في بحث الدور والتسلسل أما الدور فلأن صريح العقل جازم بتقدم وجود المؤثر على وجود أثره فلو أثر الشيء في مؤثره السابق عليه لزم تقدم وجوده على نفسه بمرتبتين وهو محال وأما التسلسل فيدل على بطلانه وجهان الأول لو تسلست العلل إلى غير النهاية فلنفرض جملتين إحداهما من معلول معين والأخرى من المعلول الذي قبله وتسلسلا إلى غير النهاية فإن استغرق يلزم انقطاعها

والأولى تزيد عليها بمرتبة فتكون أيضا متناهية إنتهى كلامه في الوجه الأول فإن استغرقت الثانية الأولى بالتطبيق من الطرف المتناهي يكون النقيض مثل الزائد وقد مر تقرير برهان التطبيق في إبطال حوادث لا أول لها واللازم في البابين واحد قوله لولا وجوده إنتفى وجود غيره البيت أي لولا وجود واجب الوجود بأن يفرض عدم المستند إليه بالكلية أو يفرض ممكنا وبرهان انتفاء وجود الغير حينئذ ما دل على احتياج الممكن إلى المقتضي والحادث إلى المحدث وعلى إبطال الدور والتسلسل قوله دور تسلسل هو على حذف العاطف أي دور أو تسلسل قوله محاله علم أي محال ماذكر من الدور والتسلسل قوله له أثر الأثر في مؤثره لكان سابقا على مؤثره أي لوجوب سبق الفاعل على فعله ومؤثر الأول بكسر التاء والثاني بفتحها وهما وقعان على شيء واحد قوله فذا المؤخر مقدم على نفسه أي فلزم أن يكون الأثر المؤخر مقدما على نفسه لأنه إذا أثر في مؤثره يكون مقدما على مؤثره المقدم على أثره فيكون الأثر مقدما على نفسه ويلزم مثل ذلك أيضا في المؤثر وكذا يلزم أيضا أن يتأخر كل منهما على نفسه وهو بين.

فصل تحالف الذوات ذاتـــــه لنفسه ووصـــفها صفاتـــه
فهو القديم الذي لا شبيـــــه له ولا لوصفـــه تشبيـــه
لوصح الإشتراك ثم الإمتيـــاز للزم التركيب وهو لا يجـــاز
لأنه الفاعـــــل باختيـــار فلا يصـــح ذاك بالأنظـــار
لو فرض التركيب من جزئيـــن لو جبت صفاتـــه لذيـــن
أما الكـــل في التعدد محـــال أو واحد أو جملة أيضا يحـــال
من التمانع والإفتقـــــار وقسم مـــا امتنع باستقرار

قال السيد الشريف ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات واليه ذهب نفاة الأحوال قالوا والمخالفة بينه وبينهما لذاته المخصوصة لا لأمر زائد عليه وهو مذهب الشيخ الأشعري وأبي الحسين البصري فإنهما قالا المخالفة بين كل موجودين من الموجودات إنما هو بالذات وليس بين الخلائق إشتراك إلا في الأسماء والأحكام دون الأجزاء المقدمة وعلى هذا فهو منزه عن المثل أي المشارك في تمام الماهية والند الذي هو المساوي تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال قدماء المتكلمين ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الذاتية والحقيقة وإنما تمتاز عن سائر الذوات بأحوال أربعة الواجيبية والحيية والعالمية والقادرية هذا قول أبي على الجبائي وأما عند أبي هاشم فإنما تمتاز عما عداه من الذوات بحالة خامسة هي الموجبة لهذه الأربعة يسميها بالإلهية قالوا ولا يرد عليه قوله تعالى ليس كمثله شيء لأن المماثلة المنفية ها هنا المشاركة في أخص صفات النفس دون المشاركة في الذات والحقيقة لنا في إثبات المذهب أنه تعالى لو شاركه غيره في الذات والحقيقة يخالفه بالتعين ضرورة الاثنينية فإن المتشاركين في تمام الماهية لا بد أن يتخالفا بتعين وتشخص حق تمتاز به هويتهما ويتعدد ولا شك أن ما به الإشتراك غير ما به الإمتياز فيلزم التركيب في هوية كل منهما وهو ينافي الوجوب العقلي صح من شرحه للمواقف قال المؤلف في بغية البرهان على استحالة التركيب هو أن الله تعالى فاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار يستحيل عليه التركيب فالله تعالى

يستحيل التركيب أما الصغرى فلأنه لو لم يكن فاعلا بالاختبار بل كان فاعلا بالذات ثم يتخصص في الأفعال مثل عن مثل واللازم باطل فالملزوم مثله وأما الكبرى فلأن الفاعل بالاختيار يجب إتصافه بالعلم والقدرة والإدارة والحياة فلو فرض تركيب ذاته من جزئين فإما أن يقوم بكل جزء علم وقدرة وإرادة فيلزم التعدد أو يقوم بالجملة صفة واحدة فيلزم إنقسام ملا ينقسم أو يقوم بالبعض دون البعض فيلزم الإفتقار إلى المخصص فتبت أن الفاعل بالاختيار يستحيل عليه التركيب إنتهى قوله وهو لا يجاز أي التركيب قوله لأنه الفاعل باختيار أي فتجب له صفات الإختيار المذكورة وحينئد إما أن يقوم تلك الصفات بكل جزء فيكون كل جزء إلاها وهو باطل بدليل التمانع وغيره مما سياتي أو تقوم بجزء واحد فيفتقر الى مخصص فيكون حادثا أو تقوم بالجملة فيؤدي إلى انقسام المعنى وهو محال قوله أو واحد أو جملة هما بالخفض عطفا على كل قوله أيضا بحال أي وجوب الصفات للواحد أو الجملة قوله من التمانع والإفتقار البيت أي من أجل التمانع وهو مرتب على ما قبله فالتمانع راجع إلى قيام الصفات بالكل المستلزم التعدد والافتقار راجع إلى قيامها بالواحد وقسم ما امتنع قسمه راجع إلى القيام بالجملة فمن التمانع يتعلق بمحذوف تقديره استحال جميع ذلك من التمانع والإفتقار وانقسام ما لا ينقسم.

وجوبه الذاتي قاض بالقـــدم مع البقا فينتفي عند العـــدم
وجوهر وعرض وجســـــم مركب العقل كذا و الكـــــم
ولو كان مثل الحادثات للـــزم حدوث بطلانه به جـــــزم
وجوده منزه عن الزمـــــان مقدس عن الجهات والمكـــان

قد سبق في طريق الحكماء الإستدلال على أنه تعالى واجب الوجود لذاته لأنه وجوده مستفاد من غيره وإذا وجب له الوجود لم يقبل العدم مطلقا لا سابقا ولا لاحقا فلزم من ذلك قدمه سبحانه وبقاؤه واعلم أن القدم يطلق في مقتضى اللسان بإزاء معنيين يطلق على ما توالت على وجوده الأزمنة ومنه قوله تعالى كالعرجون القديم وبهذا الاعتبار يقال أساس قديم وبناء قديم وهذا الإعتبار مستحيل عليه تعالى إذ وجوده ليس وجودا زمانيا ولانسبة للزمان إلى وجوده البتة إذ هو من صفات المحدثات كما سيأتي بيانه ويطلق القدم أيضا على ما أول لوجوده أي وجوده أزلي لم يسبقه عدم والقدم باعتبار هذا المعنى الثاني هو الثابت له جل وعلا والدليل على وجوب القدم والبقاء له سبحانه هو الدليل على أنه واجب الوجود وقد مر أيضا إستحالة العدم على القديم ولأنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل و الخصوم بحوادث لا أول لها سلموا أن التسلسل في الأسباب والمسببات مستحيل وذكر المؤلف القدم والبقاء في باب التنزيه يقتضي أن مختاره فيهما أنهما من السلوب وهو مختار المحققين من المتأخرين فالقدم عبارة عن سلب العدم والبقاء سلب لحوقه وسيأتي خلاف من خالف في ذلك وإبطال قوله إن شاء الله قوله وجوهر وعرض وجسم البيت

جوهر معطوف على العدم أي فينتفي عنه العدم لكونه واجب الوجود قديما باقيا وينتفي عنه أن يكون جوهرا لمخالفته تعالى الحوادث والجواهر كلها مماثلة ولأن الجوهر هو المتحيز فلا يكون إلا حادثا كما سبق وهو سبحانه قديم وكذا يستحيل أن يكون عرضا على اختلاف أنواع العرض لمخالفته تعالى للحوادث ولثبوت حدوث الأعراض ولوجوب القيام بالنفس له تعالى وكذا يستحيل أن يكون جسما لما سبق في الجوهر ولتركيبه وبالجملة فوجوب الوجود يستلزم نفي ذلك كله وأشار بقوله مركب العقل إلى أنه لافرق في الإستحالة بين المركب من أجزاء حسية كالجسم عند المتكلمين والمركب من أجزاء عقلية إما من مادة وصورة كالجسم عند الحكماء أو من جنس وفصل كالإنسان والطائر والبياض والسواد وأما قوله وكم فتكملة للبيت وإلا فالكم المتفصل لاتترتب استحالة على ما سبق كما يترتب ماقبله فلا يحسن على المقرون بفاء السبب وإذا عرفت استحالة التركيب عرفت إستحالة التجزئة التي أثبتها النصاري لألهتهم تعالى الله عن ذلك فإنهم اعتقدوا أن معبودهم جوهرا أي أصل الأقانيم وذلك له عندهم ثلاثة أقانيم أقنوم الوجود ويعبرون عنه بالأب وأقنوم العلم ويعبرون عنه بالإبن والكلمة وأقنوم الحياة ويعبرون عنه بروح القدس ثم قالوا مجموع الثلاثة إلاه واحد فجمعوا بين نقيضين وحدة وكثرة وجعلوا الذات تتركب من مجرد أحوال لا وجود لها أو وجوه واعتبارات لا توجد إلا في الأذهان وذالك غير معقول العاقل و الأقنوم كلمة يونانية والمراد بها في ذلك اللغة أصل الشيء ويعني بها النصاري الأصل الذي كانت عنه حقيقة إلهاهم وقد

طولبوا في دليل الحصر في الثلاثة فقالوا الأن الخلق والإبداع لا يتأتى إلا بها فقيل لهم والإرادة والقدرة لا يتأتى الخلق إلا بهما فأحكموا بأن الأقانيم خمسة قوله لو كانت مثل الحادثات للزم حدوثه البيت أي لو كان مثل الحادثات في كونه جوهرا أو عرضا للزم حدوثه والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة أن المثلين يلزم إستوائهما في جميع الأحكام العقلية وقد وجب الحدوث لجميع الجواهر والأعراض فكذا يجب لماثلها ونفي التالي بين مما سبق قوله وجوده منزه عن الزمان أي وجوده سبحانه وتعالى ليس وجودا زمانيا ولا نسبة للزمان إلى وجوده البتة إذ هو من صفات المحدثات فيكون حادثا ضرورة فإن الزمان إما عبارة عن مقارنة متحدد أي حادث لحادث كمقارنة السفر لطلوع الشمس مثلا فثبوته فرع وجود مادتين مقترني الوجود لأنه نسبة بينهما والنسبة تتأخر عن وجود المنتسبين ولا يتجدد في الأزل بلازمان وإما عبارة عن حركات الأملاك وما يرجع إليها من الساعات وأجزائها وتعاقب الليل والنهار والزمان بهذا المعنى هو الموجود كثيرا في تصارف أهل العادات ولاشك في انعدام الزمان بهذا المعنى أيضا في الأزل إذ لا فلك فيه ولا حركة لبرهان حدوث ما سوى الله ويستحيل أن يمر عليه تعالى الزمان بهذا المعنى لأنه إنما يمر ذلك على الأفلاك وما أحاطت به مما سجن في جوفه وهو سبحانه منزه أن يكون له مع شيء من العالم اتصال أو إنفصال قوله مقدس عن الجهات والمكان إستدل الفخر على نفي المكان والجهة بأن ذاته تعالى لو كان مختصا بمكان وجهة لكان إما أن يصح عليه أن يخرج منها أو لا يصح فإن صح لزم كونه محلا للحركة والسكون وكل ما

كان كذالك كان محدثا وإن تعذر عليه الخروج منها كان كالزمن المقعد العاجز عن الحركة وذلك صفة نقص وهو عليه محال إنتهى و أيضا لو كان في جهة كان متحيزا وكل متحيز حادث وأيضا لو كان في الحيز لكان إما متناهيا من كل الجوانب أو غير متناه من كل الجواب أو يكون متناهيا من بعض الجوانب دون بعض الأول باطل وإلا كان إختصاصه بذالك المقدار المتناهي من كل جانب دون الزائد والناقص يحتاج إلى المخصص وذالك يوجب الحدوث والثاني أيضا باطل لأن البعد الذي لانهاية له محال لأن كل بعد قابل لزيادة والنقص وكل ما كان كذالك فهو متناه وبطل الثالث بما بطل به الأول والثاني.

وماله بغيره حصـــــــــــول ولا إتحاد به أو حلـــــــــول

أي وما للباري تعالى حصول في غيره بحيث يقوم بذلك الغير ويحل به حلول الصفة بالموصوف لوجوب القيام بالنفس له تعالى أي لا يفتقر إلى محل ولا مخصص أما الثاني فلوجوب وجوده وقدمه وبقائه وأما الأول فلوجوب إتصافه بالعلم والقدرة إلى آخر السبع ولو كان مفتقرا إلى محل لكان صفة معنى من المعاني والصفة لا تتصف بشيء مما سبق وأيضا لو افتقر إلى محل لم يكن بالألوهية أولى من المحل الذي افتقر إليه فإن فرض أنهما إلاها لزم تعدد الآلهة و إذا استحال افتقاره إلى محل إستحال إتحاده به ومعنى الإتحاد صورة الشيئين شيئا واحدا وهو محال مطلقا في القديم والحادث و برهانه أن أحد الشيئين إذا إتحد بالآخر فإن بقيا على حالهما فهما

إثنان لا واحد فالإتحاد وإن كان عدما كان الموجود غيرهما وإن عدم أحدهما دون الآخر إمتنع الإتحاد لأن المعدوم لا يكون عين الموجود وإذا عرفت إستحالة افتقاره إلى محل واتحاده به فكذا يستحيل قيام صفته بذات غيره وحلولها فيه وإتحاده بها فبطل ما قالت النصارى أهلكهم الله أن أقنوم الكلمة اتحد بنا سوت عيسى عليه السلام واختلفوا في معنى الإتحاد على أقوال وكلها بنية البطلان دالة على ركاكة إفهامهم وقد أوضحنا ذلك في الشرح قوله أو حلول ظاهره التكرار مع قوله وماله بغيره حصول إلا أن يحمل على حلول الصفة ويكون تنبيها على معتقد النصارى في المسيح.

ولا يجوز وصفه بعـــــرض كلذة أو ألم أو غـــــرض
وكل قاض بحدوث الـــــذات ممتنع كذاك في الصفـــات
يصدق كل قابل الحـــــوادث هو لوضعه بذاك حـــــادث
فكل ما ليس بحادث فـــــلا يقبلها عكس نقيضها إنجـــلا
قالوا عن الأغراض أفعال الحكيم كالحكم قلنا بالصفات للعلـــيم

قال في بغية الطالب ذات الباري سبحانه يستحيل أن تكون محلا للحوادث كالأعراض برهانه أن كل ما كان قابلا للحوادث فإنه يمتنع خلوه عن الحوادث و كل ما يمتنع خلوه عم الحادث فإنه يكون حادثا فينتج كل ما كان قابلا للحوادث فإنه يكون حادثا وهذا الدليل بعينه هو الدال على حدوث الأجسام فإما أن يكون منقوضا وإما أن لا يكون الإله قابلا للحوادث فمتى صدق أن كل

قابل للحوادث حادث صدق بعكس النقيض كل ما ليس بحادث لا يكون قابلا للحوادث والباري تعالى ليس بحادث فلا يكون قابلا لحوادث إنتهى وقال في بيان إستحالة الألم والملذات عليه سبحانه لو صح عليه الألم واللذة لكان جسما لكن التالي باطل فيبطل القدم تقرير الملزوم هو اللذة والألم من قبيل الأعراض و لا وجود لها إلا في الأجسام وأما انتفاء الثاني فلما تقدم من البرهان على استحالة الجسمية عليه فإن قيل العلم بالكمال في الشاهد يوجب اللذة فعلم الباري تعالى بكماله المطلق لم لا لم يوجب اللذة كما اعتقدته الفلاسفة قلما ليس كل ما ثبت في الشاهد ثبت في الغائب و أيضا قد حكى الإمام فخر الدين في المحصل إجماع الأمة على بطلان ذلك انتهى وكذا لا يجوز أن تكون أفعال الله تعالى وأحكامه لغرض أو معللة بعلة مشتملة على حكمة تبعثه على أن يفعل الفعل أو أن يشرع الحكم وإن كانت أفعاله وأحكامه لا تخلو عن حكمة لاكن ذلك إنما هو بالإختيار والتفضل لا باللزوم العقلي هذا مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة فإنهم يقولون لا يجوز خلو الفعل أو الحكم عن حكمة بل لابد من غرض هو الداعي إلى الفعل أو الحكم والدليل على صحة ما قلناه أن الغرض إنما يكون قديما فيجب قدم العقل وإلا كان الباري تعالى ناقضا لفوات غرضه أو حادثا فيحتاج هذا الغرض إلى عرض حادث إذ هو من جملة الأفعال الحادثة ويلزم التسلسل وكلاهما باطل وأيضا كل من فعل شيئا لغرض فهو مستكمل بفعل ذالك الشيء والمستكمل بغيره

ناقص لذاته وأيضا كل غرض فهو من الممكنات فيكون الله تعالى قادرا على إيجاده إبتداء فيكون توسط ذلك الفعل عبثا واحتج المعتزلة بأن قالوا لو كان للفعل أمر الحكم واقع بغير غرض للزم السفه والعبث عن ممن صادروا منه لاكنه تعالى حكيم يستحيل عليه العبث والسفه فيستحيل إذن أن يفعل أو يحكم لا لغرض والواجب منع الملازمة وذلك أن السفه في العرف عبارة عن الجهل بالمصالح وخفة العقل حتى أن السفيه ليفعل ما يضره أو يهلكه حالا وما لا وهو لا يشعر أو يشعر به ولكن لجهله وخفة عقله يرجح المرجوح من قضاء لذة حالية لا بقاء لها مثلا على عقوبات عظيمة دائمة وأما العبث فيطلق في العرف على فعل الشيء مع الذهول وعدم القصد وهذا كله لا لزوم بينه وبين نفي الغرض لأنا نقول الله تعالى لا غرض له في الفعل أن أفعاله كلها جارية على وفق علمه وإرادته لا يلحقه ضرر من قبلها ولا يتجدد له كمال بفعلها بل هو الغني بذاته وصفاته أزلا وفيما ثم الحكمة المنسوبة إليه تعالى عبارة عن علمه بالأشياء وقدرته عن إحكامها واتفاقها فهي تقضي العلم والقدرة وهما واجبان له تعالى الأفعال الشيء لغرض كما زعمت المعتزلة وإذا أفهمت هذا في أفعاله فافهم مثله في أحكامه فإنها أيضا جارية على وفق عمله لا يتطرق إليه من قبلها نقص كيفما وجهها على عبيده وإن فسر المعتزلة السفه والعبث بنفي الغرض سلمنا الملازمة ومعنى الإستثنائية وقصارى الأمر لنا نمنع على هذا التقرير إطلاق هذين اللفظين

بالنسبة إليه تعالى لإيهامها معنى يستحيل في حقه وهو ما ذكرنا أنهما يدلان عليه عرفا لا لما ذكروه من دلالتهما على نفي الغرض قوله و لا يجوز وصفه بعرض كلذة أو ألم الأعراض من المعاني الحادثة كالحركة والسكون واللذة والألم والسهو والذهول والنسيان ونحو ذلك وسياتي في الكلام على قدم الصفات زيادة بيان لهذه المسألة قوله وكل قاض بحدوث الذات ممتنع أي إنما امتنع وصفه تعالى بالحوادث لأنها تقضي بحدوث ذاته سبحانه لما بين الوصف والموصوف من الملازمة وكذا الغرض أيضا يقضي بنقصه وإفتقاره إلى ما يحصل غرضه والناقص المفتقر حادث وكل ما يقضي بحدوث ذاته فهو ممتنع لما سبق من وجوب القدم له جل وعلا قوله كذلك في الصفات أي كل ما يقضي بحدوثها فهو أيضا ممتنع كاحتياج القدرة إلى ألة أو معاونة وككون الكلام بالحرف و الصوت وكطريان السكوت ونحو ذلك وسياتي بيان ذلك إن شاء الله قوله يصدق كل قابل الحوادث البيت أي لو قبل سبحانه الإتصاف بالحوادث لصدقت هذه القضية ولزم حدوثه واللازم باطل فيبطل الملزوم قوله فكل ما ليس بحادث فلا يقبلها عكس نقيضه هذا بمنزلة قولنا لكنه ليس بحادث فينتج أنه لا يقبل الحوادث وجملة كل مليس بحادث فلا يقبلها مبتدأ على معنى هذا الكلام والخبر عكس نقيضه أي نقيض الكلام الأول قوله إنجلى هي جملة مستأنفة أي ظهر هذا الحكم وقد مر هذا من كلام المؤلف في بغية الطالب و أصله لإبن التلمساني و المراد

بعكس النقيض عكس النقيض الموافق و هو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق بحالهما كقولنا كل إنسان حيوان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان قوله قالوا عن الغرض أفعال الحكيم كالحكم أي قال القائلون بالغرض أفعال الحكيم وأحكامه إنما تكون عن غرض وربنا حكيم فإذن تكون أفعاله وأحكامه لغرض قوله قلنا بالصفات للعليم أي قلنا في الجواب حكمته بإتصافه بالصفات المتعلقة بالإتفاق والأحكام وذلك علمه بالأشياء وقدرته على إتقانها وإحكامها لأن الحكمة فعل الشيء لغرض وقد مر بيان كله.

القسم الثاني

فيما يجب لله عز وجل من الصفات الثبوتية

الصفات الثبوتية تعم المعاني الوجودية والأحوال الشاملة للنفسية والمعنوية وسياتي.

إيجاد واجب الوجود الكائنات	عن اختيار موجب له الصفات
فالفاعل المختار دل فعله	لوقفه على صفات أصله
فالعلم للفعل به يميز	وقدرة ينشابها فيبرز
قالوا ثبوت ذلك المقدور	وقف على تمييزه المذكور
ذا موقف على ذاك الثبوت	فالدور لازم على هذا النعوت
قلنا الثبوت سابق في العلم	ما وقفه في خارج بالجزم
ثم الإرادة بها يخصص	ذا الفعل والوقت بها مخصص
وبالحياة صحت الصفات	لولا الحياة استوت الذوات
فيلزم إتصاف ميت بما	قد وصف الحي به معهما
فالله حي ومريد عالم	وقادر والفعل في ذا حاكم
من أجل ما أبدع من أيات	وخلقه المختلف الهيئات
وموجبات هذه الأحكام	صفات ذي الجلال والإكرام
علم حياة قدرة إرادة	بالعقل علمها به الإفادة
و السمع و البصر و الكلام	بالعقل و النقل معا ترام
يراد من إثباتها المعاني	لا بجوارح اعراف المباني

تقدم إنحصار جهات التأثير في أوجه ثلاثة وهي التأثير بالإختيار والتأثير بالطبيعة والتأثر بالعلة وإثبات أن الله تعالى موجد بالإختيار والإيجاد بالإختيار هو المستلزم للقدرة والإرادة والعلم والحياة أما

الإيجاد بالذات لو صح فلا يستلزم شيئا من ذلك فالإيجاد بالإختيار لما حقق بالبراهين القاطعة سهل معه إثبات هذه الصفات سهولة لا يحتاج معها إلى كبر نظر ثم تفصيل الإستدلال على إثبات الصفات الأربع أن تقول في إثبات كونه تعالى قادرا الله تعالى موجد بالإختيار وكل موجد بالإختيار فهو قادر ينتج الله تعالى قادر ودليل الصغرى يستبين بإبطال أن يكون فعله جل وعلا بطبيعة أو علة وقد سبق برهان ذلك وأما الكبرى فواضحة لأن الموجد بالإختيار هو الذي يصح منه الفعل عن الترك و الترك بدلا عن الفعل وهذا بعينه معنى القادر وقد تقدمت شبه للقائلين بأن الله تعالى موجد بالذات وإبطالها واحتجوا أيضا بأن قالوا إقتدار القادر نسبته بين القادر والمقدور فيجب أن يتميز المقدور عن غيره لأنه إذا لم يتميز المنسوب عن غيره استحال إختصاصه بتلك النسبة دون غيره فثبت أن المقدور يجب تمييزه وكل متميز ثابت فإذن تعلق القدرة بالمقدور يتوقف على ثبوته في نفسه وثبوت المقدور متوقف على ثبوت القدرة فيلزم الدور ونوقض هذا الدليل بالإيجاب فإنه لو كان هذا الدليل صحيحا يلزم أن لا يكون المؤثر موجبا لأن إيجاب المؤثر نسبة بين الموجب والأثر فيجب أن يتميز الأثر عن غيره لأنه إذا لم يتعين المنسوب عن غيره إستحال اختصاصه بتلك النسبة دون غيره فثبت أن الأثر يجب تميزه عن غيره وكل متميز ثابت فإذن الإيجاب يتوقف على ثبوت الأثر في نفسه وثبوت الأثر في نفسه متوقف على الإيجاد فيلزم الدور والجواب الحق بعد تسليم أن الإقتدار نسبة أن تميز المقدور عن غيره إنما هو في علم القادر لا في الخارج وكل متميز ثابت

في العلم لا في الخارج وثبوته في العلم غير موقوف على القدرة عليه فانفك الدور وإلى هذه الشبهة وجوابها المذكورين أشار المؤلف بقوله قالوا ثبوت ذلك المقدور الأبيات الثلاثة ونقول في إثبات كونه تعالى عالما الله تعالى فاعل بالإختيار وكل فاعل بالاختيار فهو عالم ينتج الله تعالى عالم وتقرير بيان الصغرى وبيان الكبرى أن الفاعل بالاختيار لا يفعل إلا مع إنكشاف ما يقصده لأن القصد إلى الشيء مع الجهل به محال ولا يتصور القصد من الله تعالى إلا مع العلم بالمقصود وإن كان يتصور من العبد مع العلم والظن والوهم فلا يتصور من الله تعالى بناء على ذلك كله لاحتمال وقوع ذلك على خلاف ما هو عليه وهو نقص على الله تعالى فتعين أن يكون عالما ولما كانت الماهيات المطلقة لا يمكن أن تدخل في الوجود إلا مع تخصيصها بزمان ومحل وكيفية ووضع ومقدار وكل وجه وجدت عليه أمكن وقوعها في الفعل على خلافه أو مثله ولا يتخصص إلا بالقصد إليه وجب أن يكون عالما بها من كل وجه وذلك أدل دليل على أنه تعالى عالم بالجزئيات لا كما تقول الفلاسفة أن علمه لا يكون إلا كليا ونظم الدليل على أنه تعالى مريد أن تقول الله جل وعلا خصص الحادث بأحد الطرفين الجائزين عليه وكل من كان كذلك فهو مريد ينتج الله جلا وعلا مر يد أما الصغرى فواضحة إذا لا يخفى أنه لما كان وجود الممكنات وعدمها بالنسبة إليه سواء لا يجب أحدهما ولا يستحيل بل هما جائزان على السواء ثم إنه جلا وعلا أوجد هذا الممكن فبالضرورة أنه تعالى هو الذي خصه بأحد الطرفين الجائزين ولم يبقه على الطرف الآخر الجائز وهو العدم وكذا التخصيص بالمقدار

والزمان وسائر الأعراض بلاد عن المقابل وأما بيان الكبرى فلأن ترجيح أحد الطرفين بغير مرجح محال وتقدم الكلام على هذه المسألة وبيان إنحصار المرجح في الإرادة ونظم الدليل على أنه تعالى حي أن نقول الباري تعالى قادر مريد عالم وكل من كان كذلك فهو حي ينتج الباري تعالى حي الصغرى تقدم بيانها وبيان الكبرى أن تلك الأوصاف السابقة وهي كونه قادرا وما بعده مشروطة عقلا يكون المنصف بها حيا فلو قدر عدمه لوجوب إنتفاء المشروط عند إنتفاء شرطه لكن إنتفاء تلك الأوصاف المشروطة محال فنفي شرطها محال قوله لولا الحياة إستوت الذوات فيلزم إتصاف ميت قال إبن التلمساني إحتج أصحابنا على أن الحياة صفة موجودة زائدة على الذات بأن نغرق بالضرورة بين ذات يصح أن تعلم وبين ذات لا يصح أن تعلم مع الإستواء في الذات فلولا اختصاص الذات التي صح أن تعلم وتقدر بمعنى لا يوجد في الأخرى وإلا لما صح هذا التفاوت إنتهى ومعهما حال من أي على تقرير انتفاء شرط الحياة يلزم أن تستوي الذوات في الأوصاف وأن لا يصح بينهما تفاوت فيصح أن ينصف الميت وسائر الجمادات بجميع ما يتصف به الحي من قدرة وإرادة وعلم وغير ذلك وهو باطل على الضرورة قوله فالله حي ومريد عالم وقادر أدخل الفاء إشارة إلى لزوم هذه عما قبلها واستنتاجها منها على أن الأدلة السابقة إنما دلت في الحقيقة على الأحكام لا على الصفات الوجودية التي هي المعاني وإنما يستدل على المعاني بما سياتي نعم الإحكام هي المعاني على القول بنفي الحال قوله والفعل في ذا حكم من أجل ما أبدع من آيات البيت يعني أن الفعل دليل

على اتصافه تعالى بهذه الأوصاف وهذا لأنها المصححة للفعل وقد بطل الإيجاب الذاتي ومما يدل على بطلانه كما مر ما في المخلوقات المتماثلة من الاختلاف في الهيئات والمقادير والأوصاف والأزمان وغير ذلك فلو كان فعله تعالى بالإيجاب الذاتي ما خصص مثلا عن مثل بل كان يجب إستواء الجميع بأن لا يختلف في الشكل والمقدار والكون واللون والطعم والحياة إلى غير ذلك إذا إقتضاؤه حينئذ بذاته ونسيه الذات إلى جميع الجائزات من المقادير والصفات وغيرها نسيه واحدة قوله وموجبات هذه الأحكام البيت الموجبات هي العلل وإذا ثبت أن هذه الأحكام لا تثبت بالذات ولا بد لها من علل هي صفات وجودية تستلزمها تعين أن تلك الصفات قائمة بذات الله تعالى إذ المعنى لا يوجب حكما لغير من قام به وسياتي إبطال ما قاله معتزلة البصرة من أنه تعالى مريد بإرادة حادثة لا في محل قوله علم قدرة حياة إرادة هو بيان للموجبات قوله بالعقل علمها أي لا بغيره يعني أن هذه الأحكام وموجباتها إنما يستقل بإثباتها العقل ولا يستقل السمع كنص الكتاب والسنة أو الإجماع بإثباتها ولا يقوم حجة إلا على من يصدق بالسمع و يعترف بحجته بخلاف ما يرجع إلى التنزيه عن النقائص مثلا كالسمع والبصر والكلام فإنه يستقل بإثباته كل من العقل والنقل ومن العقائد مالا يثبت إلا بالنقل وقد مر بيان ذلك قوله به الإفادة أي بالعقل إفادة تلك الصفات لا بالنقل وهو تأكيد لما قبله كمل به البيت قوله يراد من إثباتها المعاني لا بجوارح البيت المراد من إثبات السمع والبصر والكلام لله تعالى المعاني غير مصحوبة بجوارح لإستحالة الجرمية عليه فهو يسمع تعالى بغير أذن ولا صماخ ويرى بغير حدقة ويتكلم بغير

فم ولا لسان قوله في أول الباب فالفاعل المختار البيت على صفات يتنازعه دل ووقفه وضمير وقفه عائد على الإختيار وأصله خبر مبتدأ محذوف أي فالفاعل المختار دل فعله بالإختيار على صفات قائمة به لتوقف الإختيار على صفات هي أصله أي مبناه.

قديمة قائمة بذاتـــــــــه الحكم فيها هو من صفاتـــــه
إن لم تكن قديمة فقد لـــــزم حدوثه نقيض هذا قد عـــلم
لو لم تقم بذاته ما وجبـــــت أحكامها لكنها قد وجبـــــت
فحكم الإتصاف منه يعلـــــم قيام بنفســـــــــه و يحزم
حال إنقلاب حكـــــم بالوصف للذات والعكس بغيـــــر خلف

ذكر حكمين من أحكام الصفات أحدهما أنها قديمة كذاته تعالى الثاني أنها قديمة بذاته سبحانه واستدل على الأول بأنه لو كان شيء من صفاته تعالى حادثا للزم حدوثه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ما سبق في حدوث العالم من التلازم بين الموصوف والوصف فلو كان شيء من صفاته حادثا للزم أن لا يعرى عنه أو عن ضده الحادث وما لا يعرى عن الحادث حادث وإنما كان ضد الحادث حادثا لطريان العدم عليه ويستحيل عدم القديم لما مر ودليل طريان العدم الإتصاف بهذا الوصف الحادث ولا يصح عرو القابل عن المقبول وضده لأن قبول الذات لما تتصف به لا يكون إلا نفسيا فيلزم أن تكون نسبة جميع صفاتها إليها قبولا وإتصافا نسبة واحدة فلو جاز الخلو عن بعض الصفات المقبولة لجاز الخلو عن الجميع لكن التالي باطل مطلقا أما في الحادث فلأن

استحالة عرو الجواهر عن جنس الأكوان معلومة بالضرورة فيجب أن لا تعرى عن جميع أجناس الأعراض التي تقبلها وأما القديم سبحانه فلوجوب إتصافه بما دل عليه فعله من القدرة والإرادة والعلم وغيرها ولو فرض حدوث شيء منها وأنه إنما اتصف به وقت الفعل لكان من جملة الأفعال فيتوقف على مثله فيدور أو يتسلسل فقد إنعقد بهذا التلازم بين الموصوف والصفة فيستدل بما علم من حدوث أحدهما على حدوث الآخر وبما علم من قدم أحدهما على قدم الآخر وأما المطلب الثاني فالدليل عليه أن نقول لو لم تكن قائمة بذاته تعالى لكان نسبته لسائر الذوات نسبة واحدة فللواجب لذاته تعالى أوجب لسائر الذوات ويلزم أن يكون كل محل عالما وهو باطل على الضرورة وأما بطلان التالي فيتبين بإثبات الأحكام لله تعالى وقد تقدم أول الفصل وهو معنى قول المؤلف لكنها قد وجبت أي الأحكام قوله ذا الحكم فيما هو من صفاته ذا إشارة إلى ما ذكر من قدم الوصف وقيامه بذاته تعالى وهو مبتدأ وخبره الحكم ويحتمل أن يكون وصفا لذا والخبر الجار والمجرور والتقدير على الأول هذا هو الحكم فيما هو من صفاته وعلى الثاني هذا الحكم الذي هو قدم الوصف وقيامه بذاته سبحانه مستقر فيما هو من صفاته أي في كل صفاته تعالى خلافا للكرامية في تحويزهم قيام الحوادث بذات الله تعالى ولمعتزلة البصرة في قولهم هو مريد بإرادة حادثة لا في محل قوله فحكم الإتصاف البيت يعني إذا وجب إتصافه تعالى بالأوصاف السابقة وجب أن يكون قائما بنفسه إذ لم يكن قائما بنفسه بأن إفتقر إلى محل لكان صفة والصفة لا تنصف بشيء كما سبق وإلا أدى إلى

قيام المعنى بالمعنى ولا خفاء ببطلانه ومقتضى كلام المؤلف هنا أن القيام بالنفس عبارة عن سلب الإفتقار إلى المحل المخصص معا وهذا إختلاف في إصطلاح ولا إختلاف في المعنى قلت وكلام المؤلف في هذا على القيام بالنفس من السلوب لكن كما ثبت لله الصفات وأحكامها وكان ذلك دليلا على القيام بالنفس ذكره فكان المقصود الإشارة إلى دليله وإلا فالقيام بالنفس تقدم في قوله وماله بغيره حصول والله تعالى أعلم وتقديم منه يعلم توسع ولا تزان النظم لا للحصر لأن القيام بالنفس كما يعلم من حكم الإتصاف يعلم من غيره من الأدلة والإتصاف شامل لإتصافه بالمعاني والمعنوية التي في الأحكام قوله محال إنقلاب حكم الوصف للذات هو بيان لما قبله وحكم الوصف هو قيامه بغيره لا بنفسه أي إذا ثبت أن الله تعالى ذات موصوف بالأوصاف تعين أن يكون قائما بنفسه إذ لو قام بمحل لثبت له حكم الصفة وخاصيتها وفيه قلب الحقائق وهذا كما أن القيام بالنفس من حكم الذات الموصوفة فلا يثبت للمعنى وإلا إنقلبت حقيقته وهو معنى قوله والعكس قوله بغير خلف راجع إلى استحالة انقلابين.

فلا يكون عالما بالذات ... كذلك حكم سائر الصفات
لوصح أن يعلم بالذات حتم ... قيامها بغيرها النفي فهم
ويلزم القيام بالنفس و مع ... قيامها بالغير ذا قد امتنع
فوجب اعتقاد أن العالم ... ونحوه ذات ووصف قائم
كما تقرر بحكم الشاهد ... قيست عليه سائر المقاصد

والجمع بالعلة و الدلـــــيـل والشرط واتحد على التفصيل
والفرق بالجوار والوجـــــوب ملغى فلا تأثير في الأســـلوب
وإنما تلازم عقلـــــــــــي هو المراد حكم ذا جلـــــــي

لما ذكر أولا أنه تعالى حي بحياة عالم بعلم إلى آخرها أخذ هنا يستدل على ذلك وأدخل الفاء في قوله فلا يكون لتسبب ما ذكر ولزوم عن قوله أولا موجبات هذه الأحكام البيتين وأعلم أن إثبات النفسية والمعنوية بناء على ثبوت الحال وإما على نفيها فليس إلا الذات وصفات المعاني الوجودية ولا معنى عند هؤلاء لكونه عالما أو قادر إلا قبله العلم أو القدرة به تعالى ولا لتحيز الجوهر إلا كونه جوهرا قالوا ولا نسلم ثبوت زائد على الذات والعموم والخصوص من عوارض الألفاظ فاللونية تدل على ذوات معددة والسوادية راجعة إلى لفظ يدل على شيء واحد قال بعضهم وهذا المذهب فاسد فإنا لو قدرنا ذهاب اللغات ودروس العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات وأيضا يلزم عليه إبطال الحدود لأنها من جنس وفصل وهما من عوارض المعاني وذهب المنطقيون إلى أن هذه الوجوه ثابتة في الأذهان لا في الأعيان قال بعضهم هذا فاسد فإنها في الذهن متعددة ومن خارج متحدة والواحد لا يتعدد ويتحد والمثبتون دليلهم أنه لو أخر صادق بوجود علمنا وجوده مع شكنا في أنه جوهر أو عرض أو سواد أو بياض فإذا أخبر أنه عرض تجدد معلوم غير الأول ولو قال هو لون تجدد آخر ولو قال هو سواد تجدد آخر وهذا الذي يتجدد هو الذي نسميه حالا فثبت بهذا الحال النفسية وأنها زائدة على الذات وحاصل هذا الدليل أن صحة العلم بأحد أمرين مع

الشك في الآخر يدل على التغاير في المفهومية والمعلومية وهو مطرد في الحال المعنوية أيضا فقول أن العلم بالعالمية والقادرية والمتحركية يثبت ضرورة وبدليل الدال على إثبات الأعراض يستدل على إثبات المعاني الموجبة لها فلو كان المعلوم من كون الجوهر متحركا أو عالما هو قيام الحركة أو العلم أن يعلم ذلك بالضرورة ويعلم ثبوت المعنى بل لدليله ولما تصور أن ينكر نفات الأعراض وجودها مع اعترافهم بثبوت هذه الأحكام للجواهر والمقصود هنا إقامة البرهان على ثبوت المعاني والرد على المعتزلة المنكرين لها مع موافقتهم على الأحكام لكن قالوا هي واجبة له تعالى لذلته واستثنوا من ذلك كونه متكلما فوافقوا على أنه تعالى متكلم لكنهم قالوا هو حروف وأصوات لخلقها تعالى في محل من الأجرام يتكلم بها ولا يقوم به هذا الكلام عند هم لأنه لا يكون إلا حادثا وجاءهم هذا الفساد من حصرهم الكلام في الحروف والأصوات و سياتي عليهم الرد في ذلك واستثنى أيضا معتزلة البصرة كونه تعالى مريدا فقالوا مريدا بإرادة حادثة لا في محل ولا خفاء ببطلانه لما فيه من قيام المعني بنفسه وإيجابه الحكم كما لم يقم به وتجدد الحال الحادثة على الأزلي قوله لو صح أن يعلم بالذات البيتين إشارة إلى برهان على ثبوت المعاني تقريره على لفظ المؤلف أن يقال لو صح أن يكون عالما بذاته مثلا لزم قيام الذوات بغيرها لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا كان عالما بالذات يلزم أن تكون الذات علما الثبوت خاصية العلم لها كالإشتراك الناطقية مثلا في الخص الذاتي يلزم منه الإشتراك في الأعم للذاتي كالإشتراك في الناطقية مثلا يلزم منه الإشتراك في

الأعم وهو الحيوانية وذلك غير الإنسان فيلزم أن المشارك للإنسان في الناطقية يكون إنسانا وقد ثبت للذات العلية في مسألتنا خاصية العلم من المتعلق بالمتعلقات على وجه الإحاطة والكشف وخاصية القدرة من تأتي وجود الممكنات بها فيلزم إذا لم تكن للذات بها صفة زائدة عليها أن تكون هي نفسها علما قدرة على الضرورة وكذا سائر الصفات والعلم معنى لا يقوم بنفسه ولا بد له من محل يقوم به كسائر المعاني وبيان بطلان التالي أنه قد ثبت له تعالى القيام بنفسه لما سبق فيلزم ألا يقوم بمحل وإلا اجتمع النقيضان فقوله يلزم القيام بالنفس البيت هو كالتقيل لما قبله لقوله النفي فهم أي نفي التالي معلوم لأنه يجب أمر قيام الذات بنفسها وهو قد إمتنع مع قيامها بالغير اللازم من كونه عالما بذاته لما فيه من الجمع بين النقيضين لكن امتناعه باطل لوجوبه بالبرهان القطعي وما يؤدي إلى الباطل يكون باطلا واقتصر المؤلف على العلم لضيق النظم ولأن لازمه في الجميع قلت واستدلال المؤلف على ثبوت الصفات بثبوت القيام بالنفس فيه دور لكونه قد أثبت القيام بالنفس أولا بثبوت الصفات وذلك في قوله حكم الإتصاف منه يعلم قيامه بنفسه ويجزم فإذن الصواب في إثبات الصفات بالقيام بالنفس أي يثبت القيام بالنفس بدليل آخر قوله فوجب إعتقاد أن العالم البيت هو نتيجة الدليل ولهذا قرنه بالفاء قوله كما تقدر بحكم الشاهد البيتين هذا دليل آخر على ثبوت المعاني وذلك أن المعتزلة لما ساعدت على أن العالم القادر الحي المريد في الشاهد عالم بعلم وقادر بقدرة ومريد بإرادة وحي بحياة ألزمهم أهل السنة رضي الله عنهم اعتبار الغائب

بالشاهد قالوا والجمع بين الغائب والشاهد يفتقر إلى جامع وإلا جر إلى التعطيل والتشبيه وعنوا بالشاهد الحادث وبالغائب القديم وقيل المراد بالشاهد ما علمناه وبالغائب ما لم نعلمه والجوامع أربعة الجمع بالحقيقة وهو مراد المؤلف بالحد كقولهم العالم شاهدا من له العلم أو ذو العلم والباري عالم فله علم وهذا عمدة من ينفي الأحوال والجمع بالدليل كقولهم الأحكام شاهدا دليل في العقل على أن لفاعله علما به والباري تعالى محكم متقن لأفعاله فدل أن له علما والجمع بالشرط كقولهم الباري تعالى مريد وكل مريد قاصد لفعله والقصد مشروط بالعلم فالباري تعالى له علم وإلا لثبت المشروط بدون الشرط والجمع بالعلة وهو عمدة من ثبت الأحوال كقولهم العلم والعالمية متلازمان والعالمية مرتبة على العلم وقد ساعدتم على إثبات العلمية غائبا فيلزم من إثبات العالمية العلم فإن التلازم بينهما من الجانبين فلو صح وجود عالمية ولا علم صح ثبوت علم ولا عالمية ولا يقولون به قوله والفرق بالجوائز والوجوب ملغى هذا رد لتفريق المعتزلة بين الشاهد والغائب وذلك أنهم قالوا إنما أحكام الشاهد لجوازها وحكم الغائب واجب إذ لا يتصف تعالى بممكن والواجب لا يعلل إذ يكون مستفادا من غيره وهو العلة فيكون له العدم باعتبار ذاته وهو حقيقة الممكن ورد هذا بأن التعليل في صفات الباري تعالى بمعنى التلازم لا بمعنى إفادة العلة معلولها الثبوت والمنافي للوجوب هو التعليل بالمعنى الثاني لا الأول فإنه كما يتلازم الممكنان كالجوهر والعرض يتلازم الواجبان كما نقول إرادته تعالى تلازم علمه وعلمه يلازم كلامه ثم المعتزلة عكسوا المعقول

إلتزموا عكس الدليل وهو لا يلزم وأبطلوا عكس العلة وهو لازم لأن جواز أحكام الشاهد دليل على تعليلها وأن لها معان إقتضتها كما مر في إثبات الأعراض فلا يلزم من عدمه في الغائب عدم المدلول وصفات المعاني علل الصفات المعنوية فيلزم من عدمها وهذا أعني أن التعليل بمعنى التلازم لا التأثير متفق عليه في الغائب واختلفوا في الشاهد وقد ذكرنا تحقيق ذلك في الشرح وقد يحمل المؤلف لا تأثير في الأسلوب على معنى لا تأثير في نوع التعليل لا غائبا ويتحمل أن يكون المعنى لا تأثير لنفي الجواز في نفي تعليل الواجب إذ لا يلزم عكس الدليل وسيأتي في فصل وجوب الصفات بقية شبهات المعتزلة إن شاء الله.

صفاته من حيث ذاتها كمـــال والضد نقص نعته به محـــال
لو لم يكن لكان من لم يتصـــف أكمل أو مساويا للمتصـــف
وذاك باطل فوصف الخـــالق إلا كمال الواجب عند الصادق
قالوا يريد ذالك بالمجانـــسة إن سلمت يقال في المقايســـه
ما كل ماهو كمال للشاهـــد مثله للغائب في المقاصـــد
قلنا وإن قد خالفت البشـــر لم يمنع الإثبات مقتضى النظر
تثبتها كذاته بلا شبيـــه ولا تجانس فذا حكم النبيـــه
الشاهد السلم فيه يرتقـــى للعلم لا مخالف المحققـــا

هذه طريقة أخرى لإثبات الصفات اختارها المؤلف وزعم أنها أولى من الطريقة الأولى قال في بغية الطالب بعد أن ذكر الطريقة الأولى وضعفها وهاهنا طريقة رشيقة سهلة المعرك قريبة المدرك

يمكن طردها في جميع الصفات فلنذكرها وجواب ما يرى عليها من الشبهات وذلك أن يقال المحذوف المفهوم من كل واحد من الصفات إما أن يكون في نفسه صفة كمال أو لا صفة كمال لا جائز أن يكون لا صفة كمال ولا كان حال من اتصف بها من الشاهد انقص من حال من لم يتصف بها مع قطع النظر عمن يتصف بها إن كان عدمها في نفس الأمر كمالا أو مساويا لحال من لم يتصف بها إن لم يكن عدمها في نفس الأمر كمالا وهو خلاف ما نعلمه بالضرورة في الشاهد فلم يبق إلا القسم الأول وهو أنه في نفسه صفة كمال وعند ذلك فلو قدر عدم اتصاف الباري تعالى لكان ناقصا بالنسبة إلى من اتصف بها من مخلوقاته ومحال أن يكون الخالق أنقص من المخلوق فإن قيل لا نسلم أنها صفة كمال على الإطلاق بل صفة كمال في الشاهد وحينئذ لا يلزم أن يكون الخالق أنقص من المخلوق سلمنا ما ذكرتم و لكن ينتقض عليكم بالشم والذوق واللمس وغير ذلك من كمالات الموجودات في الشاهد فإن ما ذكرتم جارفيها مع لأنها غير ثابتة لله تعالى سلمنا عدم الإنتقاض و لكنه معارض لما يدل على أن هذه الصفات غير موجودة للرب تعالى وذلك لأن ما ثبت للرب تعالى من هذه الصفات إما أن يكون من جنس ما في الشاهد أولا فإن كان الأول فهو محال وإلا لزم أن تكون صفاته مشاركة لصفات موجودات الشاهد في العرضية والإمكان وهو ممتنع وإن كان الثاني فهو غير معقول و ما ليس بمعقول لا يحكم عليه بكونه صفة فضلا عن كونه كما لا لغيره قلنا أما الجواب عن الأول فلأن كل واحد من أحاد الصفات إن اعتبر مع قطع

النظر عن موصفه فلا يخرج عن كونه كمالا ولا ضرورة أن لا واسطة بين النفي والإثبات فالقول بأن كل واحد من أحاد الصفات مع قطع النظر عن الموصوف لا يكون كما لا و لا كمال قول بالمحال إذ فيه إثبات الواسطة بين النفي والإثبات وأما ما ذكر من النقيض بكمالات الموجودات في الشاهد فالوجه في دفعه أن كل ما بت كونه كمالا فلا سبيل إلى إثباته وإلا فلا مانع من إثباته للغائب وإن تعذر إطلاقه لفظا لعدم ورود الشرع به قولهم إما أن يكون من جنس ما في الشاهد قلنا ليس من جنس ما في الشاهد ثم تقول لا إلتفات لمن قصر فهمه عن درك ما أثبتناه وزعم أنه غير معقول فإنه وإن لم يكن من جنس صفات البشر فلا يلزم أن يكون غير معقول وأن لا يمكن التعرض لإثباته وإلا لكان وجود الباري تعالى غير معقول ولتعدر القول بإثباته إذ هو غير مجانس للمخلوقات صح منه قوله صفاته من حيث ذاتها كمال الثلاثة الأبيات الصفة شاملة للمعاني كالعلم والقدرة والمعنوية كالعالمية والقادرية فندعي أن هذا كمال من حيث ذاتها غير نظر إلى كون المتصف بها شاهدا أو غائبا فيجب إتصاف الباري تعالى بها بيان الأولى أن نقول لو لم تكن تلك الأوصاف كمالا لكان حال من اتصف بها في الشاهد انقص من حال من لم يتصف بها إن كان عدمها في نفس الأمر كمالا أو مساويا لحال من لم يتصف بها إن لم يكن عدمها في نفس الأمر كمالا لكن التالي باطل إذ هو خلاف ما نعمله بالضرورة في الشاهد وبيان الثانية أنه إذا تبين أن تلك الأوصاف كمال فلو قدر عدم إتصاف الباري تعالى بها لكان ناقصا بالنسبة إلى من اتصف بها

من مخلوقاته ومحال أن يكون الخالق أنقص من المخلوق قوله يرد ذاك بالمجانسة هو إشارة إلى قولهم، ما ثبت للرب من هذه الصفات إما أن يكون من جنس ما في الشاهد إلى آخر قوله إن سلمت يقال في المقايسة ما كل ما هو كمال الشاهد البيت أي يلزم من إثبات الصفات أن تكون صفات الغائب مجانسة لصفات الشاهد إذ لا يحكم الا على معقول والمجانسة لا تصح سلمنا صحة لا تصاف بالمجانس في الجملة لكن لا نسلم الإتصاف بخصوص هذه الصفات لأنكم اثبتموها له تعالى من حيث أنها كمال في الشاهد وليس كل كمال في الشاهد يصح إتصاف الباري تعالى به وهذا إشارة إلى قولهم لا نسلم أنها صفات كمال على الإطلاق إلى قولهم سلمنا عدم الإنتقاص قوله قلنا إلى آخره أي نختار أنها مخالفة غير مجانسة لأوصاف الشاهد ثم نقول لا إلتفات إلى من قصر فهمه عن درك ما أثبتناه وزعم أنه غير معقول فإنه وإن لم يكن من جنس صفات البشر فلا يلزم أن يكون غير معقول وأن لا يمكن التعرض لإثباته وإلا كان وجود الباري غير معلوم ولتعذر القول بإثباته إذ هو غير مجانس للمخلوقات وذلك باطل قطعا فإذن النظر لا يمنع إثبات صفات الله تعالى مخالفة لما في الشاهد بل العقل يثبتها بلا شبيه لها كما يثبت الذات وذكر الشاهد حال تقرير أنها كمال ليس على طريق القياس عليه والأخذ منه أو على أنها متماثلة لما في الشاهد بل على سبيل التقريب للفهم فهو سلم تثبت فيه الحقائق على ما هي عليه ليرتقى من ذلك إلى إثباتها في الغائب على وجه يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل ومعنى قوله لا مخالف المحققا أن ما يخالف المحققا

في الشاهد لا يكون سلما لإثبات الحقائق في الغائب وإنما السلم الشاهد ولم يورد المؤلف السؤال الوارد على هذه الطريقة وجوابه على ما أورده في بغية الطالب من الترتيب لضيق النظم والأمر في ذلك قريب.

والسمع والبصر إدركان	يغايران العلم زائدان
عليه في الأصح مثل الفخر	في الشم والذوق ولمس فادر
وذاك إدراك بلا إتصال	زاد على العلم بلا محال
قال به القاضي مع الإمام	ما زاد للجمهور في المرام
والوقف فيه حسن إذ لم يجد	إثبات أو نفي بسمع يعتضد

قال شمس الدين الإصبهاني في قواعده من الناس من قال السمع والبصر صفتان زائدان على صفة العلم وهو مذهب الأشاعرة ومنهم من قال أن معنى كونه سميعا أنه عالم بالمسموعات ومعنى كونه بصيرا أنه عالما بالمبصرات وقال ابن التلمسان للشيخ أبي الحسن قولان أحدهما أنهما إدركان يخالفان العلم بجنسهما مع مشاركتهما للعلم في انهما صفتان كاشفتان يتعلقان بالشيء على ماهو عليه والقول الثاني أنهما من جنس العلم إلا أنهما لا تتعلقان إلا بالموجود المعين والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق والمقيد وكلاهما مع ذلك صفتان زائدتان على علمه تعالى واحتج بما إحتج به الفخر وهو أنا إذا علمنا شيئا ثم أبصرناه وجدنا بين الحالتين تفرقة بديهية وذلك ما يدل على مفارقتهما للعلم قوله مثل الفخر في الشم والذوق ولمس فادر يعني مثل قول الفخر في الشم والذوق واللمس بمعنى أن الفخر يقول هذه الإدراكات الثلاثة

مغايرة للعلم زائدة عليه ولهذا صوب الفخر قول والإمام بإثباتها له تعالى كما سيأتي قوله وذاك إدراك بلا إتصال يعني أن المذكور من إدراك الشم والذوق واللمس ليس من حقيقة الإتصال بالمشموم والمذوق والملموس ولا هو شرط عقلي فيه وإنما هو شرط عادي بالنسبة إلينا كالمقابلة ونحوها في البصر يصح أن يتصف الباري بتلك الإدراكات من غير إتصال كما يبصر من غير مقابلة قال في الإرشاد ثم يتقدس الباري تعالى عن كونه شاما ذائقا لامسا فإن هذه الصفات تنبئ عن إتصالات يتعالى الرب عنها مع أنها لا تنبئ عن حقائق الإدراكات فإنك تقول شممت تفاحة فلم أدرك ريحها وكذالك الذوق واللمس قوله زاد على العلم بلا محال الذي نسب أولا للفخر ودليله مثل ما إستدل به الفخر على زيادة السمع والبصر بأن يقال إذا علمنا شيئا كحلاوة الثمر أو رائحة المسك أولين الحرير مثلا أدركناه بالذوق أو بالشم أو باللمس وجدنا بين الحالتين تفرقة بديهية وذالك مما يدل على مغايرة تلك الأوصاف للعلم قوله قال به القاضي مع الإمام البيت يعني أن القاضي وإمام الحرمين قالا بزيادة الإدراك وإثباته لله تعالى وقال جمهور المتكلمين أنه غير زائد على العلم فلم يثبتوه صفة ثامنة قوله والوقف فيه حسن البيت هذا قول ثالث في الإدراك بالوقف على الإثبات والنفي واستحسنه المؤلف وهو مختار المقترح وابن التلمساني والسنوسي وحجتهم ما أشار إليه المؤلف وهو أن معتمد المحقيقين فيما لم يتوقف عليه الفعل من الصفات كالسمع والبصر النقل لضعف دليل العقل في ذلك كما سيأتي وقد ورد النقل في السمع والبصر والكلام ولم يرد في الإدراك بإثبات و لا نفي فهي

ثلاثة أقوال الإثبات والوقف وقد مر وجمعها والنفي ولعل قائله إعتقد الملازمة العقلية بين الإدراك والاتصاف أو إيهام ذلك فمنع إثبات هذه الإدراكات له تعالى وجعل الإحاطة بمتعلقاتها داخلا في علمه جلا وعلا.

معتمد المحققين النقـــــل	إذ لم يقف على الثبوت الفعـل
يحتج بالقرآن في المقـــام	للسمع والبصر و الكـــلام
ولا يقال الدور في الأخيـــر	من معجزة كالقول بالتقديـر
لأننا نقول تصديق الرســول	بمعجز يعلمه ذو العقـــول
سواء لنا في كلام النـــفس	وغيره إدراكـه بالحـــدس
وقولهم في معجز كالقـــول	تواضع ذاك بغير عـــــول

أشار بهذا إلى أن المختار في دليل السمع والبصر والكلام بل وفي كل مالا يتوقف الفعل عليه هو الدليل النقلي دون العقلي إما أن يتوقف الفعل عليه بدليله العقل و لا يتم الاحتياج فيه بالسمع إلا على من يعترف به ويسلمه وقد تقدم هذا ويتبين لك قوة الدليل النقلي في السمع والبصر والكلام بذكر العقلي و ما يرد عليه ونظمه أن يقال الباري تعالى حي وكل حي فهو قابل للسمع والبصر والكلام ينتج الباري تعالى قبل للسمع والبصر والكلام ثم يقال لو لم يتصف بها لا تصف بأضدادها والتالي باطل فالمقدم مثله أما الصغرى فقد تقدم دليلها ودليل الكبرى إمتناع إتصاف الموتى بتلك الأوصاف وصحة إتصاف الأحياء بها فالمصحح إذا لقبولها أما الحياة أو أمر يلازم الحياة وأيا ما كان لزم إتصاف كل حي بها فإذا لم

يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها لما قدمنا من أن المقابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده لكن هذه الأضداد في حقه مستحيلة لكونها أفات ونقائص وهو تعالى منزه عن كل نقص نقلا وعقلا لأن الناقص مفتقر إلى من يكمله وذلك يستلزم حدوثه ويلزم على تقدير تلك النقائص أن يكون المخلوق المتصف بالكمالات أضدادها لكمل من الخالق وذلك مما لا يعقل هذا بيان المسلك العقلي والإعتراض عليه أن يقال قولكم تلك الأوصاف كمالات فيجب إتصافه بها وإلا لاتصف بأضدادها فيكون ناقصا ضعيفا لأنه كمال في الشاهد ولا يلزم أن تكون في الغائب كذلك كاللذة في الألم هما كمال في الشاهد ولا يتكيف بها إلا من لم تقم به آفة تفسد حسد وهما ممتنعان على الله لأنهما من عوارض الأجسام وذاته تعالى لم تعرف حتى يعلم أن هذه الأوصاف كمالات في حقه يصح إتصافه بها وان ما يعرف من صفاته بالعقل ما دلت عليه أفعاله فإن لم يدل الفعل لجأنا إلى السمع فإن لم يرد وجب الوقف وقدورد في هذه الصفات لقوله تعالى ﴿ إنني معكما أسمع وأرى وهو السميع البصير ﴾ ألم يعلم بأن الله الذي يراك حين تقوم وكاحتجاج إبراهيم على أبيه في نفي إلاهية الأصنام بقوله لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر فلو كان معبوده كذالك لم تتم له حجته وقد قال تعالى ﴿ وتلك حجتنا أتيناها إبراهيم على قومه ﴾ وإذا أثبت أن الإتصاف بهاتين الصفتين لا يتوقف عقلا على الإتصلات الجسمانية ودل التصريح بهما على أنهما صفتا كمال وجب إعتقاد ما دلت عليه الأي ولا مخرج للتأويل لا عقلا ولاسمعا وحمل اللفظ على احتماله البعيد مجاز ومن شرط القرينة ومع عدمها لا يجوز المصير إليه بما فيه

من إثبات المشروط بدون شرطه فيتعين البقاء مع تلك الظواهر وكذالك القول في جميع ما ورد من أحكام الأخرة متى كان ظاهرا جائزا وجب اعتقاده إلا أن يدل على امتناعه وأما دليل كونه متكلما فقوله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ إني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي وقد أجمع الرسل على ذالك لإجماعهم على أن الله تعالى مكلف للعباد بالأوامر والنواهي وأنه تعالى وعد بالثواب وتوعد بالعقاب على المخالفات وجميع ذلك يرجع إلى الكلام وقد أجمع المسلمون أيضا على ذلك في الجملة وإن اختلفوا في تفسير الكلام قوله ولا يقال الدور في الأخير البيت هذا سؤال يرد على إثبات كونه تعالى متكلما بطريق السمع وذلك أن يقال إن قول الرسول لا يدل ما لم يثبت صدقه ولا يثبت صدقه إلا بالمعجزة والمعجزة لا تثبت ما لم يثبت كون الباري تعالى متكلما فإن دلالة المعجزة تتنزل منزلة قول الله تعالى لمدعي الرسالة صدقت أو أنت رسولي فما لم يثبت الكلام الصدق لله تعالى لا يكون مصدقا لرسله فلو أثبتنا الكلام له تعالى بالسمع لدار فمعنى البيت لا يقال يلزم الدور في إثبات الأخير الذي هو الكلام بطريق النقل من أجل معجز كالقول في التقدير أي من أجل أن المعجز في التقدير كالقول أي يتنزل منزلة القول فإذن المعجزة تتوقف على القول والدليل السمعي متوقف على المعجزة فالدليل السمعي متوقف على القول فلو توقف القول عليه لدار قال إبن التلمساني وهو سؤال قوي قوله لأنا نقول تصديق الرسول الأبيات الثلاثة هذا جواب السؤال وتقريره أن من أدعى أنه رسول ملكي بمرأى من الملك ومسمع وقال أية صدقي أن يغير الملك عادته المألوفة ويفعل كذا ثم قال أيها الملك إن كنت صادقا في

دعواي ففعل ذلك على الوجه الذي إلتمسه فيعلم جميع الحاضرين أنه رسوله وأنه صادق وإن كان فيهم من ينفي كلام النفس ويكفي في العلم بتصديقه إيجاده الفعل الدال على إرادة تصديقه كما يدل التخصيص في الأفعال على إرادة وقوعها على ذلك الوجه وقولهم إن المعجزة تتنزل منزلة بالقول مسلم ولكن تتنزل منزلة المواضعة على قول يدل على إرادة ذلك كما يدل بعض الإشارات على ذلك والكلام المستدل على ثبوته لله بالسمع في دعوى الأشعرية هو القول النفسي والنزاع فيه لا في العبارات الحادثات المتواضع عليها والأفعال كثيرا ما تدل على الإرادات وإن لم توضع لذلك نظرا إلى العادات والمعجزة كذالك هذا تقرير إبن التلمساني للجواب قلت و حاصله أن دلالة قول الرسول لا تتوقف على الكلام النفسي الذي الكلام فيه لأنها وإن توقفت على المعجزة لكن المعجزة لا تتوقف على الكلام النفسي بدليل أنها تقتضي التصديق عند من يثبت كلام النفس وعند من ينفيه ولو توقفت دلالتها على كلام النفس لما ستدل بها على الصدق من كان ذاهلا عن كلام النفس فضلا عن من ينفيه فلا دور إن توقف الكلام النفسي على دلالة قول الرسول قوله إدراكه بالحدس الفهم أي إدراك أن تصديق الرسول بالمعجزة يستوي فيه المثبت لكلام النفس والنافي له يحصل بالحدس والفهم قوله وقولهم في معجز البيت العول الزيادة وقولهم مبتدأ وخبره بجملة ذلك تواضع أي وقولهم أن المعجزة كالقول مسلم ولكن ينزل منزلة المواضعة على قول يدل على إرادة التصديق من غير زيادة لأن معناه أنها تتوقف على ثبوت الكلام النفسي الذي فيه.

بالعلم في إثبات ذا الكـــلام إحتج قوم من ذوي الأفـــهام
فالله عالم وكـــل عـــالم له كلام النفس معنى قائـــم
واعترض الفهري هذا الإحتجاج لأنه من أصل ما فيه الحجـــج
أصله قد أخذ مـــن جزئيـــات وتلك وجدانيات حسيـــات
والمدعي قضيـــة كليـــة حكـــم لا ينتجـــه الجزئية
قلت وفيـــه بعد تسليم نظـــر فإنـــه لا يقتضى غير الخـــبر
والعلم ليس يقتضي إقتضـــاءا ولو تعـــلق بـــه إنشـــاءا
إيمان من كفر ذاك مقتضـــى عدمـــه المعلوم فرق مرتضـــى
ما كل عالم بهـــذا آمـــن وكل عـــالم لذاك مخبـــر

المراد بالقوم الأستاذ في ذلك قال إبن التلمساني وأحتج أيضا يعني الأستاذ على إثبات الخبر لله تعالى فإن كل عالم يجد في نفسه حديثا مطابقا لمعلوم بالضرورة لا معنى لكلام النفس إلا ذالك والباري تعالى به عالم فله كلام على وفق معلومه وهذا فيه نظر فإن إثبات قضية كلية عامة تشملنا وتشمل الباري تعالى من قضايا جزئية وجدانية لا يساعد الخصم على تسليمه وأخذ القضايا الكلية المحسوسات والوجدانيات لا تتم إلا بإستقراء عادات وإثبات أحكام لله وصفات له لا تؤخذ من القضايا العاديات فالوجه الإعتماد على السمع قلت الإعتراض على كبرى القياس ونظمه الباري تعالى عالم كل علم يجد في نفسه حديثا مطابقا لمعلومه ولا يتحقق كلية الكبرى والمتحقق منها الجزئية ومن شر إنتاج الشكل الأولية كلية قوله وتلك وجدانيات حسيات وصفها بالحسيات لأن الوجدان يسمى بالحس الباطن قوله قلت وفيه بعد تسليم نظر الأبيات الأربعة هذا إعتراض من المؤلف على إستدلال الأستاذ

على معنى يقول سلمنا كلية الكبرى وأن القضية الكلية الشاملة للشاهد والغائب تؤخذ من الإستقراء والوجدان لكن يرد عليه أن دليله لا ينتج حقيقة الكلام الشاملة للخبر والطلب وإنما ينتج الخبر فقط والكلام في إثبات النوع لا في قسم منه وبالجملة فدليله لا ينتج دعواه وذلك لأن العلم بالشيء إنما يستدعي الخبر عنه على نحو فالعلم ولا يستلزم أن يكون مقتضى أي مطلوبا لأنه يقتضى الشيء ويعلم عدمه كإيمان من علم موته على الكفر وقد يعلم الشيء ويقتضي عدمه ككفر من ذكر وقد يعلم الشيء ولا يقتضي وجوده ولا عدمه كالذوات وأوصافها التي ليست بمكتسبة وكأفعال البهائم وكوجود الباري تعالى وصفاته فهذا نقول ليس كل عالم بالشيء أمرا به ولذلك أي لما قاله الأستاذ نقول كل عالم بأمر فهو مخبر عنه فالعلم إنما يستدل به على الخبر ولا يستدل به على الطلب والمطلوب إثبات الكلام الشامل لها هذا بيان إعتراض المؤلف قلت وفيه نظر لأن الأستاذ إنما استدل بهذا الطريق على قسم الخبر فقط كما مر من لفظ إبن التلمسان فنتيجة دليله مطابقة لدعواه سلمنا أن مطلوبه إثبات الكلام لكن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم فثبوت الخبر يستلزم ثبوت الكلام في الجملة قوله والعلم ليس يقتضي اقتضاءا أي ليس يطلب ويستلزم إقتضاء أي طلبا فهو مفعول يقتضي لا مصدر أي العلم بالشيء لا يستلزم إقتضاء ذلك الشيء قوله ولو تعلق العلم بالاقتضاء به إنشاء أي ولولا تعلق العلم بالإقتضاء وهذا لأن العلم يتعلق بكل واجب وجائز ومستحيل فيتعلق بذات الله وصفاته ومن الصفات إقتضائه تعالى أي أمره ونهيه فهو عالم بإقتضائه سبحانه وإنشاءا حال مؤكده للضمير المجرور فهي من الحال المؤكدة لصاحبها والله تعالى أعلم.

بالرد للخبر أقسام الكـــــلام يشمل كالأستاذ والفخر الإمام
فقد رأى في معالـــــــــم رد بالإختلاف في لوازمـــــه
ذالك في نهاية العقـــــول وصـــوب النقيـــض للمقول
صدقه في المعنى حقيقـــة وفي لفظ مجال رأي جمع اقتضـــى
والعكس إلا على الإشتـــراك ثبت رأي الأشعري الـــدراك
كلام رب الخلق معنى واحـــد قام به وهو قديم زائـــــد
على الإرادة ووصف العلـــم له تعلق قديم الحكـــــم
ومتعلقاته والأخبـــــار والأمر والنهي والإستخبـــار
مع الندا وقيل ذي أقســـام أو إنما يتصف الكـــــلام
في الذي لايزال قول إبن سعيد ورده قوم وردهم بعيـــد
قالوا وجد الجنس دون النـوع لازمه يمنـــع بالـــروع
جنسية الكلام لا تســـلم فينتفى عند المحال الملـــزم
فإنه بازل موحـــــد وصفة فيه لايزال يوجـــد
معلقا بتلك مثل البصـــر والسمع في التعلق المقـــرر
وقد أجيب أنه إضافـــة أو أن بالخبر ذا إتصافـــه
وحدته متصفـــا في الأزل كالعلم ذا الخلق مجال المنـزل

قد إشتمل كلام المؤلف على مسائل لصفات الكلام الأولى في أقسامه الثانية في وحدته وأنه وإن تقسم إلى أقسام فمرجع تلك الأقسام إلى معنى واحد وحقيقة واحدة الثالثة في إثباته زائدا على العلم والإرادة وغيرهما من الصفات الرابعة في إطلاق لفظه بإعتبار الحقيقة والمجاز ولم يرتب الكلام

على وحدته بل فرق الكلام فيها و بدده إما إثبات كلام النفس فإليه أشار بقوله زائد على الإرادة ووصف العلم واحتج أهل الحق على إثباته شاهدا بأن الأمر والناهي يجد حالة أمره ونهيه من نفسه طلبا جازما بالضرورة ويدل عليه بالعبارات المختلفة وما يعرض له الإختلاف مغاير لما لا يعرض له الإختلاف ولأن العبارات بالجعل والمواضعة والتوقيف وزعمت المعتزلة أن ما يجده الطالب في نفسه يرجع إلى إرادة الإمتثال ويردون الخبر إلى العلم بنظم الصيغة ويدل على مغايرة الأمر الإرادة وجوه منها أن من حلف ليقضين غريمه غدا إن شاء الله فتمكن من قضائه ولم يقضه ثم يحنت مع أن الله تعالى قد أمره بذالك فلو تضمن الأمر الإرادة لكان قد شاء الله قضاءه فكان يجب أن يحنت ولم يحنت بالإجماع وأما رد الخبر إلى العلم بنظم الصيغة فباطل أيضا لأن نظم الصيغة يختلف بإختلاف الصيغة الدالة على المعنى والخبر النفسي لا يختلف ولأن الصيغة الواحدة قد تستعمل في الخبر والطلب معا والعلم بنظمها لا يختلف وما في النفس يختلف وإذا ثبت أن لنا قولا نفسيا فتسميته كلاما مأخوذ من موارد اللغة قال تعالى ويقولون في أنفسهم وقال الأخطل إن الكلام لفي الفؤاد البيت ومل إطلاقه على ما في النفس و على اللفظ بطريق الحقيقة أو هو حقيقة في القولين مجاز في النفسي أو بالعكس ثلاثة أقوال وللذي استقر عليه رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه مشترك واختار المعتزلة أنه حقيقة في اللفظ بدليل تبادره عند الإطلاق إلى الفهم ولا يمتنع أن يكون حقيقة لغوية في النفسي وحقيقة عرفية في اللفظي وقد خرج من هذا بيان إطلاق لفظ الكلام بإعتبار الحقيقة والمجاز وإليه أشار المؤلف بقوله صدقه في المعنى حقيقة البيتين والعكس الواهي هو